



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تنصص الفقه

الضوابط الفقهية في العبادات من كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة "الماجستير" في الفقه

إعداد الطالبة:

زينب عبد الكريم أوسطه أوغلو

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٠٤٢٠

إشراف:

د. إبتسام بنت عويد المطرفي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى. عنوانها: الضوابط الفقهية في العبادات من كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني
(ت ٥٩٣هـ)، جمعاً ودراسة.

يعد الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينان رحمه الله من أبرز شخصيات الفقه
الحنفي، وكتابه "الهداية" من أشهر وأجل مؤلفات المذهب، وأكثرها تداولاً، واعتماداً بين الحنفية،
وقد شرح فيه كتابه "بداية المبتدي" وهو مستخلص من كتابين قيمين في المذهب، وهما: "الجامع
الصغير" و"مختصر القدوري".

وتتكون الرسالة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة، والفهارس.
فالمقدمة: فيها بيان بأهمية هذا العلم، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في هذا
المجال، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.
وأما الفصل التمهيدي: فقد حوى ثلاثة مباحث، أولها: تعريف بالإمام المرغيناني، وثانيها:
تعريف بكتاب "الهداية"، وثالثها: تعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، وتاريخ هذا العلم.
وتحتوي الفصول الخمسة على:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة.

والفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة.

والفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة.

والفصل الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الصيام.

والفصل الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الحج.

الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

والفهارس: تسهل الوصول إلى محتويات البحث.

Abstract of thesis

All praise and thanks are due to Allah and peace be upon the messenger of Allah, upon his family, companions and his followers.

This thesis is presented to the faculty of Shariah and Islamic studies at Umm Al-Qura University to receive master's degree.

Title of thesis: Fiqh Rules of worship by Al-Imam Al-Marghinani (593hijri) through his book 'Al-Hidayah' collection and study.

Al-Imam Burhan Al-Din Ali ibn Abi Bakr Al-Marghinani considered one of the most prominent scholars of Hanafi Fiqh, and his book 'Al-Hidayah' is one of the most reliable and significant Hanafi books which is explanation of his book 'Bidayat Al-Mubtadi' which is extracted from 'Al-Jami'us Saghir' and 'Mukhtasar Al-Quduri'.

The thesis is composed of an introduction, preliminary chapter, five chapters and conclusion.

Introduction: Contains the importance of this topic, reasons of choice, methodology and structure of the thesis.

Preliminary chapter: contains three themes. First theme: Description of Al-Imam Al-Marghinani, Second theme: Description of 'Al-Hidayah' book, Third theme: Description and history of Fiqh Rules.

First chapter: Fiqh rules of Ablution

Second chapter: Fiqh rules of Prayer

Third chapter: Fiqh rules of Zakat

Fourth chapter: Fiqh rules of Fasting

Fifth chapter: Fiqh rules of Pilgrimage

Conclusion: Includes important results, recommendations and indexes.

شكر وتقدير

أحمد ربي ﷻ وأثني عليه الخير كله على ما من عليّ من النعم الظاهرة والباطنة، فله الحمد سبحانه على ما آتانا، وله الشكر على ما أمدنا به من النعم كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، وهو المستحق للشكر والثناء، فللإسلام هداانا، ولطلب العلم اجتنابانا.

وإني عاجزة عن الثناء والشكر لوالدي الكريمن الذين هما سبب كل خير أحصله في هذه الدنيا، فقد رباني وأحسن تربيّتي، وهما قرّة عيني، وثمرّة فؤادي. أسأل الله الكريم أن يجزيهما عني خير ما يجزي والدًا عن ولده، ويرحمهما كما رباني وعلماني صغيرة، ويسخرنني لبرهما وطاعتهما، وأن يجمعني بهما في جناته.

وأشكر لمن حظيت بإشرافها سعادة الدكتورة إبتسام عويد المطرفي، على سعة صدرها معي، وعلى تصويباتها وملاحظاتها القيمة. قامت بالإشراف على البحث أولاً بأول على الرغم من مشاغلها. أفاض الله عليها كل خير ونعمة، وأزاح عنها كل شر ونقمة، فجزاها الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناتها.

كما أتوجه بالشكر البالغ لوزارة التعليم العالي وجامعة أم القرى بمكة المكرمة على إتاحتها لي فرصة الدراسة، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومعهد اللغة العربية لغير الناطقين بها، أشكر رؤسائها وأساتذتها وأستاذاتها الفضلاء على ما يبذلونه من جهود مشكورة وقيمة في سبيل الرقي بالعلم وإثرائه.

وأخص بالشكر والتقدير الدكتور محمد بن عبد الله الصواط الذي أشار علي بهذا الموضوع وساعدني في استخراج الضوابط الفقهية، والمناقشين الفاضلين الكريمن فضيلة الدكتور عبد الله عطية الغامدي وفضيلة الدكتورة نورة مسلم الحمادي، فأسأل الله تعالى أن يأجرهم ويرفع درجاتهم في الدنيا والآخرة.

وأشكر كل من أفادني وأعانني على إتمام هذه الرسالة من الأساتذة الفضلاء، والأخوات
الوافيات اللاتي أفدت من آرائهن، ونعمت بدعواتهن، فجزاهم الله عني خير الجزاء.
فمن يجب شكرهم أعجز عن حصرهم، ومن أذكركم يقصر البيان عن إيفاء حقهم، ولكن
الله جواد كريم لا يضيع أجر من أحسن عملاً.
وختاماً أسأل الله العظيم أن أكون قد وُفِّقت لما قصدت، وسُدِّدت فيما اخترت، وأسأله
الله عَلَيْكَ أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي ما وقع من الخطأ والزلل، والحمد لله
رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقامة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن العلم بأحكام الله من أشرف ما يُتحلّى ويُتزوّد به في الوجود، وأحسن ما يتفضل الله به على عباده؛ قال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١)، فعلى المسلم أن يعرف أحكام دينه ودنياه، ويلزم عليه أن يقيم حياته على أساس علم الفقه والإمام به والإطلاع على تفاصيله؛ فإن هذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة، وتوجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم والحظ المستقيم. طالب هذا العلم هو من أراد الله به خيراً، فمن عرف بهذا فعليه بالاجتهاد لينال هذا الخير، ويكون من ورثة الأولياء، ويبلغ رضا ربه سبحانه وتعالى.

كانت أمنيّتي أن أخدم كتب العلماء السابقين حتى يُذكر اسمي مع أسمائهم، وأساهم في زيادة الاستفادة من آثارهم العلمية، ولله الحمد والمنة وقع في اختياري خدمة كتاب "الهداية" للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وهو كتاب عظيم جليل ومعتمد في المذهب الحنفي، فقامت بتوفيق من الله تعالى باستخراج ضوابطه، وشرحها، وبيان ما يتفرع منها.

أتمنى من الله أن يجعلنا ممن جعل عمله صالحاً، وجعله لوجهه خالصاً.

(١). سورة المجادلة، الآية ١١ .

أهمية هذا العلم :

إن علم القواعد والضوابط الفقهية من العلوم المهمة لطلبة الفقه، له مميزات كثيرة لا تحصى ولا تعد، ومنها:

١. إن قواعد الفقه تربط المسائل المختلفة برباط متحد وحكم واحد، وتعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة، مع إيجاز عباراتها، وسعة استيعابها. تسهل فهم وحفظ المسائل لطلبة العلم، وتوسع مدى استيعاب الفقه الإسلامي.

٢. إن القواعد والضوابط الفقهية تضبط فروع الأحكام العملية، وتضم بعضها إلى بعض، وتربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، فهي تيسر بذلك على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه؛ كما قال الإمام القرافي رحمه الله: (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)^(١).

٣. إن معرفة هذا العلم يعين القضاة والمفتين على حلول المسائل النازلة بأسهل طريقة وأقرب سبيل؛ لذلك قال القرافي رحمه الله: (بها يعلو قدر الفقيه وَيَشْرُفُ، ويظهر رَوْنَقُ الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشَفُ، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء)^(٢).

٤. هذه الطريقة من التأليف في الفقه مفيدة للمعلم والمتعلم على حدٍ سواء، فتعين المعلم على الشرح والتحضير وجمع القواعد الصغرى للطلاب، كما تعين الطلاب على فهم الفقه وشروطه وخاصة غير المتخصص.

(١). الفروق للقرافي ٧١/١ .

(٢). المرجع السابق .

٥. دراسة القواعد والضوابط الفقهية تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.^(١)

٦. لاشك أن تخريج الفروع على القواعد وبيان وجه العلاقة بينها يختصر الأوقات ويوفر الجهود، كما توضح الأصل من الفرع، والمخرَج من المخرَج عليه.

٧. دراسة هذا العلم تعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها، وأهدافها العامة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية.

(١). الوجيز للبرنو ص ٢٥ .

الأسباب الداعية إلى اختيار الموضوع وكتاب "الهداية" :

هناك أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وهي:

١. إن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تُعدّ من أهم المجالات الحديثة التي يقصدها الباحثون الراغبون في خدمة الفقه الإسلامي الجليل.
٢. لا يزال هذا العلم بحاجة إلى العناية به، وتأصيله، وتعلمه، وتعليمه، وتطبيقه؛ لأنها مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.
٣. لم يلتفت إلى خدمة كتب أو أعلام الحنفية في هذا المجال كثيراً.
٤. كتاب "الهداية" له مكانة عالية عند علماء المذهب الحنفي، اعتمدوا عليه كثيراً. وقد بذل السابقون جهوداً كثيرة حول هذا الأثر القيم.
٥. إن خدمتنا وانشغالنا في هذا المجال يساعد على جذب انتباه طلاب العلم إلى معرفة وتعلم القواعد والضوابط الفقهية، ويشجعهم على الاهتمام بهذا العلم.

الدراسات السابقة في هذا المجال:

- إن الجامعات جعلت استخراج القواعد والضوابط الفقهية من أمهات الكتب أو لأعلام المذاهب طريقاً للحصول على الدرجات العلمية العالية لطلابها، وقد اكتمل استخراج قواعد وضوابط بعض أمهات الكتب أو لبعض الأعلام أو في بعض الموضوعات المعينة من كتب الفقه بجهود عدد كثير من الباحثين، فبعض ما أُلّف في هذا المجال:
- القواعد والضوابط الفقهية المأثورة من الصحابة والتابعين من خلال مصنفى عبد الرزاق وابن أبي شيبة: للباحث إبراهيم خليل لوح، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣١ هـ.
 - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان الخطابي: للباحث سلطان العمري، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٥ هـ.
 - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح الباري كتاب البيوع والأشربة والأضاحي والصيد: للباحث هاني الشمري، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١ هـ.
 - القواعد والضوابط الفقهية الواقعة في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين الحصري: للباحث علي أحمد الندوي، رسالة دكتوراه في الأصول بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٩ هـ.
 - الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيناني: للباحث أسامة شيخ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٠ هـ.
 - القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد ومنهجه في ذلك: للباحث خليل يامن، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣١ هـ.
 - القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المقدمات الممهديات لابن رشد "الجد": للباحث آدم ثاني، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٠ هـ.

- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد "الحفيد": للباحث عبد الوهاب بن محمد إيليشن، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٨ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابه الذخيرة والفروق: للباحث عادل ولي قوته، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٢ هـ.
- الضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لعدد من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مرحلة الماجستير: ناجي العتيبي، عام ١٤٢٨ هـ/ وعبد المحسن السويدان، عام ١٤٣١ هـ/ وعبد الرحمن الدخيل، عام ١٤٣٢ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للباحث ياسر القحطاني، بحث مكمل لرسالة الماجستير، عام ١٤٢٩ هـ، جامعة أم القرى.
- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي: للباحث عبد الوهاب بن أحمد، رسالة ماجستير في أصول الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٩ هـ.
- الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات في كتاب نهاية المطلب للإمام الجويني: للباحث وائل بن أحمد الهمص، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤٣١ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه: للباحث: سعود التويجري، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٥ هـ.
- الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرق في قسم العبادات: للباحث سلطان الناصر، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٠ هـ.

- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة: لعدد من طلاب جامعة أم القرى: سمير آل عبد العظيم، عام ١٤١٧ هـ، رسالة ماجستير / وفي مرحلة الدكتوراه: محمد السعدان عام ١٤٢٠ هـ / وعبد الملك السبيل، عام ١٤٢١ هـ / وسعود السلمي عام ١٤٢٢ هـ / وعبد المجيد السبيل، عام ١٤٢٤ هـ.
- الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة: استخرجها عدد كبير من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٢ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: لعدد من طلاب جامعة أم القرى في مرحلة الماجستير: ناصر بن عبد الله الميمان، عام ١٤١٣ هـ / حليلة برناوي، عام ١٤١٨ هـ / ومحمد الصواط، عام ١٤١٩ هـ / ومحمد التمبكتي، عام ١٤١٩ هـ / وعبد الرشيد بن محمد أمين، عام ١٤١٩ هـ / وعبد السلام الحصين، عام ١٤٢٢ هـ / ومحمد البخاري، عام ١٤٢٣ هـ / وعبد الله النفاعي، عام ١٤٢٤ هـ / وعابد الثبتي، عام ١٤٢٤ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم: لعدد من طلاب جامعة أم القرى في مرحلة الدكتوراه: محمد الصواط، عام ١٤٢٧ هـ / وعبد الله النفاعي، عام ١٤٢٨ هـ / وفؤاد مرداد، عام ١٤٢٨ هـ.
- الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى: للباحث عبد الله آل طه عام ١٤٢٧ هـ، رسالة ماجستير / وللباحث خالد الجريسي، عام ١٤٢٩ هـ ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.
- القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات: للباحث تركي الميمان، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٨ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية على متن زاد المستقنع قسم العبادات، ماجد بن أحمد الغامدي.

- الضوابط الفقهية من كشف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي: للباحث جابر بن علي الخبراني، بكلية الدراسات الإنسانية.

وهناك رسائل ومؤلفات كثيرة في القواعد والضوابط الفقهية في موضوعات مختلفة من أبواب الفقه، وقد لا تعد ولا تحصى.

خطة البحث :

يتألف هذا البحث من المقدمة، والفصل التمهيدي وخمسة فصول، ثم الخاتمة ويليها الفهارس.

المقدمة : تتحدث عن أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سلكت فيه.

الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ترجمة الإمام "المرغيناني"

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه

المطلب الثاني: مولده وصفاته

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته

المطلب الخامس: مكانته في المذهب

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

المطلب السابع: آثاره العلمية

المطلب الثامن: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

المطلب الثاني: أهمية كتاب الهداية ومكانته في المذهب

المطلب الثالث: جهود العلماء في خدمة الكتاب

المطلب الرابع: المصادر المعتمد عليها في كتاب الهداية

المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه "الهداية"

المبحث الثالث: دراسة الضوابط الفقهية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما

المطلب الثاني: التعريف بالأصول والكليات والتقاسيم الفقهية

المطلب الثالث: تاريخ علم القواعد الفقهية ونشأته

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الضوابط الفقهية من خلال كتابه الهداية

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين

المبحث الثاني: خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة

المبحث الثالث: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً

- المبحث الرابع: موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُنَجِّسه
- المبحث الخامس: لا يعطى حكم النجاسة لما في معدنه
- المبحث السادس: ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
- المبحث السابع: ما تولد من لحم طاهر يكون طاهراً
- المبحث الثامن: التيمم خلف عن الوضوء
- المبحث التاسع: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
- المبحث العاشر: ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء
- المبحث الحادي عشر: المسح حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره
- المبحث الثاني عشر: طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت
- المبحث الثالث عشر: ما تتداخله النجاسة لا يطهر إلا بالغسل

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة

وفيه وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في معنى الصلاة
- المبحث الثاني: إن للأذان شبهاً بالصلاة
- المبحث الثالث: الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا
- المبحث الرابع: الجهر مختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على التخيير
- المبحث الخامس: الإمام تضمن صلاته صلاة المقتدي
- المبحث السادس: الأصل أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي

حنيفة، وليس بفرض عندهما

المبحث السابع: التحريمه تعقد للفرض عند محمد، وعندهما أنها تعقد لأصل الصلاة

بوصف الفرضية

المبحث الثامن: سجود السهو يجب بترك واجب أو تأخيره، أو تأخير ركنٍ ساهياً

المبحث التاسع : الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن الإقامة

يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار

المبحث الثاني: الغالب في العشر معنى المؤنّة ومعنى العبادة تابع

المبحث الثالث: السبب في الزكاة مال نام

المبحث الرابع: السبب في صدقة الفطر رأس يُموّنه ويلى عليه

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الصيام

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: القضاء في الصوم يجب إذا وجدت صورة الفطر أو معناه، أو صورته

ومعناه، والكفارة تجب إذا وجدت صورة الفطر مع معناه عند تكامل الجناية

المبحث الثاني: كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم لزمه إمساك بقية اليوم

الفصل الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الحج

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أشواط الطواف كركعات الصلاة

المبحث الثاني: الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده، يأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس

بعده رمي لا يقف / كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وإلا فيرميه راكباً

المبحث الثالث: المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية

المبحث الرابع: الجنابة في الإحرام تتكامل بتكامل الارتفاع

المبحث الخامس: الإراقة لم تُعرف قرينة إلا في زمان أو مكان

المبحث السادس: التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان، فكذا التأخير

عن الزمان فيما هو موقت بالزمان

المبحث السابع: الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين

المبحث الثامن: لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا

منهجي في البحث :

وقد التزمت في بحثي المنهج التالي:

- استخرجت ستة وثلاثين ضابطاً فقهياً للعبادات من كتاب الهداية للإمام المرغيناني الشاملة لكتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج مرتباً ضوابطها على حسب ترتيب ورودها في الكتاب. والضوابط التي ذكرتها هي التي بدت لي، ولا يمنع أن يجد غيري ضوابط أخرى لم تظهر لي.
- دجت الضوابط المتشابهة والمتقاربة لبعضها.
- حرصت على إيراد الضابط بلفظه كما ذكره الإمام المرغيناني دون التصرف فيه إلا إذا كان هناك حاجة لإضافة بعض الألفاظ، أو حذف ما يمكن الاستغناء عنها ليتضح الضابط. في حالة ذكر الضابط دون تصرف وتغيير فإني وثقت في الهامش بذكر الجزء والصفحة، وفي حالة التصرف في الضابط أشرت إليه في الهامش بقول "انظر" قبل ذكر الجزء والصفحة، وأما في حالة ذكر الضابط بالمعنى أشرت إليه بقول "بمعنى" بعد ذكر الجزء والصفحة.
- وثقت كل ضابط في مقدمة دراسته من كتاب "الهداية"، ثم من مصادر المذهب الحنفي، وذكرت الصياغات الأخرى التي ذكرها العلماء للضابط إن وجدت ذلك مراعيًا في ترتيب الكتب حسب تقدم وفاة المؤلف.
- شرحت الضابط بما يتضح به معناه: وذلك ببيان معاني الألفاظ، والمفردات الغريبة لغة، واصطلاحاً، ثم بينت المراد بالضابط مع الحرص على أن يكون الشرح من كلام علماء المذهب قدر ما أستطيع، ثم ذكرت أدلة الضابط التي استدلت بها الإمام المرغيناني أو غيره من علماء الحنفية مع العزو إلى مصادرها مع بيان وجه الدلالة إن وجدت.
- ذكرت بعضاً من فروع الضابط تمثيلاً له، ووثقتها من أمهات مصادر الحنفية.

- لم أتعرض للمسائل الخلافية في الفروع: سواء كان الخلاف في المذهب أو بين المذاهب، أما لو كان الضابط مختلف فيه بين العلماء تعرضت لشيء من ذلك بالاكْتفاء بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء دون التفصيل فيها أو الترجيح مع توثيق أقوالهم من الكتب المعتمدة؛ لأن ذلك من اختصاص علم الفقه المقارن.
- وثقت النقول من المصادر المعتمدة، والعزو بذكر اسم الكتاب، ثم ذكر الجزء والصفحة مع عدم ذكر معلومات أخرى للكتاب، وإنما ذكرت ذلك في الفهارس. ورتبت المراجع في الهوامش على الحسب تقدم وفاة المؤلف.
- إذا كان هناك تشابه بين أسماء الكتب فإني أضفت الكتاب إلى مصنفه، مثل "الأشباه والنظائر للسيوطي" و"الأشباه والنظائر لابن نجيم"، أو ذكرت اسم الكتاب كاملاً، مثل "اللباب في شرح الكتاب" و"اللباب في تهذيب الأنساب".
- ذكرت اسم المتن ككتاب مستقل إذا كان مطبوعاً مع شرحه، وأنا آخذ من المتن، مثل (انظر: المختار للفتوى، ثم أبين في فهرس المصادر والمراجع أنه مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليق المختار).
- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث، والآثار من الكتب الستة إن وجدت فيها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسب إلى غيرهما، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها، فإن لم يكن شيء من ذلك فخرجته من الكتب المعتمدة.
- ترجمت الأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم ما عدا الرسل، والخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة وتلاميذهم، وأصحاب الكتب الستة، والعلماء المعاصرين

- مكتفياً بكتابة تاريخ وفاتهم بعد ذكر أسمائهم. إذا كان لترجمة العلم مكان لا بد ذكرها فيه فإني لم أذكر ترجمته عند أول موضع يرد فيه اسمه وإنما ذكرتها في المطلب المناسب.
- قمت بالتعريف بالمصطلحات الغربية التي ترد في البحث، وكذا التعريف بالأماكن، والمدن مع ذكر الدولة التي تقع فيها وذكر أسمائها في وقتنا الحاضر.
 - وضعت الآيات القرآنية منسوخة بالرسم العثماني بين قوسين مزهريين ... ❁، والأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين «...»، والنقول القولية بين قوسين صغيرين (...).
 - قمت بعمل الفهارس الفنية تسهل الوصول إلى محتويات البحث، وهي على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية (مرتباً على حسب أول الحديث القولي أو الفعلي)

فهرس آثار الصحابة والتابعين

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس الضوابط الفقهية المذكورة في البحث

فهرس الأعلام المترجم لهم مع ترضي الصحابة

فهرس الأماكن والبلدان (مع تحديد مواقعها في الخريطة بأسمائها الواردة في البحث)

فهرس المصطلحات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ترجمة الإمام "المرغيناني"

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"

المبحث الثالث: دراسة الضوابط الفقهية

المبحث الأول: ترجمة الإمام "المرغيناني"

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه

المطلب الثاني: مولده وصفاته

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته

المطلب الخامس: مكانته في المذهب

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

المطلب السابع: آثاره العلمية

المطلب الثامن: وفاته

المطلب الأول: اسمه كنيته ونسبه

هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرَعَانِيَّ^(١)، المرغِينَايِيَّ^(٢)، الرُّشْدَانِيَّ^(٣)، الحنفي، شيخ الإسلام^(٤)، برهان الدين، أبو الحسن . اتفقت كتب التراجم التي ترجمت له على اسمه، ولم يختلف أحد في اسمه، ولا اسم أبيه، ولا في اسم جده.^(٥)

(١). نسبة إلى فَرَعَانَةَ: بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر، متاخمة لبلاد تركستان، وهي اليوم مدينة أوزبكية تبعد ٤٢٠ كم شرق العاصمة الأوزبكية طشقند.

انظر: معجم البلدان، باب الفاء والراء ٢٥٣/٤، و (ar.wikipedia.org/wiki/فرغانة) .

(٢). نسبة إلى مَرغِينَان: بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الغين، وسكون الياء المنقوطة بأثنتين من تحتها، وفتح النون، وفي آخرها نون أخرى: بلدة من أشهر بلاد فرغانة، تسمى الآن بـ"المرغيلان". يقال أن الإسكندر الكبير نزل بها وقُدِّم له دجاجاً— يسمى بالفارسية بـ"مرغ"— وخبزاً— يسمى بـ"نان"—، فأخذ المدينة هذا الاسم.

انظر: الأنساب، باب الميم والراء ٢٥٩/٥، ومعجم البلدان، باب الميم والراء ١٠٨/٥، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٢٢،

و (en.wikipedia.org/wiki/Margilan) .

(٣). نسبة إلى رِشْتَان: بكسر الراء، وبعد الشين تاء مثناة من فوقها، وآخره نون: قرية من قرى مرغينان، وهي من أقدم وأشهر مراكز فن السيراميك في أوزبكستان.

انظر: معجم البلدان، باب الراء والشين ٤٥/٣، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٢٢،

و (en.wikipedia.org/wiki/Rishton,_Uzbekistan) .

وانظر للنسبة: تاج التراجم ص ٢٠٦-٢٠٧، وطبقات الحنفية ١٥٩/٢ .

(٤). قال اللكنوي: ("فائدة": كان العرف على أن "شيخ الإسلام" يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر

بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام. وقد اشتهر بها أختيار المائة الخامسة والسادسة أعلام) ثم ذكر

الإمام المرغيناني من هذه الأعلام . الفوائد البهية ص ٢٤١ .

(٥). انظر: الأنساب، باب الميم والراء ٢٥٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١، والجواهر المضية، باب من اسمه علي

٦٢٧/٢، وتاج التراجم ص ٢٠٦-٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢٣٨/٢، وطبقات الحنفية ١٥٩/٢، والأثمار الجنية ٥٢٢/٢،

وكشف الظنون ٢٢٧/١-٢٢٨، ٣٥٢، ٥٦٩ و ١٢٩٦/٢، ١٦٦٢، ١٦٦٠، ١٨٣٠، ١٨٥٢، ١٩٥٣، ٢٠٣١، ٣٣٢،

والفوائد البهية ص ١٤١، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١١/١، وهدية العارفين ٧٠٢/١ .

ذكر اللكنوي^(١) في مقدمته لكتاب "الهداية" أن نَسَبَهُ يرجع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢).

المطلب الثاني: مولده وصفاته

مولده:

لم تذكر أغلب المصادر معلومة عن ولادته. انفرد -على حسب اطلاعي- اللكنوي والزركلي^(٣) في ذكر تاريخ ولادته، لكنهما اختلفا في ذلك.

قال اللكنوي: (كَتَبَ بعض أجدادي نقلاً عن خط علاء الدين نبيره^(٤): أن صاحب "الهداية" ولد عقيب صلاة العصر، يوم الإثنين، الثامن من رجب، سنة إحدى عشرة وخمسمائة^(٥)) وذكر الزركلي أن تاريخ ولادته هو سنة ٥٣٠هـ-١١٣٥م، ولم يشير إلى مصدر^(٦).

(١). هو: أبو الحسنات، عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، الهندي، الأنصاري، الحنفي: عالم بالفقه والحديث والتراجم وفنون كثيرة. من مؤلفاته: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، و"النافع الكبير شرح الجامع الصغير". توفي سنة ١٣٠٣ هـ في بلدة لكنو.

انظر: هدية العارفين ٣٨٥/٢، والأعلام ١٨٧/٦، كتاب "الإمام عبد الحي اللكنوي" من سلسلة أعلام المسلمين ٥.

(٢). مقدمة شرح الهداية للكنوي ١١/١.

(٣). هو: خير الدين الزركلي: شاعر ومؤلف عربي سوري. عمل في الصحافة أولاً، ثم عُيِّنَ سفيراً للمملكة العربية السعودية في المغرب. كان يهاجم الإستعمار الفرنسي بشعره، فحكم الفرنسيون عليه بالإعدام-غيابياً-. من أهم آثاره: "الأعلام"، و"الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز". توفي عام ١٩٧٦م في القاهرة.

انظر: الأعلام ٢٦٧/٨-٢٧٠، ومعجم أعلام المؤرّد ص ٢٢٠.

(٤). لم أجد ترجمته فيما تحتي يدي من المصادر.

(٥). مقدمة شرح الهداية للكنوي ١١/١-١٢.

(٦). انظر: الأعلام ٢٦٦/٤.

صفاته:

كان العلامة برهان الدين المرغيناني رحمه الله إماماً في الفقه الإسلامي، فقيهاً أصولياً، ثقةً ناسكاً، حافظاً محدثاً مفسراً، بارعاً في العلوم ضابطاً للفنون. كان من أبرز شخصيات الفقه الحنفي، له اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب.

أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم. كان فارساً في البحث، مفرط الذكاء، حتى صار هو المشار إليه.^(١)

كان أديباً شاعراً، ينشد الأشعار، لم ترّ العيون مثله في العلم والأدب، وكثرة نقل تلميذه برهان الإسلام الزرنوجي من أشعاره في مواقع متفرقة في كتابه "تعليم المتعلم طريق التعلم"^(٢) تدل على حبه للشعر والأدب.^(٣)

فمن أمثلة ما نقل الزرنوجي من شعره في فضل الجِدِّ والمواظبة والهمّة لطلب العلم:

(٤) حياة القلب علم فاعْتَنِمَهُ وموت القلب جهل فاجْتَنِبَهُ

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٦٢٧/٢، وطبقات الحنفية ١٥٩/٢، والفوائد البهية ص ١٤١، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١١/١-١٣.

(٢). هو: رسالة قيمة بين فيها مؤلفه برهان الدين الزرنوجي معنى العلم والفقه وشرفهما وآدابهما. تحدث عن النية وأهمية التقوى والورع في طلب العلم، والاختيار العلم النافع والتعلم على الأساتذة الأفاضل، كما تكلم عما يورث النسيان والحفظ، وما يجلب الرزق وما يمنعه وغير ذلك اشتمالاً نافعاً.

انظر: كشف الظنون ٤٢٥/١، وأبجد العلوم ١٣٠/١-١٣٣، ولحات في المكتبة ص ٣٧٥.

(٣). انظر: تعليم المتعلم ص ٤٢، ٤٦-٤٢، والفوائد البهية ص ١٤٢.

(٤). تعليم المتعلم ص ٤٣.

ومن أشعاره أيضاً:

الفقه أنفُسُ كل شيءٍ أنت ذاخرُهُ
من يدرسُ العلم لم يدرسْ مفاخره
فاكسب لنفسك ما أصبحت تَجْهله

(١)

فأول العلم إقبالٌ وآخره

وكان برهان الدين المرغيناني رحمه الله متعبداً زاهداً ورعاً بارعاً تقياً ومتواضعاً. حكي أنه بقي في تصنيف كتابه "الهداية" ثلاث عشرة سنة، وكان يصوم في تلك المدة ولا يفطر. ويجتهد أيضاً ألا يطالع على صومه أحد. فإذا أتى خادم بطعام كان يقول: (خله ورح)، فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم، فحينما أتى الخادم ووجد الإناء فارغاً، يظن أنه أكله بنفسه. فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء.^(٢)

يبدو من إغفال كتب التراجم للتفصيل عن حياته، وحياته أسرته ونسبه؛ أنه لم يكن من أسرة مشتهرة. أبرز علمه وفضله بعد تأليفه وآثاره العلمية، كما قال القرشي^(٣): (وفاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب "الهداية" و"كفاية المنتهي")^(٤).

(١). تعليم المتعلم ص ٤٥-٤٦ .

(٢). مفتاح السعادة ٢/٢٣٨، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١٢/١ .

(٣). هو: محيي الدين، ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، المصري، الحنفي: محدث، أصولي، مؤرخ، لغوي. برع في الفقه، درّس وأفتى. من مصنفاته: "العناية في تخريج أحاديث الهداية"، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، وشرح "معاني الآثار" للطحاوي. توفي سنة ٧٧٥ هـ .

انظر: الدرر الكامنة ٢/٣٩٠، وتاج التراجم ص ١٩٦-١٩٧، وشذرات الذهب ٨/٤٠٩-٤١٠ .

(٤). الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٢/٦٢٨ .

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

نشأ الإمام برهان الدين المرغيناني في أسرة علم. بدأ تلقي علمه في صغر سنه من أبيه وجده لأمه. وقد تعلم من جده مسائل الخلاف، والشعر، وجعله يحفظ الأحاديث في حداثة سنه.

أخذ العلم، وتفقه من علماء بلاده؛ لأنها كانت آنذاك موطن أجل العلماء، والمحدثين والمفسرين، والقضاة، والشعراء عموماً، وفقهاء الحنفية خصوصاً.^(١)

لم ينقل أصحاب التراجم معلومات كثيرة عن رحلاته. قال القرشي في ترجمته لصاحب "الهداية": (رحل، وسمع، وليّ المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة)^(٢)، لكن لم يوضح البلاد التي رحل إليها. فنفهم من ترجمته، وتراجم شيوخه أن رحلاته كانت إلى مدن خراسان^(٣) وما وراء النهر^(٤).

له رحلة إلى بيت الله الحرام للحج، وإلى المدينة المنورة لزيارة مسجد الرسول ﷺ في سنة أربعة وأربعين وخمسمائة من الهجرة. اجتمع بشيخه أبو حفص عمر بن عبد المؤمن البلخي في هذا

(١). انظر: مقدمة التحنيس والمزيد ٢٢/١ .

(٢). الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٦٢٨/٢ .

(٣). منطقة خراسان: تدخل فيهما الآن جزء من دولة إيران، ومن أفغانستان، وطاجكستان، وأوزبكستان، وتركمانستان.

انظر: (خراسان_الكبرى/ar.wikipedia.org/wiki/) و (en.wikipedia.org/wiki/Khorasan_Province) .

(٤). ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقه يقال له بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، والآن تدخل في هذه المنطقة دولة أوزبكستان، والجزء الجنوب الغربي من كازاخستان.

انظر: معجم البلدان، باب الميم والألف ٤٥/٥، و (بلاد_ما_وراء_النهر/ar.wikipedia.org/wiki/) .

السفر. رافقه إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، ثم ارتحلاً إلى همدان^(١)، وهناك قرأ عليه المرغيناني أحاديث، وناظره في مسائل^(٢).

فهنالك بعض رحلاته إلى مدن ما وراء النهر وخراسان:

١. رحلته إلى بخارى^(٣): تلقى بها الصدر السعيد أحمد بن عبد العزيز بن مازة، أجاز^(٤) له رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة، حصل منه كتاب "السير الكبير". وأجاز له أيضاً ببخارى أبو الرضا محمد بن محمود الطرازي^(٥).

(١). هَمْدَانُ أو هَمْدَان ؛ وقد كتبها العرب بصورة همدان: بالتحريك، والذال معجمة، وآخره نون: هي مدينة إيرانية وعاصمة محافظة همدان، تبعد عن مدينة "طهران" بـ ٣٣٠ كم .

انظر: معجم البلدان، باب الهاء والميم ٤١٠/٥، بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٢٩،

(و) مدينة_همدان/ ar.wikipedia.org/wiki/همدان، و (en.wikipedia.org/wiki/Hamedan) .

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه عمار وعمر ٦٥٢/٢ .

(٣). بُخَارَى: بالضم: هي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، تقع في الأراضي الخصبية في ما بين نهر جيحون وسيحون، وتقع على طريق الحرير. الآن أنها مدينة داخلية حدود دولة أوزبكستان.

انظر: معجم البلدان، باب الباء والخاء/ ٣٥٣، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٠٣، و(بخارى/ ar.wikipedia.org/wiki/بخارى).

(٤). الإجازة في اصطلاح المحدثين: هي إذن الشيخ للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه، فهي إخبار إجمالي بمرويته. والإجازة أنواع، والنوع الذي أجاز له شيوخ الإمام المرغيناني هو "إجازة لغير معين في معين".

انظر: علوم الحديث ص ١٥١، ومنهج النقد ص ٢١٥، والوسيط في مصطلح الحديث ص ١٠٢

(٥). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه أحمد ١٩٠/١، وباب من اسمه محمد ٣٦٤/٣ .

٢. رحلته إلى مرو^(١): أجاز له بها شيخه أبو طاهر محمد بن أبي بكر البوشنجي رواية مسموعاته مشافهة. وأخذ عن محمد بن الحسن المعروف أبوه بابن الوزير وأجاز له. وتعلم هناك على يد ضياء الدين محمد بن الحسين النوسوخي، ونال على إجازة جميع مسموعاته، منها كتاب "صحيح مسلم".^(٢)

٣. رحلته إلى سمرقند^(٣): تعلم بها من قيس بن إسحاق المرغيناني، وغيره من العلماء.^(٤)

٤. رحلته إلى نيسابور^(٥): أخذ بها إجازة مطلقة من شيخه أبي البركات عبد الله بن محمد الفراوي.^(٦)

(١). مرو: تقع على ضفاف نهر المُرغاب أي نهر مرو، وهي أحد المراكز الثقافية في خراسان قديماً وأشهرها. بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً، وإلى سرخس ثلاثون فرسخ، وإلى بلخ مائة وأثنان وعشرون فرسخاً. استولى التتر عليها سنة ٦١٨ هـ. في زماننا أهما مدينة داخل حدود دولة تركمانستان.

انظر: معجم البلدان، باب الميم والراء ١١٣/٥، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٤٣٩، ٤٤٤،

و(مرو_مدينة) (ar.wikipedia.org/wiki/) .

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٩٩/٣، ١٣٣، ١٤٧ .

(٣). سَمَرْقَنْد: تقع شرق بخارى في الأراضي الخصبة في ما بين نهري جيحون وسيحون. خرب المغول معظم البلد سنة ٦١٨ هـ، وفي ختام المئة الثامنة اتخذها تيمور عاصمة لبخارى، فجدد البلد، وشيّد المساجد، والآن أهما ثاني أكبر مدينة في أوزبكستان.

انظر: معجم البلدان، باب السين والميم ٢٤٦/٣-٢٥٠، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٠٦-٥٠٨،

و(سمرقند) (ar.wikipedia.org/wiki/)، و(en.wikipedia.org/wiki/Samarkand) .

(٤). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه القاسم وقتيبة و... ٧١٣/٢ .

(٥). نَيْسَابُور أو نَيْسَابُور: كانت تعتبر عاصمة خراسان قديماً، ومن أشهر مراكز التجارة والثقافة. استولى المغول عليها سنة ٦١٨ هـ بقيادة جنكيز خان، ولم يتركوا بها جداراً قائماً. الآن أهما مدينة إيرانية اسمها "نيسابور".

انظر: معجم البلدان، باب النون الهاء ٣٣١، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٤٢٧-٤٢٧، و(نيسابور) (ar.wikipedia.org/wiki/) .

(٦). انظر: الجواهر المضية، من اسمه عبد الله ٣٤٢/٢ .

المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته

شيوخه:

نقل أصحاب التراجم أن المرغيناني رحمه الله جمع شيوخه في كتابٍ، وسماه "مشيخة الفقهاء". قال القرشي في ذلك: (وجمع لنفسه مشيخة كتبها، وعلقتُ منها فوائد)^(١)، وذكر النص الذي يرد في "مشيخة الفقهاء".

سوف أذكر شيوخه رحمهم الله مرتباً على حسب حروف المعجم:

١. أبو بكر بن حاتم الرشداني:

هو الإمام الزاهد، عُرف بالحكيم. قال صاحب "الهداية" في معجم شيوخه: (سمعتُه يُنشد)، وذكر شعره.^(٢)

٢. أبو بكر بن زياد المرغيناني: الإمام، الزاهد، الخطيب:

قال عنه المرغيناني في معجم شيوخه: (سمعتُه بمرغينان يُنشد) وذكر شعره. كان مجتهداً في العبادة. خطب بمرغينان مدة، وكانت إقامة الجمعة إليه سنين كثيرة.^(٣)

(١). الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٦٢٨/٢ .

(٢). انظر: الجواهر المضية، كتاب الذيل على الكنى، باب الباء الموحدة ٤/١٠٦-١٠٧ .

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٦٢٩/٢ .

٣. أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الملقب بقوام الدين البخاري:

هو والد الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد^(١) صاحب "خلاصة الفتاوى". أخذ العلم عن أبيه، وتفقه عليه ابنه. له شرح "الجامع الصغير". ذكره المرغيناني في ترجمته، وروى عنه.^(٢)

٤. أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الملقب بالصدر السعيد، تاج الدين:

هو أخو الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة أحد تلاميذ المؤلف، تفقه عليه وعلى أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز^(٣).

نقل القَرشي أن برهان الدين المرغيناني قال: (أجازني رواية مَسْمُوعاته ومُسْتَجازاته مشافهة ببُخارى، وشرفني بخط يده)، ومن جملتها حصل له منه: كتاب "الملكبير" من طريق شمس الأئمة السرخسي^(٤) ^(٥).

(١). هو: افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، إمام ابن الإمام ابن الإمام. له كتاب "خزانة الواقعات"، وكتاب "النصاب"، ثم اختصره بعد ذلك وسماه "خلاصة الفتاوى". توفي بسرخس سنة ٥٤٢ هـ.

انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه طاهر ٢/٢٧٦، والطبقات السننية ٤/١٠٥، وكشف الظنون ١/٧٠٣، ٧١٨.

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه أحمد ١/١٨٨-١٨٩، وطبقات الحنفية ٢/١٢٣-١٢٤، والفوائد البهية ص ٢٤.

(٣). هو: برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير، أبو محمد، عبد العزيز بن عمر بن مازة، يعرف بالصدر الماضي. أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني. لداره الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، وظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهم.

انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه عبد العزيز ٢/٤٣٧، والطبقات السننية ٤/٣٥٠، والفوائد البهية ص ٩٨.

(٤). هو: شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - نسبة إلى سَرْخَس وهي مدينة قديمة في خراسان - . تخرج بشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني. أخذ في التصنيف، ناظر الأقران، وشاع خبره. أملى من خاطره كتابه "المبسوط" وهو مسجون بسبب كلمة نصح بها، وله كتاباً في أصول الفقه، وشرح "السير الكبير" و"مختصر الطحاوي" وغير ذلك. توفي بمهمة.

انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محملاً ٨/٧٨-٨٢، وتاج التراجم ص ٢٣٤-٢٣٥، والفوائد البهية ص ١٥٩-١٥٩.

(٥). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه أحمد ١/١٨٩-١٩٠، وطبقات الحنفية ٢/١٣٠-١٣١، والفوائد البهية ص ٢٤.

٥. أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو الليث، يعرف بالمجد النسفي^(١):

ابن شيخ الإسلام أبي حفص عمل النسفي أحد تلاميذ المؤلف كان فقيهاً فاضلاً، واعظاً، حسن الصمت، وصولاً للأصدقاء تفقه على والده وغيره. سمَّعه أبوه من جماعة السمرقنديين.

هو وأبوه من مشايخ صاحب "الهداية"، وقد صدرَّ بهما في مشيخته، وذكر أن أحمد بن عمر هذا أجاز له من سمرقند. توفي سنة ٥٥٣هـ.^(٢)

٦. الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، أبو المحاسن، ظهير الدين:

كان فقيهاً محدثاً، ينشد الأشعار، نشر العلم إماماً وتصنيفاً. له كتاب "الأقضية"، و"الشروط"، و"الفتاوى" وغير ذلك.

تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة وغيره من العلماء. تفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر بن أحمد صاحب "الخلاصة". روى عنه صاحب "الهداية" كتاب الترمذي بالإجازة.^(٣)

(١). نسبة إلى نَسَف: بفتح النون والسين، وكسر الفاء: هي بلدة من بلاد ما وراء النهر، خرج منها من العلماء في كل فن جماعة لا يحصون، كان يسميها عرب القرون الوسطى "نسف"، والفرس "نخشب". تقع الآن في جنوب أوزبكستان، جنوب طشقند، وهي المدينة المعروفة باسم "قَرشي".

انظر: الأنساب، باب النون والسير، ٤٨٦/٥، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥١٣، و(قرشي/ ar.wikipedia.org/wiki/قرشي).

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه أحمد ٢٢٦/١-٢٢٨، والفوائد البهية ص ٢٩.

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه الحسن ٧٤/٢، وطبقات الحنفية ١١٤/٢، والفوائد البهية ص ٦٢.

٧. زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين:

هو تلميذ الإمام فخر الإسلام البزدوي^(١). كان متواضعاً مع غزارة علمه ووفور فضله، جواداً حسن الخلق، وكان من كبار المشايخ بفرغانة.

قال المرغيناني: (اختلفتُ إليه بعد وفاة جدي، وقرأت عليه أشياء من الفقه والخلاف).^(٢)

٨. سعيد بن يوسف الحنفي، القاضي:

سمع الحديث ببخارى من عبد العزيز بن عمر القاضي، وبكر بن محمد الزُّرْجَرِيِّ^(٣). ذكره برهان الدين المرغيناني في "مشيخته"، وساق له حديثاً بسنده، وله من شيخه هذا إجازة مُطلَّقة عامة.^(٤)

(١). هو: فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين، البزدوي: الفقهى الكبير بما وراء النهر. ولي قضاء سمرقند وأملى الحديث. ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، منها: "المبسوط"، وشرح "الجامع الكبير والصغير"، وكتاب في أصول الفقه المشهور بـ"أصول البزدوي". توفي سنة ٤٨٢ هـ .

انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٥٩٤/٢-٥٩٥، والفوائد البهية ص ١٢٤-١٤٥ .

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه زائدة وزفر و... ٢١٣/٢، وطبقات الحنفية ١١٩/٢-١٢١، والأثمار الجنية ٤٣٣/١ .

(٣). هو: شمس الأئمة، أبو الفضل، بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي الزُّرْجَرِيُّ - نسبة إلى زُرْجَرٍ وهي من قرى بخارى - . كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ويدري التاريخ والأنساب، ويقال له أبو حنيفة الأصغر، تفقه على كبار علماء المذهب، وأخذ عنه جماعة. توفي سنة ٥١٢ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٩-٤١٧، والبداية والنهاية ٢٣٨/١٦، والجواهر المضية، باب من اسمه بكر ٤٦٥/١ .

(٤). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه سديد وسعد و... ٢٢٦/٢ .

٩. صاعد بن أسعد بن إسحاق بن محمد المرغيناني، الملقب بضياء الدين:

ذكره صاحب "الهداية" في "مشيخته"، وذكر له حديثاً بسنده، وقرأ عليه كتاب "الجامع" للترمذي بمرغينان بسنده المتصل إلى المؤلف.^(١)

١٠. عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي^(٢) المرغيناني:

إنه من أهل مرغينان. روى عنه برهان الدين المرغيناني في معجم شيوخه، وذكر أنه كان إماماً شيخاً زاهداً واعظاً، من المشتغلين بالعبادة، والمنقطعين إلى الله. عُمر حتى بلغ مائة نيفاً.^(٣)

١١. عبد الله بن محمد بن الفضل الصاعدي، الفُراوي، أبو البركات، الملقب بصفي الدين:

هو إمام فاضل عفيف ثقة صدوق دين، حسن الأخلاق، نشأ في العلم والصلاح. ذكره المؤلف في "مشيخته"، وقال أنه أجاز له إجازة مطلقة مشافهة بنيسابور.

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه صاعد وصالح و... ٢/٢٥٩، والأثمار الجنية ١/٤٤٦-٤٤٧.

(٢). نسبة إلى خانقاه: بفتح الخاء المعجمة، والنون بينهما، وفتح القاف، وفي آخرها الهاء: هي المكان الذي ينقطع فيه المتصوف للعبادة.

انظر: الأنساب، باب الخاء والألف ٢/٣١٣، اللباب في تهذيب الأنساب، حرف الخاء ١/٤١٥.

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه عبد الله ٢/٣٢٣، والأثمار الجنية ٢/٤٦١.

(٤). نسبة إلى فُراوة: بضم الفاء، وفتح الراء بعدها الألف، وفي آخرها الواو: كما في "بلدان الخلافة الشرقية" أنها تطابق قزل أروات، وهذا الاسم تحريف من قزل رباط أي الرباط الأحمر، وفي زماننا أنها مدينة في دولة تركمانستان في حدود إيران، تسمى بـ"سارداز".

انظر: الأنساب، باب الفاء والراء ٤/٣٥٦، ومعجم البلدان، باب الفاء والراء ٤/٢٤٥، وبلدان الخلافة الشرقية

ص ٤٢١، و(en.wikipedia.org/wiki/Serdar_(city)) .

سمع جماعة من المشايخ. روى عنه المرغيناني حديثاً عن أبي مالك الأشجعي^(١)، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من وحّد الله وكفر بما يعبد من دونه، حُرّم ماله ودمه، وحسابه على الله»^(٢). توفي في جائحة العزّ^(٣) جوعاً وبرداً بنيسابور سنة ٥٤٩ هـ.^(٤)

١٢. عثمان بن إبراهيم علي الخواقندي^(٥)، الأستاذ:

أحد مشايخ فرغانة، تفقه ببخارى على برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر. ذكره المؤلف في "مشيخته" وقال: (قرأت عليه أشياء من الفقه وغيره، وأجاز لي مشافهة).^(٦)

-
- (١). هو: أبو مالك، سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي. روى عن أنس بن مالك، وعن أبيه طارق بن أشيم الأشجعي، وعبد الله بن أبي أؤقي وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري، وأبو عوانة، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث يكتب حديثه)، واستشهد به البخاري في "الجامع".
انظر: الثقات ٤/٢٩٤، وتهذيب الكمال ١٠/٢٦٩-٢٧١، وميزان الاعتدال ٣/١٤١.
- (٢). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث (٣٨) ص ٤٣-٤٤، بلفظه، عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنهما.
- (٣). تعرضت نيسابور سنة ٥٤٨ هـ لغزوات عشائر الغز وهي قبيلة تركية في آسيا الوسطى. أسروا السلطان سنجر السلجوقي وقتلوا من جيشه خلقاً كثيراً جداً، عملوا بخراسان كل من القتل والسي والخراب والعذاب، فأحصي في محلتين من نيسابور خمسة عشر ألف قتيل. مات السلطان سنجر بعد ما أفلت منهم، فزال بموته ملك بني سلجوق عن خراسان.
انظر: العبر ٣/٤، والبداية والنهاية ١٦/٣٦٨، ودولة السلاجقة ص ١٧٤.
- (٤). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٢٧-٢٢٨، والجواهر المضبية، باب من اسمه عبد الله ٢/٣٤١-٣٤٢، والأثمار الجنية ٤٦٥/٢.
- (٥). نسبة إلى خواقند: بضم أوله، وبعد الألف قاف مفتوحة، ثم نون ساكنة، وآخره دال: هي قصبه فرغانة.
انظر: معجم البلدان، باب الخاء والواو ٢/٣٩٩، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٢٢.
- (٦). انظر: الجواهر المضبية، باب من اسمه عثمان ٢/٥١٥، وطبقات الحنفية ٢/١٣٢.

١٣. عثمان بن علي بن محمد، أبو عمرو، البيكندي^(١)، البخاري:

إنه من أهل بخارى، كان فاضلاً زاهداً عفيفاً، كثير العبادة والخير، متواضعاً، قانعاً باليسير. تفقه على الإمام شمس الأئمة السرخسي وكان آخر من بقي ممن تفقه عليه، وسمع الحديث منه وجماعة كثيرة سواه.

هو من مشيخة صاحب "الهداية" التي جمعها لنفسه، ذكر أنه روى عنه، عن شمس الأئمة السرخسي بسنده حديثاً مرفوعاً. توفي سنة ٥٥٢هـ.^(٢)

١٤. علي بن محمد بن إسماعيل الإسيجابي^(٣)، السمرقندي، شيخ الإسلام:

إنه من أهل سمرقند، صار المفتي والمقدم به. لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله. عُمر العمر الطويل في نشر العلم وسمَّع.

له شرح "مختصر الطحاوي"، و"المبسوط". قال المؤلف: (اختلُفتُ إليه مدَّةٌ مديدة، وحصلت من فوائده فوائد الدرس، ومحافل النظر، نصاباً وافياً... وشرفني رحمه الله بالإطلاق في

(١). نسبة إلى بَيْكَنْد: مدينة والده، وهي من بلاد ما وراء النهر بين بخارى وجيحون، لها ذكر في الفتوح .

انظر: الأنساب، باب الباء والياء ٤٣٤/١، ومعجم البلدان، باب الباء والياء ٥٣٣/١، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٠٦ .

(٢). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢-٣٣٧، والجواهر المضية، باب من اسمه عثمان ٥٢٠/٢-٥٢١، وطبقات الحنفية ١٤٧/٢-١٤٨، وشذرات الذهب ٢٦٩/٦-٢٧٠، والفوائد البهية ص ١١٥ .

(٣). نسبة إلى إَسْبِجَاب أو أَسْبِجَاب: هي في شمال الشاش من بمين سيحون، وقد تغير اسمها بعد الغزو المغولي إلى "سَيْرَام"، والآن أنها مدينة في دولة كازاخستان.

انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٥٢٧، و(en.wikipedia.org/wiki/Sayram_(city)) .

الإفتاء). تلقى من فتاويه: "الزيادات"، وبعض "المبسوط"، وبعض "الجامع"، لكن لم يتفق له الإجازة منه. توفي بسمرقند سنة ٥٣٣هـ.^(١)

١٥. عمر بن حبيب بن لمكي الزندرامشي^(٢)، أبو حفص القاضي:

جد صاحب "الهداية" لأمه، تعلم منه مسائل الخلاف، ونُبدأ من مُقَطَّعات الأشعار. كان من جِلَّة العلماء والمُتَبَحِّرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتاوى والقضايا. تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وتعلم من الإمام الكبير برهان الأئمة.

ذكر المرغيناني جده في "مشيخته"، وقال: (وتلقيت منه مسائل الخلاف) وأيضاً: (ولقني حديثاً وأنا صغير، فحفظته عنه ما نسيته). وقال: (أفادني جدي:

تعلَّم يا بُنيَّ العلمَ وافقَه وكن في الفقه ذا جهدٍ ورأيٍ

ولا تكُ مثلَ خيَّالٍ تراه على مرِّ الزمانِ إلى ورايٍ).^(٣)

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٥٩١/٢، ٥٩٢، وتاج الرجام ص ٢١٢-٢١٣، وطبقات الحنفية ١٤١/٢-

١٤٢، والأثمار الجنية ٥١٦/٢، والفوائد البهية ص ١٢٤.

(٢). نسبة إلى زَندَرَامَش: بفتح أوله، وسكون ثانيه، اسم مركب، وبعد الدال المفتوحة راء مهملة، وآخره شين معجمة، وهي بلدة من بلاد فرغانة بما وراء النهر.

معجم البلدان، باب الزاي والنون ١٥٤/٣، و(زندرامش/vajje.com/search).

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه عمار وعمر ٦٤٣/٢-٦٤٤، وطبقات الحنفية ٩٦/٢-٩٧، والأثمار الجنية

٥٢٨/٢-٥٢٩.

١٦. عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد:

إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، صاحب "الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى الكبرى"، و"شرح الجامع الصغير".

سمع أباه برهان الدين عبد العزيز بن مازة، تفقه عليه وعلى غيره من العلماء، وعليه تفقه خلق. ذكره صاحب "الهداية" في معجم مشيخته، وقال: (تلقَّفت من فلقٍ فيه من علمي النظر والفقهِ، واقتبست من غزير فوائده في محافل النظر) لكن لم يتفق الإجازة له في الرواية.

اجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه في حياة أبيه بخراسان. ناظر العلماء ودَّرس الفقهاء. ثم ارتفع أمره إلى ما وراء النهر، حتى عظم شأنه عند السلطان. عاش مدة محترماً، بقي يصدر عن رأيه إلى أن يُرزق بالشهادة سنة ٥٣٦ هـ على يد الكفرة بعد وقعة قطوان^(١) وانحزام المسلمين.^(٢)

(١). وقعة قطوان: هي معركة حدثت بين الأتراك الوثنيين الذين كان يساعدهم ملك الصين وبين الأتراك المسلمين الذين كان يساعدهم السلطان سنجر السلجوقي. انتصر الوثنيين في هذه المعركة، وانقرضت دولة المسلمين الذين كانوا فيها سنة ٥٣٦ هـ. انظر: دولة السلاجقة ص ٣١.

(٢). انظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠، والجواهر المضية، باب من اسمه عمار وعمر ٦٤٩/٢-٦٥٠، وتاج الرتاجم ص ٢١٧-٢١٨، وطبقات الحنفية ١٢٧/٢-١٢٩، والفوائد البهية ص ١٤٩.

١٧. عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الكجوارى^(١)، البلخي^(٢)، أبو حفص، شيخ الإسلام

الملقب بصفي الدين:

اجتمع به المؤلف في سفرهما إلى الحج سنة ٥٤٤هـ، ثم رافقه إلى مكة والمدينة، ثم إلى همدان، قرأ عليه المرغيناني أحاديث، وناظره في مسائل. توفي سنة ٥٥٩هـ.^(٣)

١٨. عمر بن محمد بن أحمد النسفي، نجم الدين، أبو حفص:

العلامة المحدث، فقيه فاضل، عارف بالمذهب والأدب، صنّف التصانيف في الفقه والحديث، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر. نظّم "الجامع الصغير"، وألف كتاب "طلبة الطلبة" في شرح الاصطلاحات الحنفية. كان مرزوقاً في الجمع والتصنيف، له نحو من مائة مصنّف.

(١). نسبة إلى كُجوار أو كوجوار: وهو حي لمدينة تبريز في دولة إيران.

انظر: (كوجوار/wiki/fa.wikipedia.org).

(٢). نسبة إلى بُلخ: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الخاء المعجمة: هي بلدة من بلاد خراسان، فتحها الأحنف بن قيس التميمي من جهة عبد الله بن عامر بن كرز من عثمان بن عفان رضي الله عنه، خرج منها عالم لا يحصى من العلماء، كانت في السابق من أجل مدن خراسان إلى أن خربها المغول، والآن أنها مدينة صغيرة في دولة أفغانستان.

انظر: معجم البلدان، حرف الباء واللام ٤٧٩/١-٤٨٠، والأنساب، باب الباء واللام ٣٨٨/١،

و (tr.wikipedia.org/wiki/Belh).

(٣). انظر: الجواهر المضوية، باب من اسمه عمار وعمر ٦٥٢/٢-٦٥٣، والأثمار الجنية ٥٣١/٢.

له شيوخ كثيرة قد جمع أسمائهم في كتاب سماه "تعداد شيوخ عمر"، وصدّر المرغيناني كتابه "مشيخة الفقهاء" بذكره، وذكر بعده ابنه أبا الليث، وقال عنه: (وقرأت عليه بعض تصانيفه، وسمعت منه كتاب "المسندات" للخصاف^(١)). توفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ.^(٢)

١٩. عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي^(٣)، أبو شجاع، ضياء الإسلام:

كان إماماً متقناً، فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً، طلبةً للعلم، صاحب فنون، مليح الأخلاق، مُفْتٍ مناظر، واعظاً أديباً شاعراً، ومأمون الصحبة، نظيف الظاهر والباطن، فصيح العبارة، وكان على كبر السن حريصاً على طلب الحديث والعلم.

(١). هو: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مُهَيَّر الشيباني، الخَصَّاف. يُذكر عنه زهد وورع. كان فاضلاً حاسباً، عالماً بالرأي، يخصف النعل ويأكل من صنعته. أخذ عن أبيه بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة، وحدّث عن: أبي داود الطيالسي، ووهب بن جرير، والقعني وخلق كثير. من مصنفاته: "الخراج"، و"الحيل"، و"الشروط الكبير"، وأدب القاضي وغير ذلك. كان مقدماً عند المُهتدي بالله، فلما قتل نُجَيْت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه. توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٣-١٢٤، والجواهر المضية ١/٢٣٠-٢٣٢، والفوائد البهية ٢٩-٣٠ .

(٢). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٢٦-١٢٧، والجواهر المضية، باب من اسمه علي ٢/٦٢٨، وباب من اسمه عمار وعمر ٦٥٧-٦٦٠، وتاج التراجم ص ٢١٩-٢٢٠، وطبقات الحنفية ٢/١٢٦-١٢٧، وشذرات الذهب ٦/١٨٩، والأثمار الجنية ٢/٥٣٢-٥٣٤، والفوائد البهية ص ١٤٩-١٥٠ .

(٣). نسبة إلى بَسْطَام: بالباء المفتوحة المنقوطة بواحدة، وسكون السين المهملة، وفتح الطاء المهملة، وضبطها ياقوت الحموي: بَسْطَام: بالكسر ثم السكون: هي بلدة كبيرة على جادة الطريق إلى نيسابور، وهي مدينة إيرانية تقع في محافظة سَمَنان.

انظر: الأنساب، باب الباء والسين ١/٣٥١، ومعجم البلدان، باب الباء والسين ١/٤٢١،

و(بسطام/ar.wikipedia.org/wiki/بسطام) .

صنف كتاباً حسناً في أدب المريض والعائد، كان محدث تلك الديار ومسندها، وله إجازة عالية ويد باسطة في جميع العلوم. انتهت إليه مشيخة بلخ، وتفقه عليه جماعة مع الدين والورع. تفرد برواية "الشماثل"، و"مسند الهيثم ابن كليب". ذكره المؤلف في "مشيخته"، وقال: (من كُبراء المشايخ ببلخ). توفي ببلخ سنة ٥٦٢ هـ.^(١)

٢٠. فضل الله بن عمران، أبو الفضل، الأشْفُورْقَانِي^(٢):

الإمام الزاهد، قال عنه صاحب "الهداية": (قدم علينا مرغينان، وأجاز لي ما له فيه حق الرواية من مسموعٍ ومُحَاجَزٍ، إجازة مطلقه، بخط يده).^(٣)

٢١. قيس بن إسحاق بن محمد، أبو المعالي، المرغيناني:

كان مقيماً بسمرقند، أميراً إماماً فاضلاً، درّس بها فقهَ أبي حنيفة، روى عنه أبو حفص عمر النسفي.

ذكره المصنف في مشيخته وقال: (بيننا وبينه قرابة قريبة، لقيته، وأفادني هذه الأبيات) ثم ذكر أشعاره. توفي في جامع سمرقند وكان صائماً سنة ٥٢٧ هـ.^(٤)

(١). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٢-٤٥٤، والجواهر المضية، باب من اسمه عمار وعمر ٦٦٤/٢-٦٦٥، والفوائد البهية ص ١٥٠.

(٢). نسبة إلى أشْفُورْقَان: قرية من قرى مرو الروذ. معجم البلدان، باب الحمزة والشين ١٩٨/١.

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه فاخر وقرات و... ٦٩١/٢.

(٤). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه القاسم وقتيبة و... ٧١٢/٢-٧١٣.

٢٢. محمد بن أحمد بن عبد الله الخَطِيبِي^(١)، الجادِكي^(٢):

الإمام الخطيب الزاهد، ذكره المرغيباني في "مشيخته"، وقال: (رأيتُه برشدان، قدِمها علينا، وقرأت عليه أحاديث، وأجاز لي).^(٣)

٢٣. محمد بن أبي بكر بن عبد الله، أبو طاهر، الخطيب، البُوشنجي^(٤):

الإمام الزاهد، ذكره صاحب الهداية في "مشيخته" التي جمعها لنفسه، قال: (أجاز لي رواية جميع مسموعاته مشافهة بمروء، وكتب بخط يده)، ثم ساق عنه حديثاً.^(٥)

٢٤. محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن، المعروف أبوه بابن الوزير:

شيخ صاحب "الهداية"، قال عنه في معجم شيوخه: (أجاز لي جميع مسموعات، ومستجازاته مشافهة بمروء، وكتب بخطه).^(٦)

(١). نسبة إلى الخَطِيب: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الطاء المهملة، بعدهما الباء آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة. قال

السمعاني: (ولعل أحداً من أجداد المنتسب إليه كان يتولى الخطابة). الأنساب، باب الخاء والطاء ٣٨٥/٢ .

(٢). لم أجد النسبة .

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٣/٣٧، والأثمار الجنية ٢/٥٦٠ .

(٤). نسبة إلى بُوشنج: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون النون، وفي آخرها الجيم: هي بلدة في وادي مشجر

من نواحي هراة بخراسان يقال لها: بوشنك، وقد تعرب فيقال: بُوشنج. كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ينزل في الجاهلية تحت شجرة ببوشنج لما سافر إليها للتجارة .

انظر: الأنساب، باب الباء والواو ١/٤١٣، ٤/٤٠٨، ومعجم البلدان، باب الباء والواو ١/٥٠٨ .

(٥). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٣/٩٩، والأثمار الجنية ٢/٥٧١ .

(٦). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٣/١٣٣ .

٢٥. محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز النوسوخي^(١)، -وفي الفوائد البهية-
الْبَنْدَنِيْجِي^(٢)، الملقب بضياء الدين:

تفقه على الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي^(٣) شيخ الكاساني صاحب "البدائع"، وروى عنه. تفقه عليه برهان الدين المرغيناني، وذكر في "مشيخته" أنه أجاز له جميع مسموعاته - منها كتاب "صحيح مسلم" - مشافهة بمرو، وكتب بخطه.^(٤)

٢٦. محمد بن سليمان، أبو عبد الله الأَوْشِي^(٥)، شيخ الإسلام، نصر الدين:

أحد الزهاد، أستاذ المؤلف، ذكره في "مشيخته"، وقال أنه أجاز له مسموعاته بأسانيدها، وكتب بخطه.^(٦)

-
- (١). نسبة إلى نوسوخ: وهي بلدة من بلاد فرغانة. الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ١٤٧/٣ .
- (٢). نسبة إلى بَنْدَنِيْجِيْن: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وكسر النون، وسكون الباء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الجيم. قال السمعاني ويقوت الحموي أن بندنيجين مدينة بقرب العراق، لكن اللكنوي قال: (أها بلدة من بلاد فرغانة) .
- انظر: الأنساب، باب الباء والنون ٤٠٢/١، ومعجم البلدان، باب الباء والنون ٤٩٩/١، والفوائد البهية ص ١٦٦ .
- (٣). هو: علاء الدين، أبو منصور، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي: شيخ كبير فاضل جليل القدر. من أشهر مصنفاته "تحفة الفقهاء" وقد شرحه تلميذه أبو بكر الكاساني، فلما أتمه عرض على المصنف واستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة وجعل مهرها منه ذلك، فقبل: شرح تحفته وتزوج ابنته. توفي سنة ٥٣٩ هـ .
- انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ١٤٨/٤ و ٢٦/٤، وكشف الظنون ٣٧١/١، والفوائد البهية ص ١٥٥، ومعجم المؤلفين ٤٦/٣ .
- (٤). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ١٤٦/٣-١٤٧، وطبقات الحنفية ١٣١/٢-١٣٢، والفوائد البهية ص ١٦٦ .
- (٥). نسبة إلى أَوْش: بضم الألف، والشين المعجمة المكسورة: بلدة من بلاد فرغانة .
- انظر: الأنساب، باب الهمة والواو ٢٢٨/١، ومعجم البلدان، باب الهمة والواو ٢٨١/١ .
- (٦). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ١٦٤/٣-١٦٥، وطبقات الحنفية ١٤٨/٢-١٤٩ .

٢٧. محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله، البخاري، الملقب بالزاهد، العلاء:

كان فقيهاً، فاضلاً، مفتياً، أصولياً، متكلماً. له تفسير كبير مشتمل على مجلدات ضخام. ذكره صاحب "الهداية" في معجم مشيخته، وقال: (أجاز لي رواية جميع ما صح من مسموعاته، ومن مستجازاته ومنصفاته، إجازة مطلقة، وكتب بخط يده). توفي سنة ٥٤٦ هـ. (١)

٢٨. محمد بن عبد الله بن أبي بكر، الخطيب، الكُشميّهني^(٢)، المروزي^(٣)، أبو الفتح:

كان إماماً زاهداً، مكرماً للغرباء، شيخ الصوفية ببلده، ذكره صاحب "الهداية" في معجم "مشيخته": (قرأت عليه أكثر "صحيح البخاري" وأجاز لي بقيته).

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٢١٤/٣، وتاج التراجم ص ٢٤٤-٢٤٥، والأثمار الجنية ٦٠٣/٢، والفوائد البهية ص ١٧٥-١٧٦.

(٢). نسبة إلى كُشميّهن: بضم الكاف، وسكون الشين المعجمة، وكسر الميم، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح الهاء، وفي آخرها النون: وقد ضبطها ياقوت الحموي بفتح الميم: كُشميّهن: وهي قرية من قرى مرو.

انظر: الأنساب باب الكاف والشين ٧٥/٥، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٤٤٢.

(٣). نسبة إلى مرو الروذ: بفتح الميم، والواو بينهما الراء الساكنة، بعدها الألف واللام، وراء أخرى مضمونة، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال المرؤزي: وهي بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، والنهر في الوادي بالفارسية يقال له: الروذ، فركبوا على اسم البلد الذي ماؤه في هذا الوادي والبلد اسماً، وقالوا: "مرو الروذ".

انظر: الأنساب، باب الميم والراء ٢٦٢/٥، ومعجم البلدان، باب الميم والراء ١١٢/٥.

سمع "صحيح البخاري" بقراءة أبي جعفر الهَمْدَانِيّ^(١) على أبي الخير محمد بن أبي عمران الصَّفَّار^(٢) وهو خاتمة من روى عنه. وروى عنه جماعة من العلماء. توفي سنة ٥٤٤ هـ.^(٣)

٢٩. محمد بن عمر بن عبد الملك الصَّفَّار^(٤)، أبو ثابت، المستملي^(٥):

أحد شيوخ صاحب "الهداية" ومن سمع منه، وأجاز له، وقد ذكره المرغيناني في مشيخته. كان فقيهاً، حسن السيرة، جميل الأمر، سمع "شرح الآثار" للطحاوي على القاضي الإمام بكر بن محمد الزَّرْبَجَرِيّ. توفي في شهر رمضان سنة ٥٥٤ هـ.^(٦)

-
- (١). هو: أبو جعفر، محمد بن أبي علي الحسن بن محمد الهمداني الحافظ المحدث المشهور. كان من أئمة أهل الأثر. سمع بخراسان والحجاز والعراق والنواحي، وسافر إلى بلدان كثيرة، كتب وصنف وحدث، وروى عنه غير واحد. توفي سنة ٥٣١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠١/٢٠-١٠٢، والنجوم الزاهرة ٢٥٣/٥، وشذرات الذهب ١٦٠/٦.
- (٢). هو: أبو الخير، محمد بن أبي عمران موسى المروزي الصفار، المُعَمَّر، المؤتمن. آخر من روى "صحيح البخاري" عالياً في زمانه. كان سديد السيرة، عُمر وصار شيخ عصره. توفي سنة ٤٧١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٢/١٨-٣٨٤، والوافي بالوفيات ٥٩/٥، ولسان الميزان ٥٤٠/٧.
- (٣). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥١/٢، ٢٥٢، وتذكرة الحفاظ ١٣١٣/٤، والجواهر المضوية، باب من اسمه محمد/٢١٥، وشذرات الذهب ٢٤٨/٦.
- (٤). الصفار: بفتح الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي آخرها الراء المهملة. يقال لمن يبيع الأواني الصُّفْرِيَّة "الصَّفَّار". الأنساب، باب الصاد والفاء ٥٤٦/٣.
- قال اللكنوي: ("فائدة": الغالب على فقهاء العراق السداجة عن الألقاب، والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية: كالجصاص، والقُدوري، والطحاوي، والكرخي، والصيرمي. والغالب على أهل خراسان وما وراء النهر المغالات في الترفع على غيرهم: كشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر الشريعة ونحو ذلك. وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما في الأزمنة المتقدمة فكلهم بريئون من أمثلة ذلك). الفوائد البهية ص ٢٣٩.
- (٥). المُستَمَلِي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وسكون الميم، وفي آخرها اللام. قال السمعاني: (اختص بهذه النسبة جماعة كثيرة كانوا يستملون للأكابر والعلماء). الأنساب، باب الميم والسين ٢٨٧/٣.
- (٦). انظر: الجواهر المضوية، باب من اسمه محمد ٢٨٦/٣-٢٨٨، والأثمار الجنية ٦١٣/٢.

٣٠. محمد بن محمد بن الحسن، إمام الأئمة على الإطلاق، منهاج الشريعة:

قال عنه برهان الدين المرغيناني: (لم تر عين أعز منه فضلاً، ولا أوفر منه علماً، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعمّ منه بركة، لم يُتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه)، قرأ عليه المرغيناني في بدء أمره، وحدثه عنه، فعلق عنه على "الجامعات"، وكتاب "أدب القاضي" للنخفاف، والأخبار والآثار المستندة التي اشتمل عليها الكتاب.^(١)

٣١. محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطَّرَازِيّ^(٢):

أحد مشايخ بخارى، ولد بها وتفقه بها على عبد العزيز بن عمر بن مازة. كان فاضلاً مميّزاً. سمع بكر بن محمد الزُّرْجَرِيّ وغيره. قال المؤلف رحمه الله: (أجاز لي ببخارى) لما ذكره في "مشيخته". توفي في حدود سبعين وخمسائة.^(٣)

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٣/٣١٩-٣٢٠، والفوائد البهية ص ١٨٧ .

(٢). نسبة إلى طَرَاذ: بفتح الطاء، والراء المهملتين، وكسر الزاي المعجمة في آخرها: أنه بلد شمال شرقي سَيْرَام (اسبجباب) خرائب طراز أو الطراز، وموقعها الآن جنوب كازاخستان عند حدود قرقزستان .

انظر: الأنساب، باب الطاء والراء ٤/٥٥، ومعجم البلدان، باب الطاء والراء ٤/٢٧، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٣٠،

و(en.wikipedia.org/wiki/Taraz)، و(ar.wikipedia.org/wiki/تراز) .

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٣/٣٦٣-٣٦٤، والأثمار الجنية ٢/٦٢٦ .

تلامذته:

الإمام برهان الدين المرغيناني من الأئمة الذين لهم دور كبير في نشر المذهب. تفقه عليه الجم الغفير، وانتفع به كثيراً من الناس، ترك للأجيال اللاحقة ثروة علمية عظيمة: منها تلاميذه. سوف سأذكرهم مع تراجمهم مرتباً على حسب حروف المعجم.

١. برهان الإسلام الزرنوجي^(١):

صاحب "تعليم المتعلم طريق التعلم": كتاب نفيس مفيد، مشتمل على فصول قليل الحجم، وكثير النفع. تفقه على برهان الدين المرغيناني، واشتهر بأنه تلميذ صاحب "الهداية". توفي في حدود ٦١٠هـ.^(٢)

٢. عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام:

ابن صاحب "الهداية"، ووالد أبي الفتح عبد الرحيم بن عماد الدين^(٣) صاحب "الفصول العمادية". توفي شهيداً سنة ٦٢٠هـ. من تصانيفه "أدب القاضي".^(٤)

(١). نسبة إلى مدينة زرنوج: بضم أوله، وسكون ثانيه، ونون، وآخره جيم: هو بلد مشهور بما وراء النهر من أعمال تركستان، والمشهور اسمه زرنوق. معجم البلدان، باب الزاي والراء ١٣٩/٣ .

(٢). انظر: الجواهر المضوية، باب من اسمه حماد/٣٦٤-٣٦٥، الفوائد البهية ص ٥٤، هدية العارفين ١٣/١ .

(٣). هو: أبو الفتح، زين الدين، عبد الرحيم بن عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني السمرقندي: فقيه حنفي، حفيد صاحب "الهداية". له "فصول الأحكام لأصول الأحكام" يعرف بـ"فصول العمادي". كان حياً آتية .

انظر: كشف الظنون ١٢٧٠/٢-١٢٧١، والفوائد البهية ص ٩٣-٩٤، وهدية العارفين ١/٥٦٠ .

(٤). انظر: هدية العارفين ١/٢٣٥، ٥٦٠ .

٣. عمر بن علي بن أبي بكر، أبو حفص، شيخ الإسلام نظام الدين الفرغاني:

ابن صاحب "الهداية"؛ ذكره القرشي في قسم من اشتهر بابن فلان. تفقه على والده حتى برع في الفقه، وأفتى، وصار مرجوعاً إليه في الفتاوى. صنف "جواهر الفقه"، و"الفوائد" وغير ذلك. توفي بعد سنة ٦٠٠ هـ.^(١)

٤. عمر بن محمود بن محمد القاضي، الإمام:

أحد أصحاب الإمام المرغيناني، حيث قال عن تلميذه: (قدم من رشدان للتفقه عليّ، وواظب على وظائف درسي مدة، ولما أراد الإنصراف كتب إليّ بأبيات...) وذكر شعره^(٢).

٥. المحبر بن نصر أبو الفضائل، الإمام فخر الدين الدهستاني^(٣):

هو ممن تفقه على مؤلف "الهداية". توفي سنة ٦٠٥ هـ.^(٤)

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه عمار وعمر/٦٥٧، وباب الصاد المهملة/٤٩٠، وطبقات الحنفية ١٩٢/٢، والأثمار

الجنية ٥٣٢/٢، والفوائد البهية ص ١٤٩، وهدية العارفين ١/٧٨٠.

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه عمار وعمر ٦٧١/٢.

(٣). نسبة إلى دهستان: قال الحموي: (أنها دهستان: بكسر أوله وثانيه: بلد مشهور قرب خوارزم وجرجان)، وقال أيضاً:

(قال البشاري: دهستان: مدينة بـ"كرمان")، الآن هناك قرية كبيرة تتبع لبلدة رويدر يسمى "دهستان رويدر".

انظر: معجم البلدان، باب الدال والهاء ٤٩٢/٢، و(دهستان_رويدر/ ar.wikipedia.org/wiki).

(٤). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه مالك والمبارك و... ٤٢١/٣.

٦. محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي^(١)، الكردي^(٢)، أبو الوجد، المنعوت شمس الدين:

كان أستاذ الأئمة، والموفود إليه من الآفاق، وبارع في معرفة المذهب. أحيى علم أصول الفقه بعد إندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي^(٣)، وشمس الأئمة السرخسي. هو ممن انتفع كثيراً من الإمام المرغيناني، سمع منه، وتفقه وتخرج به، وروى "الهداية" للناس.

سمع الحديث والتفسير من شيوخه، وتفقه على يد علماء كثير العدد، منهم المؤلف برهان الدين علي المرغيناني بسمرقند، ومن أجل أساتذته فخر الدين الحسن بن منصور قاضي خان^(٤).

تفقه عليه خلق كثير. وله من الكتب: "المنحول" للإمام الغزالي والانتصار لأبي حنيفة

وكتاب في حل مشكلات القدوري، وشرح المنتخب الحسامي". توفي ببخارى سنة ٦٤٢ هـ.^(٥)

(١). لم أجد هذه النسبة فيما تحتي يدي من المصادر .

(٢). نسبة إلى مدينة كَرْدَر: بفتح أوله ثم السكون، والدال مفتوحة وراء: هي ناحية من نواحي خوارزم.

معجم البلدان، باب الكاف والراء ٤/٤٥٠ .

(٣). هو: أبو زيد، عبد الله-أو عبید الله- بن عمر بن عيسى الدبوسي- نسبة إلى قرية يقال لها: دَبُوسَة ما بين بخارى وسمرقند- ، البخاري: عالم ما وراء النهر، أول من وضع علم الخلاف. كان من كبار فقهاء الحنفية. له كتاب "تأسيس النظر"، "الأسرار"، و"تقويم الأدلة". توفي سنة ٤٣٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٢١، وتاج التراجم ص ١٩٢، ٣٣٠.

(٤). هو: فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان. من شيوخه: إبراهيم بن إسماعيل الصفاري، وظهير الدين المرغيناني. تفقه عليه محمد بن عبد الستار الكردي. ومن تصانيفه: شرح "الزيادات" لمحمد بن الحسن، وشرح "أدب القضاء" للخصاف. توفي سنة ٥٩٢ هـ .

انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه الحسن ٢/٩٣-٩٤، وتاج التراجم ص ١٥١، وشذرات الذهب ٦/٥٠٤-٥٠٥ .

(٥). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١١٢-١١٣، والجواهر المضية، باب من اسمه علي ٢/٦٢٨، وباب من اسمه محمد

٣/٢٢٨-٢٣٠، وتاج التراجم ص ٢٦٧-٢٦٨، وطبقات الحنفية ٢/١٨٣-١٨٥، والأثمار الحنية ٢/٦٠٤-٦٠٥، والفوائد

البيهية ص ١٧٦-١٧٧، وهدية العارفين ٢/١٢٢ .

٧. محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، شيخ الإسلام، أبو الفتح، جلال الدين:

ابن صاحب "الهداية"، نشأ في حجر أبيه، وغذى بالعلم والأدب، وتفقه عليه، ذكره القرشي في قسم من اشتهر بابن فلان. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم.^(١)

٨. محمد بن علي بن عثمان السمرقندي، قاضي القضاة:

كان مفتياً، حافظاً للرواية، مشاراً إليه. تفقه على صاحب "الهداية"، وقرأ عليه.^(٢)

٩. محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأستروشنى^(٣):

هو من المجتهدين في عصره. أخذ عن أبيه، وكان في طبقتة بل تقدم عليه، وأخذ أيضاً عن أستاذ أبيه الإمام برهان الدين المرغيناني. له تصانيف معتبرة منها: كتاب "الفصول" اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى، وكتاب "جامع الصغار في الفروع". توفي سنة ٦٣٢ هـ.^(٤)

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٢٧٧/٣، وباب الصاد المهمل ٤٩٠/٤، وطبقات الحنفية ١٩٣/٢، والفوائد

البيهية ص ١٨٢.

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٢٦٥/٣، والأثمار الجنية ٦٠٨/٢.

(٣). نسبة إلى استروشنة: مدينة تقع في إقليم أشروسنة في شرق سمرقند.

انظر بلدان الخلافة الشرقية ص ٥١٧.

(٤). انظر: تارح التراجم ص ٢٧٩، والفوائد البيهية ص ٢٠٠، وكشف الظنون ١٢٦٦/٢، وهدية العارفين ١١٣/٢.

١٠. محمود بن حسين، شيخ الإسلام، جلال الدين، وبرهان الدين الأستروشنى:

هو أب مجد الدين محمد الأستروشنى. تفقه على صاحب "الهداية"، وتفقه عليه ابنه مجد الدين حتى تقدم عليه.^(١)

١١. محمود بن أبى الخير أسعد البلخى، برهان الدين:

الشيخ الإمام العالم المحدث، المشهور بالذكاء والفطنة. لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والفقه والحديث، وكان مجيد الشعر. تفقه على الإمام المرغينانى صاحب "الهداية".
قدم الهند فاحتفى به الملوك والأمراء. توفي سنة ٦٨٧ هـ.^(٢)

(١). انظر: الفوائد البهية ص ٢٠٠، ٢٠٨ .

(٢). انظر: نزهة الخواطر ١/١١٧، ١٢٧ .

المطلب الخامس: مكانته في المذهب

اتفق أصحاب التراجم على أن برهان الدين المرغيناني رحمه الله كان من الأئمة الذين لهم دور كبير في خدمة المذهب ونشره، لكن اختلف في طبقته علماء المذهب.

قسّم ابن كمال باشا^(١) الفقهاء على سبع طبقات، وهي بالاختصار:

الطبقة الأولى: المجتهدون في الشرع: كالأئمة الأربعة.

الطبقة الثانية: المجتهدون في المذهب: كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة.

الطبقة الثالثة: المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخفاف،

وأبي جعفر الطحاوي^(٢)، وأبي الحسن الكرخي^(٣)، والبزدوي، وقاضي خان وأمثالهم.

(١). هو: شمس الدين، أحمد بن سليمان الرومي الحنفي، الشهير بابن كمال باشا. كان جده من أمراء الدولة العثمانية. صار مفتياً بالقسطنطينية وتوفي على هذا المنصب. ألف في علوم شتى باللغة العربية والتركية والفارسية، ومنها: "طبقات المجتهدين"، وشرح "الهداية" للمرغيناني. توفي سنة ٩٤٠ هـ .

انظر: شذرات الذهب ٣٣٥/١٠، والفوائد البهية ص ٢١-٢٢، وهدية العارفين ١٤١/١-١٤٢ .

لفظ "باشا" كان يستعمل لتعظيم لعلماء الروم، معناه: سيدي. انظر: الفوائد البهية ص ٢٤٠ .

(٢). هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، المصري، الطحاوي. ولد في قرية "طحا" من قرى مصر. صحب المزني وتفقه به، ثم غضب من كلامه يوماً، وتحول حنيفياً. انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره. من تصانيفه الكثيرة: "المختصر" في الفقه، و"أحكام القرآن"، و"النوادر الفقهية"، و"اختلاف الفقهاء"، و"العقيدة" المشهورة. توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨-٨١١، وتاج التراجم ص ١٠٠-١٠٢ .

(٣). هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي. كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة. انتهت إليه رئاسة المذهب بعد أبي خازم. أخذ عنه أبو بكر الرازي، وأبو القاسم التنوخي وغيرهم. له المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. تكرر ذكره في كتاب "الهداية". توفي سنة ٣٤٠ هـ .

انظر: العبر ٦١/٢، والجواهر المضية ٢/٤٩٣-٤٩٤، والفوائد البهية ص ١٠٨-١٠٩ .

الطبقة الرابعة: أصحاب التخريج من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً: كأبي بكر الجصاص^(١).

الطبقة الخامسة: أصحاب الترجيح من المقلدين: كالقدوري، وعدّ ابن كمال باشا صاحب "الهداية" من هذه الطبقة.

الطبقة السادسة: المقلدون القادرون على تمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر الرواية^(٢)، وظاهر المذهب، والرواية النادرة: كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين: كالنسفي صاحب "الكنز"، والموصلي صاحب "المختار"، والمحجوبي صاحب "الوقاية" وأمثالهم^(٣).

(١). هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص - نسبة إلى العمل بالجص - . تفقه على أبي الحسن الكرخي. وتفقه عليه جماعة. سئل بالقضاء فامتنع. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، وشرح "الجامع الصغير والكبير"، وكتاب في أصول الفقه، وشرح "مختصر الطحاوي". توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر: تاج التراجم ص ٩٦، والفوائد البهية ص ٢٧-٢٨ .

(٢). كتب **ظاهر الرواية**: عبارة عن ستة كتب من الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ورويت عنه بروايات ثابتة صحيحة تصل إلى حد الشهرة والتواتر، وهي: "المبسوط" - أو الأصل ؛ لأنه صنّفه أولاً-، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"الزيادات"، و"السير الصغير"، و"السير الكبير".

ومعنى **ظاهر الرواية**: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد في الغالب الشائع، وتسمى أيضاً مسائل الأصول.

انظر: شرح عقود رسم المفتي ط ١، ورد المختار ١/١٦٨، والنافع الكبير ص ١٧-١٨، وكتاب المذهب الحنفي ١/٢٦٠-٢٦١ .

فائدة: كلّ تأليف لمحمد بن الحسن وُصِف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام أي باتفق الشيخين أبي يوسف ومحمد، وما وُصِف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة أي فإنه لم يعرض على أبي يوسف.

انظر: شرح عقود رسم المفتي ص ٢٥، ورد المختار ١/١٧٠ .

(٣). انظر: طبقات الحنفية ١/١٤٦-١٥٤ .

الطبقة السابعة: المقلدون الذين لا يقدرّون على ما ذُكر، ويجمعون ما يجدون. وهذا التقسيم ابتكره ابن كمال باشا حول فقهاء المذهب الحنفي وطبقاتهم.^(١)

تابعت جماعة من العلماء ابن كمال باشا في تقسيمه هذا، وكذا ذُكره القدوري والمرغيناني من الطبقة الخامسة، حيث جعلهما من أصحاب الترجيح من المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم. فممن نقل ذلك: ابن الحنّائي^(٢) في كتابه "طبقات الحنفية"،

(١). انظر: عقود رسم المفتي ص ١٠-١٢، ورد المختار ١/١٨٠، وكتاب المذهب الحنفي ١/١٦٥.

(٢). هو: علي جلي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي، الرومي، الشهير بابن الحنّائي-أو قنالي زادة: فهي بالتركية تقابل "الحنّائي"-: عالم شاعر. أُعطي له قضاء دمشق، ومصر، وإسلام بول، وقضاء العسكريين. من تصانيفه: "طبقات الحنفية"، وحواشي كثيرة على كتب الفقه. توفي سنة ٩٧٩ هـ.

انظر: الكواكب السائرة ٣/١٦٧، وشذرات الذهب ١٠/٥٦٨-٥٧٠، وهدية العارفين ١/٧٤٨.

قال اللكنوي: ("فائدة": جلي: بالجيم الفارسية المفتوحة، ثم اللام، ثم الباء الفارسية، ثم الباء المثناة التحتية. اشتهر جماعة من علماء الروم كأخي جلي يوسف بن جنيد صاحب "ذخيرة العقبي" حاشية شرح الوقاية و...، وقد ظن كثير من أهل العصر ومن قبلهم أنه نسبة إلى بلدة أو نحوه، ... بل هو لفظ رومي معناه: سيدي ... وملاً المستعملة للعلماء في بلادنا).
الفوائد البهية ص ٢٤٠.

وتقي الدين بن عبد القادر التميمي^(١) في "الطبقات السنوية"، والملا علي القاري^(٢) في "شم العوارض في ذم الروافض"، وابن عابدين^(٣) في حاشيته "رد المختار"^(٤).

لكن هناك من اعترض لهذا التقسيم، منهم: شهاب الدين المرجاني^(٥)، انتقده في كتابه "ناظورة الحق في فرضية العشاء" في مطلب أن صاحب الهداية ليس بدون قاضي خان بل هو أجل منه، فقال: (ثم أنه - أي ابن كمال باشا - جعل القدوري وصاحب "الهداية" من أصحاب الترجيح، وقاضي خان من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول منه باعاً فكيف لا من قاضي خان؟، وأما صاحب "الهداية" فهو

(١). هو: تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الغزي، المصري، الحنفي عالم أديب. أخذ عن علماء كثيرين. من أشهر مؤلفاته: "الطبقات السنوية في تراجم السادة الحنفية" بوله حاشية على "شرح الألفية لابن مالك" في النحو. توفي سنة ١٠١٠ هـ.

انظر: ریحانة الألبا ص ٢٣٣-٢٣٥، وخلاصة الأثر ١/٤٧٩-٤٨٠، وهدية العارفين ١/٢٤٥.

(٢). هو: الملا، علي بن محمد سلطان محمد الهروي، القاري، الحنفي: نزيل مكة. امتحن بالاعتراض على الأئمة كالشافعي ومالك ولولاها لاشتهرت مؤلفاته. له شروحات لكتب القدماء في الفقه والأصول والنحو، منها: شرحه "للهداية" للمرغيناني. توفي بمكة سنة ١٠١٤ هـ.

انظر: خلاصة الأثر ١/١٨٥-١٨٦، والبدر الطالع ص ٤٨٤-٤٨٥، هدية العارفين ١/٧٥١-٧٥٣.

(٣). هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، المعروف بابن عابدين. فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من تصانيفه الكثيرة: حواش على "تفسير البيضاوي"، "رد المختار" على الدر المختار، و"نسمات الأسحار" على شرح المنار في الأصول، "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي". توفي سنة ١٢٥٢ هـ في دمشق.

انظر: هدية العارفين ٢/٣٦٧-٣٦٨، والأعلام ٦/٤٢.

(٤). انظر: طبقات الحنفية ١/١٤٦-١٥٤، وشم العوارض ص ١١١-١١٥، ورد المختار ١/١٨٠.

(٥). هو: شهاب الدين، هارون بن بهاء الدين بن سبحان المرجاني، القزاني، الحنفي. درّس ببخارا وسمرقند. تولى الخطابة والإمامة والتدريس في الجامع الأول بقازان، وتخرج على يديه كثير من العلماء من تصانيفه: "مستفاد الأخبار في تاريخ قزان وبلغار"، وشرح "العقائد النسفية"، و"ناظورة الحق". توفي سنة ١٣٠٦ هـ.

انظر: تليق الأخبار ٢/٤٧٨-٤٧٩، وهدية العارفين ١/٤١٨-٤١٩، والأعلام ٣/١٧٨.

المشار إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصر في دهره، وفريد وقته، ونسيج وحده. وقد ذُكر في "الجواهر" وغيره أنه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضي خان، والإمام زين الدين العتّابي^(١) وغيرهما، وقالوا: أنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، وأذعنوا له به، فكيف ينزل شأنه عن قاضي خان بمراتب بل هو أحق منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه، وألزم لأبوابه^(٢).

نقلَ الرافعي^(٣) كلام المرجاني هذا في "تقريراته على رد المختار" مؤيداً له.^(٤)

وتابعه أيضاً أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي، حيث قال في مقدمة "النافع الكبير" بعد نقله تقسيم ابن كمال باشا: (وكذا ذكره من جاء بعده مقلداً له، إلا أن فيه أنظاراً شتى من جهة إدخال من في الطبقة الأعلى في الأدنى. قد أبدأها الفاضل شهاب الدين المرجاني الحنفي)، ثم سرد عبارته.^(٥)

(١). هو: زين الدين، أبو نصر، أحمد بن محمد بن عمر العتّابي - نسبة إلى محلة ببخارى يقال لها عتّاب - ، البخاري. لازم شمس الأئمة الكردي وأخذ عنه. من مؤلفاته: "الزيادات" ورواها جماعة عنه، وشرح "الجامع الكبير" و"الصغير"، و"جوامع الفقه". توفي سنة ٥٨٦ هـ .

انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه أحمد ١/٢٩٨-٣٠٠، وتاج التراجم ص ١٠٣ .

(٢). ناظورة الحق ص ٢١١ .

(٣). هو: عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر البيساري، الرافعي، الفاروقي، الحنفي: فقيه، أصولي من علماء الأزهر. ترأس المجلس العلمي في المحكمة الشرعية بالقاهرة، وولي افتاء الديار المصرية قبل وفاته بثلاثة أيام. من أشهر تصانيفه: "تقارير على الدر المختار". توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

انظر: الأعلام ٤/٤٦، ومعجم المؤلفين ٢/١٩٨-١٩٩ .

(٤). انظر: تقارير الرافعي على رد المختار ١/١٥ .

(٥). مقدمة النافع الكبير للكنوي ص ١١ .

وأنه بيّن أيضاً في "التعليقات السننية على الفوائد البهية": (إنَّ شأنه ليس أدون من قاضي خان، إنَّ لم يكن أجل منه فليس بأدنى منه، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأنٌ، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب) ^(١).

بذلك نستطيع أن نقول أن برهان الدين المرغيناني كان من الأئمة الذين يقدرّون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها. وجعله دون هذه الطبقة تنزيل لمرتبته ودرجته.

ودليل ذلك كلامه في مقدمته "للهداية": (واقْتَبَاصُ الشُّوَارِدِ بِالِاقْتِبَاصِ مِنَ الْمَوَارِدِ)، حيث علق العيني ^(٢) على هذا بقوله: (وفيه إشارة أيضاً إلى أنه قادر على الاستنباط فيما لم يرد عن السلف، ولم يؤثر عنهم مطلقاً على مناط الحكيم). ^(٣)

فإن اعتراف قاضي خان والعتابي وغيرهما بفضله دليل على أنه أعلى منهم درجة أو مثلهم، وليس دونهم، والله أعلم.

(١). انظر: التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ١٤١ .

(٢). هو: بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى العيتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني قرأ وسمع ما لا يحصى من الكتب والتفاسير. ولي قضاء قضاء الحنفية بالديار المصرية. كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية. من تصانيفه: شرح "صحيح البخاري"، وشرح "الهداية"، وشرح "الكنز"، وشرح "معاني الآثار" للطحاوي. توفي سنة ٨٥٥ هـ .

انظر: الضوء اللامع ١٠/١٣١-١٣٥، وحسن المحاضرة ١/٤٧٣، وشذرات الذهب ٩/٤١٨-٤٢٠ .

(٣). انظر: البناية ١/١٢٥ .

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

قد كان للإمام برهان الدين المرغيناني أجمل الذكر وأطيب الثناء. ذكره شيوخه، ومعاصريه، وتلامذته، ومن جاء بعده بالخير. وشهد له علماء عصره بالبراعة والتمكن، وبالفضل والتقدم.

كان يحبه شيخه عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد ويهتم قلبى عنه المرغيناني في معجم مشايخه: (كان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني من خواص تلامذته في الأسباق الخاصة).^(١)

ومن أثنى عليه من العلماء: هو اللكنوي، وقد ذكر أنه كان متعبداً ثقةً ناسكاً، بارعاً في العلوم. قال في تواضعه: (لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحزراً عن توهم الأنانية، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله).^(٢)

وصفه الذهبي^(٣) بأنه كان من أوعية العلم، وقال عنه: (العلامة، عالم ما وراء النهر...)^(٤). والزركلي وصفه بأنه من أكابر فقهاء الحنفية^(٥).

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه عمار وعمر ٦٥٠/٢ .

(٢). انظر: مقدمة شرح الهداية للكنوي ١١/١-١٣ .

(٣). هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الإمام الحافظ. ولي تدريس الحديث، سمع منه جمع كثير. جمّع تاريخ الإسلام، واختصر منه مختصرات كثيرة، منها: "العبر"، و"سير الأعلام". اختصر وهذب "سنن الكبير" للبيهقي. توفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر: الوافي بالوفيات ١١٤/٢-١١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠٠-١٢٤، والدرر الكامنة ٣/٣٣٦-٣٣٨ .

(٤). سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢ .

(٥). الأعلام ٤/٢٦٦ .

نَبّه المرجاني في كتابه "ناظورة الحق" على أنه كان المشار إليه في عصره، والمتفق على كونه فريد وقته، ونسيج وحده.^(١)

قال عنه القرشي: (سمعت قاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري^(٢) يذكر عن العلامة جمال الدين ابن مالك^(٣)): (أن صاحب "المداية" كان يعرف ثمانية علوم).^(٤)
وقال طاشكبري زاده^(٥) مادحاً له: (والأولى ألا يبالغ أحد في وصفه، فإن السكوت عن مدحه مدحه)^(٦).

(١). انظر: ناظورة الحق ص ٢١١.

(٢). هو: شمس الدين، محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، المعروف بابن الحريري. كان متين الديانة، موصوف بالنزهة، حريصاً على تلخيص الحقوق. أخذ الفقه عن سعيد بن علي البصري، وسمع من ابن أبي اليسر، وابن عطاء، والجمال ابن الصيرفي وجماعة. له محفوظات منها "المداية" وقد شرحها. ولي القضاة بمشق والديار المصرية. توفي سنة ٧٢٨ هـ .
انظر: الوابي بالوفيات ٤/٦٧، والجواهر المضية ٣/٢٥٠-٢٥١، والدرر الكامنة ٤/٣٩-٤٠ .

(٣). هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي، الجياني: واحد الزمان في علم النحو واللغة والقراءات. كان ديناً صالحاً، مشاركاً في الفقه والحديث. روى عن السخاوي وغيره، وروى عنه ولده بدر الدين محمد، وعلاء الديلمي وغيرهم وجماعة. من تصانيفه: "الألفية" و"تسهيل الفوائد"، و"الكافية الشافية" وشرحها، وأشياء كثيرة. توفي في دمشق سنة ٦٧٢ هـ .
انظر: مرآة الجنان ٤/١٣١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٥٠، والنجوم الزاهرة ٧/٢١١ .

(٤). الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٢/٦٢٧-٦٢٨ .

(٥). هو: عصام الدين، أبو الخير، أحمد مصطفى بن خليل الرومي، الحنفي، المعروف بطاشكبري زاده: تركي الأصل. تولى قضاء قسطنطينية. استعفى عن المنصب بعد ما عمي بصره. من مصنفاته: "مفتاح السعادة ومصباح السيادة"، و"الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية". توفي سنة ٩٦٨ هـ .

انظر: شذرات الذهب ١٠/٥١٤-٥١٥، والبدر الطالع ص ١٥٤، والأعلام ١/٢٥٧ .

(٦). مفتاح السعادة ٢/٢٣٨ .

المطلب السابع: آثاره العلمية

لقد تفنّن وأبدع الإمام برهان الدين المرغيناني في التأليف حتى صارت كتبه من أهم مصنفات ومراجع المذهب الحنفي. سوف أذكر تأليفه مرتباً ترتيباً هجائياً:

١. بداية المبتدي في الفروع: هو متن كتابه "الهداية". كان يريد أن يكون كتاباً في

الفقه، فيه من كل نوع، صغير الحجم، وكبير الرسم. رأى أن "مختصر القدوري" أجمل كتاب في أحسن إيجاز، و"الجامع الصغير" مرغوب حفظه عند علماء عصره، فقرّر أن يجمع بينهما، فألف كتابه هذا: جامعاً للعلم الكثير في القول الوجيز، مع وضوح العبارة، ورقة المعنى، لكنه لم يتطرق إلى الدليل إلا نادراً.

اختار في كتابه ترتيب "الجامع" تبركاً بما اختاره محمد بن الحسن، وقال في مقدمته: (ولو وفقت لشرحه أرسمه بـ"كفاية المنتهي").

والكتاب مطبوع.^(١)

٢. التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد: أن هذا الكتاب مجموعة من

فتاوى المتأخرين والمتقدمين الذين كانوا أعمدة في الفقه، وأعياناً في علم الفتاوى. إنه تنمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز.

أورد الصدر الشهيد في هذا الكتاب المسائل التي استنبطها المتأخرون، ولم ينص عليها المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية مهذبة، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل.

(١). انظر: تاج التراجم، ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، والأثمار الجنية ٢/٥٢٣، وكشف الظنون ١/٢٢٧، ٢٢٨، ومقدمة شرح

الهداية للكنوي ١/١٢، وهدية العارفين ١/٧٠٢، ومعجم المؤلفين ٢/٤١١، وكتاب المذهب الحنفي ٢/٤٧١-٤٧٢.

لكن لم يتيسر له الختام، فأتمه تلميذه برهان الدين المرغيناني. قام بتنظيم أقوال المتأخرين والمتقدمين وتحسين أسلوبها، زاد إليه من كتب مشايخه، وشيوخ مشايخه، فحسن نظامه.

ذكر طاشكبري زاده هذا الكتاب من ضمن الكتب المعتمدة الواقعة في المذهب^(١). حُقِّق قسم العبادات فقط في جزئين^(٢).

٣. الزيادات^(٣).

٤. شرح الجامع الكبير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٤).

٥. فرائض العثماني (كتاب الفرائض): أن المتن أصلاً للشيخ العثماني، أصلحه بعد انتهائه العلامة برهان الدين المرغيناني إكراماً له، وتواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره مع غزارة علمه، وكثرة فضله، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده. أضاف له زوائد وفوائد من عدة كتب؛ لأن المتن كان خالياً عن الرد وذوي الأرحام وما عداهما من تفرعات الأحكام.

والكتاب له شروح منها: شرح الشيخ منهاج الدين إبراهيم بن سليمان السرايبي^(٥).

(١). انظر: مفتاح السعادة ٥٥٨/٢ .

(٢). انظر: مقدمة المحقق على التحنيس والمزيد ٥٢/١-٥٣، ومقدمة المرغيناني على التحنيس والمزيد ٨٩/١-٩٢، وتاج التراجم ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢٣٨/٢، وكشف الظنون ٣٥٢/١-٣٥٣، والفوائد البهية ص ١٤١، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١٢/١، وهدية العارفين ٧٠٢/١، ومعجم المؤلفين ٤١١/٢ .

(٣). انظر: الهداية ٣٤٧/٢، والأثمار الجنية ٥٢٣/٢ .

(٤). انظر: كشف الظنون ٥٦٩/١، وهدية العارفين ٧٠٢/١، ومعجم المؤلفين ٤١١/٢ .

(٥). انظر: تاج التراجم ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢٣٨/٢، وكشف الظنون ١٢٥٠/٢-١٢٥١، والفوائد البهية ص ١٤١، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١٢/١، وهدية العارفين ٧٠٢/١ .

٦. كفاية المنتهي: ذكر الإمام برهان الدين المرغيناني في مقدمة كتابه "بداية المبتدي" أنه يتمنى شرح كتابه "البداية"، فشرحه شرحاً مفصلاً في نحو ثمانين مجلداً، وسماه "كفاية المنتهي"، لكن تبين فيه الأطناب، وخشي أن يهجر لأجله الكتاب، فصرف عنايته إلى شرح آخر مرسوم بـ"الهداية". فُقِدَ كتاب "الكفاية" في وقعة التتار^(١) ولم يوجد.^(٢)

٧. مختارات مجموع النوازل (مختارات النوازل)^(٣): حققت أجزاء الكتاب في

جامعات مختلفة: في الجامعة الإسلامية، وجامعة الكويت، وكلية الشريعة والقانون بأسبوط فرع جامعة الأزهر.

٨. مختار الفتاوى.^(٤)

٩. المزيد في فروع الحنفية.^(٥)

(١). حصر المغول التتار بقيادة هولكو خان على بغداد عام ٦٥٦هـ، بذلوا السيف، خربوا الجوامع والمساجد، ألقوا كتب العلم في دجلة، سفكوا الدماء حتى جرت في الطرقات. استمر القتل والسي أربعين يوماً، وقلَّ من نجا. ثم اشتدَّ الوباء بالشام، ولا سيما بدمشق وحلب لفساد الهواء من كثرة القتلى. فانتهت الخلافة العباسية بمقتل الخليفة المستعصم.

انظر: العبر ٢٧٨/٣، والبداية والنهاية ١٧/١٧-٣٥٦-٣٦٤.

(٢). انظر: مقدمة الهداية ١/٢١٧، وتاج التراجم ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، والأثمار الجنية ٢/٥٢٣، والفوائد البهية ص ١٤١-١٤٢، وكشف الظنون ١/٢٢٨، ٢/٢٠٣٢، وهدية العارفين ١/٧٠٢، ومعجم المؤلفين ٢/٤١١.

(٣). انظر: تاج التراجم ص ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، وكشف الظنون ٢/١٦٢٤، والفوائد البهية ص ١٤١، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١/١٢، وهدية العارفين ١/٧٠٢.

(٤). كشف الظنون ٢/١٦٢٢، ومعجم المؤلفين ٢/٤١١. يحتمل أن يكون هو الكتاب السابق، ويحتمل أن يكون غيره.

(٥). انظر: تاج التراجم ص ٢٠٧، وكشف الظنون ٢/١٦٦٠. يحتمل أن يكون كتاب "التجنيس والمزيد"، ويحتمل أن يكون

١٠. مشيخة الفقهاء: جمع الإمام المرغيناني شيوخه في هذا التأليف. قال القرشي في

ذلك: (وجمع لنفسه مشيخة، كتبها، وعلقت منها فوائد)، ونبه أثناء التراجم إلى هذه الشيوخ المذكورة في كتاب المرغيناني. (١)

١١. المناسك (مناسك الحج): سماه صاحب الهداية بـ"عُدَّة الناسك في عِدَّة من

المناسك"، وأشار إليه في "الهداية" في كتاب الحج، باب الإحرام، وبين أنه ذكر تفاصيل الدعوات في تصنيفه هذا. (٢)

١٢. منتقى الفروع: قال حاجي خليفة^(٣): (لعله من تأليفه). (٤)

١٣. نشر المذهب. (٥)

١٤. الهداية شرح بداية المبتدي: سوف يأتي الكلام عنه -إن شاء الله-.

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه علي/٢، ٦٢٨، وتاج التراجم ٢٠٧، والأثمار الجنية ٢/٥٢٣، .

(٢). انظر: الهداية ٢/٩٥، وتاج التراجم ص ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، والفوائد البهية ص ١٤١، وكشف الظنون ٢/١٨٣٠، وهدية العارفين ١/٧٠٢ .

(٣). هو: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المشهور بكاتب جلبي. تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني. ألف باللغة التركية والفارسية والعربية في التاريخ والأدب والجغرافيا والتراجم وغير ذلك. من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، و"تقويم التواريخ". انقطع في آخر حياته إلى التدريس. توفي سنة ١٠٦٧هـ.

انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٣/٣٤٠، وهدية العارفين ٢/٤٤٠-٤٤١، والأعلام ٧/٢٣٦-٢٣٨ .

(٤). انظر: الأثمار الجنية ٢/٥٢٢، والفوائد البهية ص ١٤١، وكشف الظنون ٢/١٨٥٢، وهدية العارفين ١/٧٠٢ .

(٥). انظر: الفوائد البهية ص ١٤١، وكشف الظنون ٢/١٩٥٣، وهدية العارفين ١/٧٠٢ .

المطلب الثامن: وفاته

اتفقت أغلب المترجمين له على سنة وفاته. توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ٥٩٣هـ^(١). دفن بسمرقند بقرب تربة المحمديين. قيل أن تربة المحمديين دفن فيها نحو من أربع مائة نفس؛ كل منهم يقال له: محمد، ولما مات صاحب "الهداية" منع أهله دفنه بها، ودفن بقربها.^(٢)

(١). انظر: الجواهر المضوية، باب من اسمه علي ٦٢٨/٢، وتاج التراجم ص ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، والأثمار الجنية

٥٢٣/٢، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢، والفوائد البهية ص ١٤٢، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١/١٢، وهديّة العارفين

١/٧٠٢.

(٢). مقدمة شرح الهداية للكنوي ١/١٢.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

المطلب الثاني: أهمية كتاب "الهداية" ومكانته في المذهب

المطلب الثالث: جهود العلماء في خدمة الكتاب

المطلب الرابع: المصادر المعتمد عليها في كتاب "الهداية"

المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه "الهداية"

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

وعد مؤلفنا علي بن أبي بكر المرغيناني بعد تأليفه "بداية المبتدي" أن يشرح كتابه. يسر الله له ووفقه على ذلك، فشرحه وفاء بوعده حتى صارت ثمانين مجلداً. لكن لما انتهى منه خاف أن يهجر الناس كتابه لأجل تطويله. قرر أن يشرحه شرحاً مختصراً نافعاً وافياً بالغاً في الحسن والتقدير والتحرير. وكان حينئذٍ يسأله البعض أن يملي عليهم المجموع الثاني، فبدأ بعد ذلك تأليف كتابه "الهداية".

فكتاب "الهداية" شرح لـ"البداية" واختصار لـ"الكفاية". وقد قال في خطبته: (وقد جرى علي الوعد في مبدأ "بداية المبتدي" أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ"كفاية المنتهي"، فشرعت فيه، والوعد يسوغ بعض المساغ. وحين أكاد أتكي عنه اتكأ الفراغ، تبينت فيه نبذاً من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب. فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ"الهداية").^(١)

(١). مقدمة الهداية ٢١٧/١ .

المطلب الثاني: أهمية كتاب "الهداية" ومكانته في المذهب

كما نعرف أن كتاب "بداية المبتدي" جامع بين كتابين قيمين في المذهب الحنفي، وهما: "الجامع الصغير"، و"مختصر القدوري". وكتابنا "الهداية" شرح لهذه الكنوز القيمة؛ حيث جمع فيه المؤلف بين عيون الرواية وامتون الدراية^(١). فصارت "الهداية" من أشهر مؤلفات الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً واعتماداً بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام.

قال في ذلك أبو العز الحنفي^(٢): (- كتاب الهداية- من أجل الكتب المصنفة في مذهبه، ومن أغزرها نفعاً، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء).^(٣)

أثنى العلماء على هذا الكتاب، وذكروا أهميته. صدّر طاشكبري زاده كتاب "الهداية" عند ذكره لكتب الفتوى والكتب المعتمدة الواقعة في المذهب.^(٤)

-
- (١). عيون الرواية: هي التي اختارها العلماء، وامتون الدراية: هي المعاني المؤثرة والنكات اللطيفة. البناية ١٣١/١ .
- (٢). هو: صدر الدين، أبو الحسن، علي- قيل محمد- بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الدمشقي: قاضي القضاة بدمشق وبالديار المصرية. امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة ابن أبيك الدمشقي، اعتقل بسببها، وبقي خاملاً إلى أن جاء الناصري، فرفع إليه أمره فأمر برد وظائفه، فلم تطل مدته بعد ذلك، وتوفي سنة ٧٩٢هـ .
- انظر: الدرر الكامنة ٨٧/٣، والدليل الشافي ٤٦٥/١ .
- (٣). التنبيه على مشكلات الهداية ٥٦/١ .
- (٤). انظر: مفتاح السعادة ٥٥٨/٢ .

من مادحيه: المحبوبي^(١) صاحب "الوقاية"، قال فيه: (كتاب فاخر، لم يكتحل عين الزمان
بثانية)^(٢)، ومحمد أنور الكشميري^(٣) قال: (ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب
"الهداية" في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهامات في تفقه نفس، بكلمات
كلها درر وغرر).^(٤)

وقال العيني في مقدمة شرحه لـ"الهداية": (إن كتاب الهداية قد تباهجت به علماء

السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر
المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك
لكونه حاوياً لكنز الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، مشتملاً على مختار الفتوى... فلذا
تصدى جماعة من الفضلاء، وطائفة من النبلاء لشرحه بالإيضاح، وإظهار ما فيه من
الأسرار بالإفصاح).^(٥)

(١). هو: تاج الشريعة، محمود بن عبيد الله بن محمود، المحبوبي: عالم فاضل، صاحب التصانيف الجليلة منها "الكفاية" شرح
الهداية، و"الوقاية" مختصر الهداية - صنفها لأجل حفظ حفيده صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود صاحب "التنقيح" - توفي
في حدود سنة ٦٧٣ هـ .

انظر: تاج التراجم ص ٢٩١، والفوائد البهية ص ٢٠٧، وهديّة العارفين ٢/٤٠٦ .

(٢). مفتاح السعادة ٢/٢٣٨ .

(٣). هو: أنور شاه بن معظم شاه الحسيني، الكشميري، الحنفي. عاش في الهند. انتهت إليه رئاسة تدريس الحديث في مدينة
ديوبند. كان همه التوفيق بين الحديث والفقهاء الحنفي. من مؤلفاته: تعليقات على "فتح القدير" لابن العماد، وعلى "الأشباه
والنظائر"، وعلى "صحيح مسلم"، و"المنتخب من الشعر العربي". توفي سنة ١٣٥٢ هـ .

انظر: نزهة الخواطر ٨/١١٩٨-١٢٠٠، ومعجم البابطين (www.almoajam.org) / أنور شاه الكشميري .

(٤). مقدمة نصب الراية ١/١٤ .

(٥). مقدمة البناية ١/١٠١ .

فالشروح والتعليقات والجامعات وغيرها من الأعمال المرتبطة بكتاب "الهداية" كثيرة جداً.^(١) وقد ذكر حاجي خليفة من الشروح والتعليقات قدراً كبيراً يجاوز الستين شرحاً.

قال البنوري^(٢) في مقدمته على نصب الراية: (ولو أخذنا في التحقيق وضم الحواشي والشروح إليه بعد عهد صاحب "الكشف" لزدنا على القدر المذكور قدراً غير يسير)، ثم نقل قول مصطفى الراقم^(٣): (لم يُجَدِّم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب "الهداية"، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء، والمحدثين، والحفاظ المتقنين مثل ما اتفقوا على كتاب "الهداية"... فمن شراحه من الفقهاء المحدثين، أعلام العصر وأعيان

(١). انظر: مقدمة الهداية ٢١٧/١، وكتاب المذهب الحنفي ٥٣٢/٢ .

(٢). هو: محمد يوسف بن محمد زكريا النوري. عمل شيخاً للتفسير والحديث في الجامعة الإسلامية بباكستان، ثم أنشأ المدرسة العربية الإسلامية بكراتش. نال عضوية بعض الهيئات العلمية العربية منها: مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، والمجمع العلمي العربي بدمشق. ألف بالعربية والأردية. له: "معارف السنن شرح سنن الترمذي"، ومقدمة "نصب الراية لأحاديث الهداية" وغيرها. توفي سنة ١٣٩٨ هـ .

انظر: مقدمة معارف السنن، معجم البابطين (www.almoajam.org) / محمد يوسف البنوري .

(٣). هو: مصطفى راقم بن أحمد: خطاط تركي. نال على إجازة في الخط وعمره اثنا عشر، فسمي بـ"الراقم". قام بتدريس السلطان محمود الثاني. عُيِّن في تنظيم الطغراء ورسم العُمَلات المعدنية. كتب مائة من المصاحف الشريفة. اختزل كثيراً من قواعد الخط وأصبح رئيس الخطاطين في عصره. توفي سنة ١٢٤١ هـ .

انظر: (tr.wikipedia.org/wiki/Mustafa_Rakim_Efendi) و (ar.wikipedia.org/wiki/مصطفى_راقم_أفندي) .

القوم: مثل الحافظ العيني، وقوام الدين الأتقاني^(١)، وقوام الدين الكاكي^(٢)، وابن الهمام السيواسي^(٣) وغيرهم. ومن مخرجه من جهابذة الحفاظ مثل: المارديني^(٤)، والزليعي^(٥)،

(١). هو: قوام الدين، أمير كاتب بن أمير عمر غازي المكئي بأبي حنيفة الفرابي الأتقاني. كان بارعاً في الفقه واللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب لمذهبه. ولي القضاء ببغداد، وولي بدمشق تدريس دار الحديث بعد وفاة الذهبي. له شرح "الهداية" المسمى بـ "غاية البيان"، وشرح "المنتخب الحسامي". توفي سنة ٧٥٨ هـ. انظر: شذرات الذهب ٣١٧/٨، والفوائد البهية ص ٥٠-٥٢، والأعلام ١٤/٢.

(٢). هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي، أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري وقرأ عليه الهداية. من تصانيفه شرح "الهداية" المسمى بـ "معراج الدراية"، و"عيون المذهب". قدم القاهرة، فأقام بها يفتي ويدرس إلى أن مات سنة ٧٩٤ هـ.

انظر: كشف الظنون ١١٨٧/٢، ١٨٢٤، والفوائد البهية ص ١٨٦، والأعلام ٣٦/٧.

(٣). هو: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم القاهري، المعروف بابن الهمام الحنفي. تفقه على يد قارئ الهداية، برع في العلوم، وتقدم على أقرانه. شرح "الهداية" وسماه "فتح القدير للعاجز الفقير"، وله مختصر في الفقه سماه "زاد الفقير". توفي سنة ٨٦٢ هـ.

انظر: النجوم الزاهرة ١٦/١٦، والضوء اللامع ١٢٧/٨-١٣٢، وشذرات الذهب ٤٣٧/٩-٤٣٩.

(٤). هو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، قاضي القضاة، الشهير بابن التركماني. كان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، والفرائض، والحساب، والشعر. درّس وأفتى وصنف وأفاد. اختصر "الهداية"، وشرحه لكن لم يكمله، وأتمه ابنه جمال الدين. توفي سنة ٧٥٠ هـ.

انظر: الجواهر المضية ٥٨١/٢-٥٨٣، وطبقات الحنفية ٢٦/٣-٢٧.

(٥). هو: جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي. كان فاضلاً بارعاً في الفقه والأصول والحديث والنحو والعربية وغير ذلك. أخذ عن القاضي علاء الدين التركماني وعن جماعة. درّس وأفتى وصنف. خرج أحاديث "الكشاف" و"الهداية". توفي سنة ٧٧٧ هـ.

انظر: النجوم الزاهرة ٩/١٠، والبدر الطالع ص ٢٧٧.

والقرشي، وابن حجر^(١)، والقاسم بن قطلوبغا الحنفي^(٢).

فكفى لكتابه فضلاً وشرفاً أمثال هؤلاء الأعيان في شارحيه ومخرجيه، فهل هذه
المزية تساجل أو تجارى؟!^(٣).

وقد تداول العلماء "الهداية" عن مؤلفه روايةً وإجازةً وقراءةً. وكان الناس يروونه بالإسناد عن
المؤلف. افتتح كثير من الشراح شروحاتهم بذكر أسانيدهم إلى صاحب "الهداية": العيني^(٤)، وابن
الهمام^(٥) وغيرهم. والذي روى "الهداية" للناس هو تلميذه محمد بن عبد الستار الكردي. ولقب

(١). هو: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكِنَانِي العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر. كان
شاعراً محدثاً فقيهاً، انتهى إليه معرفة الرجال، وعلل الحديث وغير ذلك. أخذ عن أناس كثيرين منهم السراج البلقيني، والحافظين
ابن الملتن والعراقي. له تصانيف كثيرة من أشهرها "فتح الباري" شرح صحيح البخاري. توفي سنة ٨٥٢ هـ .
انظر: الضوء اللامع ٢/٣٦-٤٠، وشذرات الذهب ٩/٣٩٥-٣٩٩ .

(٢). هو: زين الدين، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري: محدث فقيه أصولي مؤرخ. نشأ يتيماً. حفظ القرآن. أخذ عن
جماعة من العلماء كالعلاء البخاري والشرف السبكي وابن الهمام. أثنى عليه مشايخه، وصار المشار إليه في الحنفية. أخذ عنه من لا
يحصى. صنف التصانيف المفيدة، وخرج أحاديث "الإختيار"، و"اليزدوي"، و"شرح القدوري" وغير ذلك. توفي سنة ٩٠٩ هـ .
انظر: شذرات الذهب ٩/٤٨٧-٤٨٨، ومعجم المؤلفين ٢/٦٤٨، والبدر الطالع ص ٦٠٠-٦٠٢ .

(٣). انظر: مقدمة البنوري على نصب الراية ١/١٦ .

(٤). انظر: مقدمة البناية ١/١٠٣-١٠٤ .

(٥). انظر: شرح فتح القدير ١/٦-٨ .

(٦). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٢/٦٢٨ .

الإمام سراج الدين عمر بن علي الكِنَاني^(١) بـ"قارئ الهداية"^(٢) لكثرة قراءته وعرضه له على مشايخه العظام^(٣).

فهذا القبول والعناية والاعتناء لهذا الكتاب؛ لأن المؤلف رحمه الله بذل جهداً كبيراً في تأليفه، وتحرير ما فيه من الأقوال والأدلة والمسائل مع اشتماله الدقائق وحسن الإيجاز في التحرير، وقع سهلاً بظاهره على كل طالب^(٤)؛ فنال الكتاب ثمرة زهد صاحبه وورعه وتقواه؛ لأنه كان صائماً مدة تأليفه - ثلاث عشرة سنة-، ويجتهد أن لا يطالع على صومه أحد، فبارك الله في جهده.

(١). هو: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن فارس، الكِنَاني، القاهري، الحنفي، المعروف بـ"قارئ الهداية". انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه برع في عدة علوم. تصدى للإقراء والتدريس والفتوى عدة سنين. من مؤلفاته: "تعليقة على الهداية". توفي سنة ٨٢٩هـ.

انظر: الضوء اللامع ١٠٩/٦-١١٠، وشذرات الذهب ٢٧٦/٩-٢٧٧، وهديّة العارفين ٧٩٢/١.

(٢). انظر: حسن المحاضرة ٤٧٣/١.

(٣). انظر: شرح فتح القدير ٦/١، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢.

(٤). انظر: مفتاح السعادة ٢٣٨/٢.

المطلب الثالث: جهود العلماء في خدمة الكتاب

لقد قام جمع كبير من أعيان علماء المذهب وأعلام الزمان بشرحه، والعديد منهم بكتابة الحواشي، واختصار شروحه، وتخريج أحاديثه وما يشبه ذلك. وقد قام أيضاً بعض فضلاء العصر بترجمة الكتاب إلى لغات محلية كالفارسية والتركية والأردية والإنجليزية والبنغالية والروسية، وربما إلى لغات أخرى.^(١)

لم يخدم كتاب في الفقه مثل كتاب "الهداية"، وقد اعتنى العلماء به اعتناء لا مثيل له، عكفوا على دراسته وشرحه على مر العصور، ولا تكاد تنحصر تلك الأعمال الجليلة. سوف أذكر من أهم وأشهر الشروح والحواشي وغيرها مرتباً على حسب وفيات مؤلفيها:

شروح "الهداية":

١. الفوائد الفقهية شرح الهداية: لعلي بن محمد حميد الدين الرامشي الضرير (ت ٦٦٧هـ)، قيل هو أول من شرحه.^(٢)
٢. نهاية الكفاية في دراية الهداية: لتاج الشريعة عبيد الله المحبوبي (ت ٦٧٢هـ)، وله مختصر "الهداية" المسمى بالوقاية".^(٣)

(١). انظر مقدمة التحنيس والمزيد ٤٣/١ ، و (en.wikipedia.org/wiki/Al-Hidayah_(book)).

(٢). انظر: كشف الظنون ٢٠٣٢/٢ ، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٦٣/٣ .

(٣). انظر: تاج التراجم ص ٢٩١، ومفتاح السعادة ٢٤٠/٢، وكشف الظنون ٢٠٣٣/٢ ، وجامع الشروح والحواشي

- ٣ . النهاية شرح الهداية : للحسين بن علي حسام الدين الـصغناقي (ت ٧١٠هـ)، اختصره محمود بن أحمد القونوي (ت ٧٧٧هـ)، وسماه "خلاصة النهاية في فوائد الهداية".^(١)
- ٤ . الغاية شرح الهداية : لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (ت ٧١٠هـ)، وصل فيه إلى باب الإيمان ولم يتمه، ثم كمله القاضي سعد الدين محمد الديري (ت ٨٦٧هـ).^(٢)
- ٥ . شرح الهداية: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، هو صاحب شرح "أصول البزدوي".^(٣)
- ٦ . معراج الدراية إلى شرح الهداية : لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي (ت ٧٤٩هـ)، ذكر فيه الفوائد التي انتقاها من فوائد المشايخ والشارحين، وبين أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد والقديم، ووجه تمسكهم.^(٤)
- ٧ . غاية البيان ونادرة الأقران : لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (ت ٧٥٨هـ)، اشترط لنفسه أن يحل مشكلات "الهداية" لفظاً ومعنى. أكمل شرحه في ست وعشرين سنة وسبعة أشهر.^(٥)
-
- (١). انظر: تاج التراجم ص ١٦٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٠، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٦٤/٣ .
- (٢). انظر: تاج التراجم ص ١٠٨، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣، والفوائد البهية ص ١٣، ٧٩، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٦٤/٣ .
- (٣). انظر: تاج التراجم ص ١٨٨، والفوائد البهية ص ٩٤، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٦٥/٣ .
- (٤). انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٤٢، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣، والفوائد البهية ص ١٨٦، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٦٥/٣ .
- (٥). انظر: تاج التراجم ص ١٤٠، وحسن المحاضرة ١/٤٧٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣، وجامع الشروح والحواشي ٢٠٦٦/٣ .

٨. الكفاية شرح الهداية: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (ت٧٦٧هـ).^(١)
٩. العناية: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي (ت٧٨٦هـ)، قال عنه حاجي خليفة: (وقد أحسن فيه وأجاد، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية). جمع فيه المؤلف من "النهاية" للسغناقي (ت٧١٤هـ) وغيرها من الشروح، واختصر على ما يحتاج إليه حل ألفاظ "الهداية" مجتهداً في تنقيحه وتهذيبه. عليه حاشية للمحقق سعد الله بن عيسى المعروف بسعدي جلبي (ت٩٤٥هـ) جمعها تلميذه عبد الرحمن بن سيدي المعروف بقره ملا (ت٩٨٣هـ) من هوامش الأصل والشروح. وعليه أيضاً حاشية محمد بن إبراهيم الدروري المصري (ت١٠٦٦هـ).^(٢)
١٠. شرح الهداية : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ). عليه حاشية لمحب الدين محمد بن أحمد المدعو بمولى زاده الأقسرائي (ت٨٥٩هـ). وكذلك كمال الدين محمد بن أحمد الشهير بابن طاشكبري زاده (ت١٠٣٠هـ)، وقد جرد مسائله ورتبه وسماه "عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية".^(٣)
١١. البناية في شرح الهداية : بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). ذكر في آخره أنه صنف حين كان عمره قريب التسعين.^(٤)

(١). انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٤٠، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٦.

(٢). انظر: تاج التراجم ص ٢٧٧، وحسن المحاضرة ١/٤٧١، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٣، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٥، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٧.

(٣). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، وهدية العارفين ١/٧٢٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٨.

(٤). انظر: حسن المحاضرة ١/٤٧٤، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٥، والفوائد البهية ص ٢٠٧-٢٠٨، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٩.

١٢. فتح القدير للعاجز الفقير: لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وقد قرأ "الهداية" على وجه الإتقان والتحقيق على "قارىء الهداية" سراج الدين عمر بن علي الكتاني (ت ٨٢٩هـ). وصل في شرحه إلى كتاب الوكالة، وأتمه من بعده شمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ) وسماه "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار". وعلى فتح القدير حاشية لمولا علي القاري (ت ١٠٤١هـ)، ولأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ).^(١)

١٣. شرح الهداية: لأبي الخير أحمد بن مصطفى المعروف بطاش لئبري زاده (ت ٩٦٨هـ).^(٢)

مختصرات "الهداية":

١. سلالة الهداية : لإبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلبي ، اختصر فيه الهداية (ت ٦٥٢هـ).^(٣)
٢. الوقاية: محمود بن عبيد الله المحبوبي (ت ٦٧٢هـ). صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني، وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ، فقد شرحوه واختصروه.^(٤)
٣. الكفاية مختصر الهداية: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بليين التركماني (ت ٧٥٠هـ).^(٥)

(١). انظر: حسن المحاضرة ٤٧٤/١، ومفتاح السعادة ٢٤٤/٢، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢، وجامع الشروح والحواشي

. ٢٠٧٣، ٢٠٦٩/٣

(٢). انظر: كشف الظنون ٢٠٣٦/٢ .

(٣). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه إبراهيم ٦٦/١، وكشف الظنون ٢٠٣٨/٢ .

(٤). انظر: تاج التراجم ص ٢٩١، وكشف الظنون ٢٠٢٠/٢ .

(٥). انظر: تاج التراجم ص ٢١١، وحسن المحاضرة ٤٦٩/١، وكشف الظنون ٢٠٣٥/٢، وجامع الشروح والحواشي

. ٢٠٦٥/٣

٤ . الرعاية في تجريد مسائل الهداية: لمحمد بن عثمان أبي المليح المعروف بابن الأقرب (ت ٧٧٥هـ).^(١)

الحواشي على "الهداية":

- ١ . حاشية على الهداية: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)، لكنه لم يتمه، وأكمله محمد بن أحمد القونوي (ت ٧٦٤هـ)، وسماه "تكملة الفوائد".^(٢)
- ٢ . حاشية على الهداية: محمد بن رمضان الحنفي المدرس بمصر الشهير بالرازي (ت ٧١١هـ).^(٣)
- ٣ . حاشية على الهداية: لنجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي الحنفي (ت ٧١١هـ).^(٤)
- ٤ . حاشية على الهداية: لمحمد بن محمد الشهير بعرب زاده (ت ٩٦٩هـ).^(٥)
- ٥ . حاشية على الهداية: لعلي جلي بن أمر الله الحنائي المعروف بقنالي زاده (ت ٩٧٩هـ).^(٦)

(١). انظر: تاج التراجم ص ٢٦٨، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٨، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٦ .

(٢). انظر: تاج التراجم ص ٢٢١، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٣، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٣ .

(٣). انظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٤ .

(٤). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، والفوائد البهية ص ٤٤، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٤ .

(٥). انظر: الأعلام ٧/٥٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٧٢ .

(٦). انظر: الأعلام ٧/٥٩، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٧٣ .

كتب تخريج أحاديث "الهداية":

١. التنبيه على أحاديث الهداية: لعلاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي (ت ٦٠٦هـ).^(١)
٢. الكفاية في معرفة أحاديث الهداية: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بلبن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، وله "الكفاية مختصر الهداية"، وأيضاً شرح على "الهداية" لكن لم يكمله، أتمه ابنه جمال الدين.^(٢)
٣. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، واختصره الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وسماه "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية".^(٣)
٤. العناية بمعرفة أحاديث الهداية: لمحبي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ).^(٤)
٥. منية الأملعي فيما فات تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (ت ٨٧٩هـ).^(٥)

(١). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٩ .

(٢). انظر: تاج التراجم ص ٢١١، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٥، والفوائد البهية ص ١٢٣، ومقدمة شرح الهداية للكنوي

١٣/١، والرسالة المستطرفة ص ١٨٨، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٥-٢٠٦٦ .

(٣). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٦، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١/١٣، والرسالة المستطرفة ص ١٨٨، وجامع الشروح

والحواشي ٣/٢٠٧٩ .

(٤). انظر: تاج التراجم ص ١٩٦، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والفوائد البهية ص ٩٩، ومقدمة شرح الهداية للكنوي ١/١٣،

والرسالة المستطرفة ص ١٨٨، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٧٩ .

(٥). انظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٧٩ .

الكتب المؤلفة في الزوائد والتهذيب والتعليقات على "الهداية":

١. زوائد الهداية على القدوري: نور الدين علي بن نصر الشهير بابن السوسي (ت ٦٩٥هـ)، وصل فيه إلى باب النكاح.^(١)
٢. تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة: لمحي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ). وله أيضاً كتاب "أوهام الهداية".^(٢)
٣. التنبيه على مشكلات الهداية: لعلاء الدين علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ).^(٣)
٤. تعليقة على الهداية: لسراج الدين عمر بن علي الكناني المعروف بـ"قارئ الهداية" (ت ٨٢٩هـ).^(٤)
٥. تعليقة على أوائل الهداية: لسيف الدين أحمد حفيد السعد التفتازاني (ت ٩٠٦هـ).^(٥)
٦. تعليقة على الهداية: للمولى محمد بابا زاده القرماني (ت ٩٨١هـ).^(٦)

(١). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه علي ٦١٩/٢-٦٢٠، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٦.

(٢). انظر: الفوائد البهية ص ٩٩.

(٣). انظر: جامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٨.

(٤). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٤، وهدية العرفين ١/٧٩٢، جامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٦٨.

(٥). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٧١.

(٦). انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، وجامع الشروح والحواشي ٣/٢٠٧٤.

المطلب الرابع: المصادر المعتمد عليها في كتاب "الهداية"

كما سبق الذكر أن كتابنا "الهداية" شرحٌ للمؤلف على متنه "بداية المبتدي"، حيث جمع فيه بين "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن، و"مختصر القدوري" دون أن يتجاوز ما فيهما إلا للضرورة. فصار هذين الكتابين مصادر الإمام المرغيناني عند تأليفه لـ"الهداية".
سوف أذكر نبذة عن هذين الكتابين ليتضح محتواهما ومناهجتهما.

الأول: كتاب "الجامع الصغير"

هذا الكتاب ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ^(١). اعتنى به علماء الحنفية، وعظّموه حتى قالوا: (لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله).
والسبب في تأليفه: أن أبا يوسف طلب من محمد بن الحسن أن يجمع له كتاباً يرويّه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرض عليه فأعجبه، ^(٢) وقيل أنه مع جلاله قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر.
وقال برهان الدين المرغيناني: (رأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير) ^(٣).

(١). انظر: رد المحتار ١/١٧٠، والنافع الكبير ص١٧، وكتاب المذهب الحنفي ٤٥٢/٢ .

(٢). انظر: شرح عقود رسم المفتي ص٢٤ .

(٣). انظر: الفوائد البهية ص١٤٢ .

تنقسم مسائل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ قسم لا يوجد لها رواية إلا فيه.
- ✓ وقسم يوجد ذكرها في الكتب، لكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص فيه في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة.
- ✓ وقسم أعاده ههنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب.^(١)

وقد نُحِدَم هذا الكتاب من جهاتٍ شتى شرحاً وتحشية وتلخيصاً، فمن أشهر شراحه: أبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الجصاص الرازي، وأبي الليث السمرقندي^(٢)، والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان وغيرهم.^(٣)

مؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: الفقيه الحنفي، الإمام،

صاحب الإمام. قدم أبوه من الشام إلى العراق، فولد بها. كان من بحور العلم والفقه، ومقدماتاً في علم العربية، والنحو، والحساب، والفطنة.

حضر مجلس أبي حنيفة، ثم تفقه على أبي يوسف بعد وفاته. صنّف كتباً كثيرة، ونشر

المذهب. لازم الإمام مالك ثلاث سنين، وروى الحديث عنه، وسمع الموطأ من لفظه. وأيضاً

(١). انظر: كشف الظنون ١/٥٦١، والنافع الكبير ص ٣٢ .

(٢). هو: إمام الهدى، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي. تفقه على أبي جعفر الهنْدُوَانِي وغيره. وممن روى عنه: أبو بكر محمد الترمذي. من مصنفاته: "تفسير القرآن"، "تنبيه الغافلين"، وكتاب "النوازل" في الفقه. توفي سنة ٣٧٣ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢-٣٢٣، والجواهر المضية، باب من اسمه نصر ٣/٥٤٤-٥٤٥، وتاج التراجم ص ٣١٠ .

(٣). انظر: النافع الكبير ص ١٧، ٣٢-٣٣، وكشف الظنون ١/٥٦٢-٥٦٤، وأصول الافتاء وآدابه ص ١١٩-١٢٤ .

روى عن الثوري^(١) وعمرو بن دينار^(٢) وغيرهم. روى عنه الشافعي ولازمه، وأثنى عليه كثيراً.
من تصانيفه: كتب ظاهر الرواية، وكتاب "الجرجانيات"، و"الكيسانيات"، و"الرقيات" في
المسائل، و"الآثار" في الفقه والحديث، و"النوادر" وغير ذلك.
ولي قضاء القضاة مع الرشيد^(٣) وسار معه إلى الري^(٤)، وتوفي بها سنة ١٨٧ هـ وقيل سنة
١٨٩ هـ.^(٥)

(١). هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي. اتفق العلماء على دينه وورعه وزهده، قال غير
واحد: أنه أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن عيينة: (ما رأيت أعلم بالحلل والحرام منه). روى عن إبراهيم بن عقبة، وشعبة،
وابن عيينة وغيرهم، قيل أن عدد شيوخه ست مئة شيخ، والرواة عنه خلق. توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر: وفيات الأعيان ٣٩١/٢-٣٨٦، وتهذيب الكمال ١١/١٥٤-١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩-٢٨٠ .

(٢). هو: أبو محمد، عمرو بن دينار المكي مولا هم اليميني الصنعاني. سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم. قال عبد الله
بن أبي نُجَيْج: (ما رأيت أحداً قط أفقه منه)، وقال: شعبة: (ما رأيت في الحديث أثبت منه). توفي سنة ١٢٦ هـ .
انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٢٨، والعيبر ١/١٢٥، وشذرات الذهب ٢/١١٥ .

(٣). هو: أبو جعفر، هارون بن المهدي محمد بن المنصور بن عبد الله الخليفة العباسي. روى عن أبيه وجدته، ومبارك بن
فضالة. حج مرات في خلافته، وغزا عدة غزوات. كان شهماً شجاعاً حازماً جواداً، يصلي في اليوم مئة ركعة، ويتصدق كل
يوم، يخضع للكبار، ويكثر محاضرة العلماء والصالحين. توفي سنة ١٩٣ هـ وكان عمره ٤٧، وكانت ولايته ٢٣ سنة .
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦-٢٩٥، وشذرات الذهب ٢/٤٣١-٤٣٦ .

(٤). الري: هي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في إيران. فتحت في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. خرج منها
جماعة من العلماء والمحدثين في كل فن قديماً وحديثاً، منهم: فخر الدين الرازي صاحب التفسير. يلحق الرازي في النسبة تخفيفاً
فيقال الرازي.

انظر: الأنساب ٣/٢٣-٢٥، و(الري_إيران)/ <http://ar.wikipedia.org/wiki/> .

(٥). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، حرف الشين ٢/٢١٩، وفيات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥، والجواهر المضية، باب من
اسمه محمد ٣/١٢٢-١٢٧، وشذرات الذهب ٢/٤٠٧-٤١٢، والفوائد البهية ص ١٦٣، وهديّة العارفين ٢/٨، وكتاب بلوغ
الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

الثانى: كتاب "مختصر القدوري"

هو متن شهير في الفقه الحنفي، وأكثر المتون تداولاً بين الحنفية. يطلق عليه لفظ "الكتاب" في المذهب، ووُصِفَ بالمشهور والمبارك. قال برهان الدين المرغيناني: (وجدت المختصر المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب في أحسن إيجاز واعمجاب)^(١).

يتميز الكتاب بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة وسهولة الأسلوب. قارن القدوري فيه بين آراء أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر بن الهذيل (ت ١٥٨هـ) أحياناً. شرحه عدد كبير من العلماء، وخرجوا أحاديثه، وأختصروه، ونظّموه، وألّفوا في حل مشكلاته.

مؤلفه: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، البغدادي، القدوري. كان فقيهاً

صدوقاً، حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. سمع الحديث من عبيد الله بن محمد الحوشي، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب "التاريخ". كان يناظر أبا حامد الاسفرايني الشافعي.

من تصانيفه: شرح "مختصر الكرخي"، "والتجريد"، و"مسائل الخلاف بين أصحابنا" وغير

ذلك. توفي سنة ٤٢٨هـ ببغداد^(٣).^(٤)

(١). انظر: الفوائد البهية ص ١٤١ .

(٢). انظر: الجواهر المضية، باب من اسمه أحمد ٢٤٧/١، وكشف الظنون ١٦٣١/٢-١٦٣٤، والنافع الكبير ص ٢٣ .

(٣). بغداد: مدينة عراقية عريقة، تقع على نهر دجلة وعلى مسافة ٧٠٠ كم من مصبه. وقد كانت في الماضي مركزاً في الحضارة والثقافة العربية. اسمها في الأصل بغداد، ويقال: معنى "بغ" بالفارسية: صنم، و"داد": عطية، أي عطية صنم. بنيت في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور، وكانت عاصمة الخلافة العباسية.

انظر: الأنساب ٣٧٢/١، ومعجم البلدان ٤٥٦/١-٤٥٧، وموسوعة 1000 مدينة إسلامية ص ١١٤-١١٥ .

(٤). انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، حرف القاف ١٩/٣-٢٠، وفيات الأعيان ٧٨/١-٧٩، والجواهر المضية، باب من

اسمه أحمد ٢٤٧/١-٢٥٠، شذرات الذهب ١٣١/٥-١٣٢.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه "الهداية"^(١)

١. صدر الإمام المرغيناني كتابه "الهداية" بمقدمة، ذكر فيها سبب تأليفه للكتاب، ونبذة من منهجه.
٢. سار في ترتيب أبواب الكتاب على ترتيب "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن الشيباني.
٣. استفتح الأبواب بذكر الحكم والدليل من الكتاب والسنة والإجماع.
٤. نقل في متنه "البداية": مسائل "القدوري" أولاً، ثم مسائل "الجامع الصغير" دون أن يزيد فيهما إلا نادراً، مجرداً عن الأدلة والتفصيل، وأدرج متنه هذا في شرحه "الهداية"، وحرص فيه على إيراد الأمثلة وذكر أدلة المسألة، والآراء المخالفة لها، ومناقشتها.
٥. لم يذكر نفسه وتصرفه بصيغة المتكلم بلفظ (قلت) تحزراً عن الافتيات والأناية، بل قال: (قال العبد الضعيف عفى عنه)، وبعد وفاته غير بعض تلامذته هذه العبارة إلى (قال رضي الله عنه، أو قال رحمه الله)^(٢).
٦. صرح بلفظ "الجامع الصغير" إذا كان هناك اختلاف بين عبارة "القدوري" وعبارة "الجامع".
٧. قارن بين آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والشافعي. بين الرأي المخالف إذا كان يناقشه مرة بقوله: (خلافاً للشافعي)، ومرة بقوله: (قال الشافعي)^(٣).
٨. إذا كان للمسألة قول مخالف: يعرض المسألة مع الرأي المختار أولاً، ثم يذكر الرأي المخالف لها مع بيان دليل وتعليل هذا الرأي، ثم يختم عرضه للمسألة بذكر دليل المذهب الذي هو المختار عنده بقوله: (ولنا)، لأن من عاداته المستمرة أنه يؤخر القوي عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم. وإن كان قدم القوي في الأكثر عند نقل الأقوال^(٤).

(١). انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٩-٢٤٠، ومقدمة شرح اللمدة للكنوي ١/١٣-١٦.

(٢). انظر على سبيل المثال: الهداية ١/٢٣٧، ٢٧٧، ٣/٥٥، ٢١٧.

(٣). انظر: المرجع السابق ١/٢٤٠، ٢٤٨-٢٤٩، و٤/١٤٤.

(٤). انظر على سبيل المثال: الهداية ١/٢١٨.

٩. جعل علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة إفادة للفائدتين.
١٠. لا يستخدم الأسلوب الصريح في السؤال والجواب، بل يستخدم أسلوب الإجابة على سؤال مقدر، فلا يرد بقول: (فإن قيل كذا قلنا كذا) إلا في عدة مواضع.
١١. أشار إلى المسألة التي أورد لها النظير بأسماء الإشارة التي للقريب، وإلى نظيرها بأسماء الإشارة التي للبعيد.
١٢. ذكر لفظ (قال) في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورة في متنه "البداية". وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر (قال).
١٣. إذا قال: (الحديث محمول على المعنى الفلاني) يريد به حمل أئمة الحديث، وإذا قال: (نحمله) يريد به أنه حمل على هذا المعنى، دون أئمة الحديث.^(١)
١٤. لم يذكر الفاء في جوابه اعتماداً على ظهور المعنى.
١٥. أحال على كثير من الكتب، منها-على حسب اطلاعي-: كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن، ومختصر القدوري، ومختصر الطحاوي، و"المبسوط" للسرخسي، و"المختصر" و"المنتقى" للحاكم الشهيد، و"الأمالي" و"الجوامع" لأبي يوسف، و"أدب القاضي" للنخفاف، و"شرح الجامع الصغير" للبردوي، و"كفاية المنتهي"، و"التجنيس والمزيد"، و"الزيادات" له.^(٢)

(١). انظر: الهداية ١/٣٢٧.

(٢). انظر على سبيل المثال: الهداية ٢/١٩٧، ٣٤٧، و٤/١٢، ٣٩، ٩٨، ١٠٠، ١١٣، ١١٥، ١١٧.

١٦. اصطلاح في كتابه على أمور، وهي كما يلي:

- (مشايخنا)^(١): يريد به علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.^(٢)
 (في ديارنا)^(٣): يريد به المدن التي ما وراء النهر.^(٤)
 (ما تلونا)^(٥): يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل.
 (ما ذكرنا / ما بينا)^(٦): يقصد به الدليل العقلي الذي ذكره.
 (ما روينا)^(٧): يقصد به الحديث الذي ذكره.
 (لما ذكرنا)^(٨): يعبر عن قول الصحابي رضي الله عنهم بالأثر، ولا يفرق بين الخبر والأثر.
 (الفقه فيه كذا)^(٩): يقصد به الدليل العقلي.
 (الأصل)^(١٠): يريد به كتاب "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني.^(١١)

(١). انظر: الهداية ١/٢٦٥، ٣١٨، ٣/٢٤٠، ٣٢٢.

(٢). انظر: البناء ١/٧١١، ٢/٣٤٤، ٧/٩.

(٣). انظر: الهداية ٢/١٢، ٣/٢١٧، ٤/٢١.

(٤). انظر: البناء ٣/٣٢٩، ٨/٤١١.

(٥). انظر: الهداية ١/٢٤٨، ٣١٤.

(٦). انظر: المرجع السابق ١/٢٦٣، ٢٧١، ٢/٩١.

(٧). انظر: المرجع السابق ١/٣٢٥، ٣٨٠.

(٨). انظر: المرجع السابق ١/٢٨١، ٢/٢٥.

(٩). انظر: المرجع السابق ٢/٣٥٣، ٣/١٨٦.

(١٠). انظر المرجع السابق ١/٣٨٥، ٢/١١.

(١١). انظر: البناء ٣/١٥٥، ٣٢٧.

- (المختصر / الكتاب) ^(١): إذا أطلق يريد بهما مختصر القدوري. ^(٢)
(عند فلان كذا) ^(٣): يريد به مذهب ذلك الفلان.
(عن فلان): يريد به الرواية عنه.
(والتخريج كذا): يريد به تخريج نفسه، وينسب تخريج غيره إلى صاحبه.

(١). انظر: الهداية ٢٣٦/١، و٤٧/٢، و٣٧٨/٣.
(٢). انظر: البناء ٣٨٦/١، و١١/٤، و١٧٩/٦.
(٣). انظر: الهداية ٢٣٦/١، و٢٥٠، و٥/٣، و٣٣٥/٤.

المبحث الثالث: دراسة الضوابط الفقهية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما

المطلب الثاني: التعريف بالأصول والكليات والتقاسيم الفقهية

المطلب الثالث: تاريخ علم القواعد والضوابط الفقهية ونشأته

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الضوابط الفقهية من خلال كتابه الهداية

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما

معرفة معنى الضابط الفقهي يعتمد على معرفة معنى القاعدة الفقهية، فلذلك أبدأ أولاً بذكر تعريف القاعدة الفقهية حتى يتضح معنى الضابط الفقهي بسهولة.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مركب من كلمتين: هما القاعدة، والفقه. وقبل تعريف المركب أعرف أجزاءه.

القاعدة لغة: أصل الأُسِّ، وجمعه القواعد.

الفقه لغة: الفَهْمُ، والعلمُ بالشيء. (١)

والقواعدُ: الإِسَاسُ، وقواعد البيت: إِسَاسُهُ (٢). قال الله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ (٣)، فالقاعدة في هذه الآية بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان.

الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية. (٤)

(١). انظر: تهذيب اللغة، باب الهاء والقاف مع النون ٤٠٥/٥، والصحاح، باب الهاء، فصل الفاء ٢٢٤٣/٦، ولسان

العرب، باب الفاء ٣٠٥/١٠، وتاج العروس، باب الهاء، فصل الفاء ٤٥٦/٣٦ .

(٢). انظر: تهذيب اللغة، باب العين والقاف والبدال ٢٠٢/١، والصحاح، باب الدال، فصل القاف ٥٢٥/٢، ولسان العرب،

باب القاف ٢٣٩/١١، وتاج العروس، باب الدال، فصل القاف ٦٠/٩ .

(٣). سورة البقرة، الآية ١٢٧ .

(٤). منهاج الوصول ٢٨٧/١، والتمهيد ص ٥٠، والبحر المحيط ٢١/١ .

القاعدة الفقهية:

أُخْتُلِفَ في تعريف القاعدة الفقهية قديماً وحديثاً، فللفقهاء تعريفات كثيرة في هذا. والخلاف في ذلك يرجع إلى: نظرهم إلى القاعدة الفقهية من حيث كونها كلية أو أغلبية، ومدى اعتبار المستثنيات القادرة في كليتها.^(١)

١. فمن نظر إلى أصل القاعدة: قال بأنها كلية، وعرفها بتعريفات متقاربة تؤدي معنى متحداً، وهذا مذهب الجمهور^(٢). فقد عرفها ابن السبكي^(٣) بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"^(٤)، والمراد بالكلي: أن يُحكَمَ فيها على كل فرد.^(٥)

(١). انظر: القواعد المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص ١٦١-١٦٢ .

(٢). انظر: القواعد للمقري ٢٠٠/١، والمصباح المنير، كتاب القاف، القاف مع العين وما يثلثهما ص ١٩٥، والتلويح على التوضيح ٣٥/١، والتعريفات، باب القاف، القاف مع الألف ص ١٤٣، ومختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي ص ٦٤، وشرح الكوكب المنير ٤٤/١-٤٥، وشرح المنهج المنتخب ١٠٠/١، وكشاف القناع ١٤/١، والكليات للكفوي، فصل القاف ص ٧٢٨، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٧/١، والمدخل الفقهي العام ص ٩٦٥، المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٢٤ .

(٣). هو: قاضي القضاة، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ابن تقي الدين السبكي، الشافعي. انتهت إليه رئاسة القضاة والمناصب بالشام. كان أول من ولي القضاء في حياة أبيه. اشتهر بتصانيفه في حياته ورزق فيها. شرح "مختصر ابن الحاجب"، و"منهاج البيضاوي"، وألف "جمع الجوامع" في أصول الفقه. توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر: الدرر الكامنة ٢٤٥/٢-٢٤٨، وحسن المحاضرة ٣٢٨/١، شذرات الذهب ٣٧٨/٨-٣٨٠ .

(٤). الأشباه والنظائر لابن السبكي ص ١١ .

(٥). انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص ١٦١ .

٢. ومن نظر إلى مستثنيات القاعدة: قال بالأغلبية. فقد عرفها الحموي ^(١) بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" ^(٢).

ولعل الصواب -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من كون القاعدة كلية، لأمر منها:

أولاً: الأصل في القواعد أن تكون كلية، وخروج بعض الفروع عنها لا يضر، ولا تختل هذه

المستثنيات في كليتها وعمومها من حيث المجموع. ^(٣)

ثانياً: إنَّ شأن القاعدة أن تكون كلية. ^(٤)

ثالثاً: إنَّ تخلف بعض الجزئيات في الكليات العقلية يعتبر قادحاً في كليته، فلا تقبل الاستثناء في

حال من الأحوال. لكن المعتر في كلية القاعدة هو العموم العادي الاستقرائي. فالكليات في

الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات. ^(٥)

رابعاً: إن التخلف أو الاستثناء من القاعدة قد يكون لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون

داخلة أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها. ^(٦)

خامساً: إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات. ^(٧)

(١). هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، المصري، الحنفي. درّس بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. صنف

كتباً كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر"، و"الدر النفيس" في مناقب الإمام الشافعي. توفي سنة ١٠٩٨ هـ.

انظر: هدية العارفين ١/١٦٤-١٦٥، ومعجم المؤلفين ١/٢٥٩.

(٢). غمز عيون البصائر ١/٥١.

(٣). انظر: الموافقات ٢/٨٣، ودرر الحكام ١/١٧، والنظريات الفقهية لد. محمد الزحيلي ص ١٩٩.

(٤). انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٥.

(٥). انظر: الموافقات ٢/٨٤، القواعد الفقهية للندوي ص ٤٤.

(٦). الموافقات ٢/٨٤.

(٧). القواعد الفقهية للندوي ص ٤٤.

ثانياً: تعريف الضابط

الضابط لغة: من الضَبَطَ: وهو لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطُ الشيء: حفظه بالحزم، والرجل الضابط: أي الحازم.^(١)

الضابط في الاصطلاح: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.^(٢)

ثالثاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

لم يتميز الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي تماماً إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة "الضابط" اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي.

لذا نراهم يطلقون لفظة "القاعدة" على ما جُمع من أحكام من باب واحد^(٣). وهذا أمرٌ شائعٌ مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد.^(٤)

(١). انظر: تهذيب اللغة، باب الضاء والطاء ٤٩٢/١١، والصحاح، باب الطاء، فصل الضاء ١١٣٩/٣، ولسان العرب، باب الضاد ١٥/٨-١٦، وتاج العروس، باب الطاء، فصل الضاء ٤٣٩/١٩ .

(٢). القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص ١٢٩ .

(٣). مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي تحت "القاعدة الثانية": (شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر). القواعد في الفقه ص ٣٦ .

وأيضاً ما يذكر العلامة تاج الدين السبكي ضوابطه في كتابه تحت قسم "الكلام في القواعد الخاصة". انظر: الأشباه والنظائر ١/٢٠٠ .

(٤). انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٥٠-٥١ .

وأحياناً أطلقوا كلمة "الضابط" على ما هو قاعدة^(١)، أو على تعريف الشيء^(٢)، أو على مقياس الشيء وعلامته^(٣)، أو على غير ذلك.^(٤)

لكن المعتمد عند المعاصرين التفريق بينهما. وبناءً على أقوال العلماء فإن الفرق بين القاعدة والضابط هو:

١. إن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية. قال العلامة ابن نجيم^(٥) في هذا: (والفرق بين الضابط والقاعدة؛ أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)^(٦). وقال عبد الرحمن البناي^(٧): (القاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط)^(٨).

(١). مثال ذلك قول ابن القيم: (ضابط هذا: أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل؛ انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل؛ سقط عنه وجوبه). بدائع الفوائد ٤/١٣٤٣.

(٢). مثال ذلك قول ابن السبكي: (ضابط العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى). الأشباه والنظائر ٢/٣٠٤.

(٣). مثال ذلك قول القرافي-بتصرف في القاعدة-: (ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف يرجع إلى العرف). انظر: الفروق ١/٢٣٩.

(٤). انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات ص ١٩٢-١٩٣.

(٥). هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، الحنفي، المعروف بابن نجيم. أخذ عن: شرف الدين البلقيني، قاسم

بن قطلوبغا، شهاب الدين الشلي وغيرهم. أفتى ودرس في حياة شيوخه. من مصنفاته: "الأشباه والنظائر"، و"البحر

الرائق شرح كنز الدقائق". صارت كتبه عمدة الحنفية ومرجعهم. توفي سنة ٩٧٠ هـ.

انظر: الكواكب السائرة ٣/١٣٧-١٣٨، وشذرات الذهب ١٠/٥٢٣، وهدية العارفين ١/٣٧٨.

(٦). الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢.

(٧). هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي البتاني - نسبة إلى قرية بنان في إفريقيا - الفقيه المالكي. قدم مصر وجاور

بالجامع الأزهر، ودرس على أعلام: كالصعيدى، والبيلىدى وغيرهم. انتفع به جماعة، ومهر في المعقول. من تصانيفه:

"حاشية على جمع الجوامع". توفي سنة ١١٩٨ هـ.

انظر: هدية العارفين ١/٥٥٥، وشجرة النور الزكية ١/٣٤٢، والأعلام ٣/٣٠٢.

(٨). حاشية البناي ٢/٣٥٦.

٢. أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فهو يختص بمذهب معين-إلا ما ندر عمومه-، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب^(١).

(١). الوجيز للبرنو ص ٢٩ .

المطلب الثاني: التعريف بالأصول والكليات والتقاسيم الفقهية

الأصول الفقهية:

الأصول لغة: جمع أصل، وهو: أسفل كل شيء،^(١) ومعناه: ما يبنى عليه غيره. وأصل كل شيء: ما يَسْتَنْدُ وُجُودُ ذلك الشيء إليه^(٢).

اصطلاحاً: فقد أُطِّقَ على معانٍ متعددة منها:

١. الدليل: كقولهم: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣).
٢. الراجح: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة^(٤).
٣. القاعدة: كقولهم: الأصل عند أبي حنيفة أن ما غيّر الفرض في أوله غيّر في آخره^(٥).
٤. المُسْتَصْحَب: الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه، نحو: الأصل في المياه الطهارة.
٥. المقيس عليه: هي ما تقابل المقيس، أو الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.^(٦)

(١). انظر: تهذيب اللغة، باب الصاد واللام ٢٤٠/١٢، ولسان العرب، باب الألف ١٥١/١ .

(٢). تاج العروس، باب اللام، فصل الهمزة ٤٤٧/٢٧ .

(٣). سورة البقرة، الآية ٤٣ .

(٤). الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣ .

(٥). تأسيس النظر ص ١١ .

(٦). انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٧٣ .

إن "الأصل" في اصطلاح العلماء أعم من القاعدة والضابط إذ هو يطلق على القاعدة الكلية سواء كانت:

قاعدة أصولية كقولهم: الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدم على القياس الصحيح^(١)،
أو قاعدة فقهية كقولهم: الأصل أن القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود ينتقل الحكم إلى المبدل^(٢).

فعلى هذا يمكن أن يقال: كل قاعدة أصل، لا عكس. فقد استعمل العلماء هذا المصطلح في كتب الفقه منذ عهد مبكر، لكن لم يفرد التأليف به قبل القرن الرابع الهجري^(٣).

الكليات الفقهية:

الكليات لغة: جمع كَلِيَّة، نسبة إلى كلمة "كل" التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق، فمدلولها: الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة. منه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكالالة لإحاطتها بالوالد والولد^(٤).

الكلية في الاصطلاح: اختار الدكتور محمد الصواط التعريف بأنها: قضية فقهية مصدرها بكلمة "كل".

(١). تأسيس النظر ص ٩٩ .

(٢). المرجع السابق ص ١١١ .

(٣). القواعد الفقهية للباحسين ص ٧٤-٧٥ .

(٤). انظر: تلقيح الفهوم ص ٢٥٠ وما بعدها ، والبحر المحيط ٦٤/٣ .

العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي من جهة، والكلية الفقهية من جهة أخرى هي: العموم والخصوص الوجهي. فالقاعدة والضابط أعم من جهة أنه لا يشترط تصديهما بكلمة "كل"، والكلية أعم من جهة أنها قد تكون قاعدة أو ضابطاً أو حكماً فقهيًا.^(١)

فالمثال على الكليات التي هي قواعد:

- قوله: كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم^(٢).

فالمثال على الكليات التي هي ضوابط:

- قوله: كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم لزمه إمساك بقية اليوم^(٣).

فالمثال على الكليات التي هي أحكام فقهية:

- قوله: كل من رجع من الرعاف فإنه يبتدئ الركعة التي خرج قبل تمامها من أولها^(٤).

(١). القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات ص ١٧٠ .

(٢). المبسوط ٧٩/١٨ .

(٣). الهداية ٦٥/٢ .

(٤). عمل من طب لمن حب ص ١٠٢، أو الكليات للمقري ص ٩٠ .

التقاسيم الفقهية:

التقاسيم لغة: جمع تقسيم، وهو مصدر القَسَم: قَسَمَتِ الشَّيْءَ قَسَمًا. والقِسْم: الحِظُّ والنصيب^(١). والتقسيم: التفريق^(٢).

التقاسيم عند المناطقية: تحليل ما يصدق عليه اسم الكلّي، بحيث يمكن تمييز بعض أجزائه عن بعض، والمراد بالأجزاء: الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس على وجه التفصيل، وإظهار ما بينها من وجوه الشبه، ووجوه الاختلاف^(٣).

والتقاسيم بهذا المعنى لا ينطبق عليها مصطلح القاعدة، ولا الضابط؛ لأنها ليست قضايا كلية مباشرة، وإن كان من الممكن تأويلها إلى ذلك.

وقد انتقد ابن السبكي في كتابه "الأشباه والنظائر" من أدخل التقاسيم في القواعد بخصوصه، ووجّه اللوم عليهم، فقال: (ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا، حيث يتردد الذهن، فهي ذات أقسام كثيرة، ولا تعلق لهذا بالقواعد رأسًا... وإنما اللوم على من يدخل ذلك في القواعد)^(٤).

لم تفرد التقاسيم الفقهية بالتصنيف بل كانت تذكر ضمن كتب القواعد أو الضوابط على أنها منها^(٥).

(١). انظر: تهذيب اللغة، باب القاف والسين ٤١٩/٨، ولسان العرب، باب القاف ١١/١٦٢.

(٢). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، باب القاف والسين ٨٦/٥، والصحاح، باب الميم، فصل القاف ٢٠١٠/٥-٢٠١١.

(٣). انظر للمزيد في هذا الموضوع، ولشروط صحة التقاسيم عند المناطقية: القواعد الفقهية للباحسين ص ٨٦-٨٩.

(٤). الأشباه والنظائر للسبكي ٣٠٦/٢.

(٥). بين الدكتور الباحثين أن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ذكر التقاسيم بهذا العنوان في رسالته "القواعد والأصول الفقهية الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة".

انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٨٩.

المطلب الثالث: تاريخ علم القواعد الفقهية ونشأته

مرت القواعد الفقهية في تطورها بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

إن القواعد والضوابط الفقهية نشأت ووجدت مع نشأة الفقه ووجوده. إذ دلت نصوص الشارع من كتاب أو سنة على كثير من الألفاظ الجامعة المانعة، وهي بمثابة الأساس لنشوء القواعد الفقهية، فاقتبس الفقهاء منها في التعميد. وهناك بعض ألفاظ السنة جاءت قاعدة فقهية بذاتها دون الحاجة إلى مزيد ترتيب أو تهذيب.^(١)

ونجد أيضاً في كلام الصحابة والتابعين ما يمكن إجراؤه قواعد لكثير من المسائل الفرعية. فجميع الآثار والمرويات أمارات بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة والتابعين قبل تدوين الفقه.^(٢)

ومن نماذج الآيات القرآنية التي تجري مجرى القواعد، قوله **وَعَجَلٌ**:

- **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**^(٣)،

- وقوله تعالى **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(٤)،

- وقوله تعالى **﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾**^(٥).

(١). انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٨٨ .

(٢). انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٩٤ .

(٣). سورة الأعراف، الآية ١٩٩ .

(٤). سورة الحج، الآية ٧٨ .

(٥). سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

ومن نماذج الأحاديث النبوية التي تجري مجرى القواعد، قوله صلى الله عليه وسلم :

- «لا ضرر ولا ضرار»^(١)،

- وقوله «الخراج بالضمنان»^(٢)،

(١). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث(٢٣٤٠) ص ٤٠٠ بلفظه، عن ابن عباس رضي الله عنه .

الحديث فيه انقطاع، وفي سننه إسحاق بن يحيى بن الوليد وهو مجهول الحال. صححه الألباني، وقال: (له طرق كثيرة ينحبر ضعفه بها) .

انظر: الدراية ٢/٢٨٢، وتقريب التهذيب ص ١٠٣، وإرواء الغليل ٣/٤٠٩، وغاية المرام ص ٦٠ .

(٢). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث(٣٥١٠) ص ٦٣٠ بلفظه ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمنان، حديث(٢٢٤٣) ص ٣٨٥ بلفظه ؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث(١٢٨٥) ص ٣٠٥ بنحوه ؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج باضمنان، حديث(٤٤٩٠) ص ٦٨٨ بمعناه ، وكلهم عن عائشة رضي الله عنها .

الحديث ضعفه البخاري، وأبو داود فقال: (هذا إسناده ليس بذلك)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وحسنه أيضاً الألباني بشواهد، وقد صححه جماعة منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان .

انظر: سنن أبي داود ص ٦٣٠، وسنن الترمذي ص ٣٠٥، وصحيح ابن حبان ١١/٢٩٨، والمستدرک ٢/١٩، وبلوغ المرام ص ٢٤١، إرواء الغليل ٥/١٥٨-١٦٠ .

- وأيضاً «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)، وما سواها من جوامع الكلم،
صارت قواعد ثابتة مستقلة عند الفقهاء.

ومن نماذج أقوال الصحابة والتابعين التي تجرى مجرى القواعد:

- قول عمر بن الخطاب: "مقاطع الحقوق عند الشروط"^(٢)،
- وقول علي بن أبي طالب: "ليس على صاحب العارية ضمان"^(٣)،
- ومن التابعين قول إبراهيم النخعي: "كل شرط في بيع، فالبيع يهدمه إلا العتاق"^(٤)،
- وقول قتادة: "كل شئ لا يقاد منه، فهو على العاقلة"^(٥).

قال الدكتور الباحثين لهذه المرحلة: (لما بدأ عصر التدوين الفقهي ظهرت طائفة كثيرة من القواعد والضوابط في ثنايا عرض مسائله، وما تفرع منها، ولم يكن التعرض إليها مقصوداً في ذاته، بل كانت ترد عرضاً: إما بياناً لحكم، أو تعليلاً له، أو لأبي سبب آخر، ففكرة التأصيل كانت مركوزة في أذهان المتقدمين.

(١). أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث(٣١٩١) ٤/١١٤ بنحوه ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان الدعي، حديث(١٦٤٤٥)، ٢١٣/٨ بنحوه، وكلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .
الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه مقال، وابن جريح مدلس، لكن قال ابن عبد البر: (الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده).

انظر: التمهيد ٢٣/٢٠٥، والبدر المنير ٨/٥١٣-٥١٤، والتلخيص الحبير ٦/٢٦٨٦-٢٦٨٧، وإرواء الغليل ٨/٢٦٧.
(٢). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص ١٠٢ .
(٣). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب العارية، رقم(١٤٧٨٦) ٨/١٧٩ .
(٤). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم(١٠٦٠٣) ٦/٢٢٥ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل باع من رجل سلعة إلى أجل، رقم(٢٢٨٧١) ١١/٤٥٠ .
(٥). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب العمد الذي لا يستطاع منه القصاص، رقم(٢٧٩٨٥) ١٤/١٧٢ .

وقد شمل ذلك تدوين الآراء والقواعد والضوابط التي وردت على ألسنة الصحابة والتابعين وغيرهم، لا على أنها قواعد، بل على أنها من الآراء والأحكام الفقهية^(١). ولعلّ كتاب "الخراج" لأبي يوسف (ت ١٨٢) يعتبر أقدم مصدر فقهي وصل إلينا في هذا المجال. إنه يشتمل على طائفة من القواعد والضوابط، نحو قوله: (ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف)^(٢)، وهذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة "القديم يُترك على قدمه"^(٣).

وما ورد من عبارات الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) في "المدونة الكبرى" يمكن إدخالها فيما نتكلم عنه من الكليات، أو الضوابط الفقهية، فمثال ذلك: قوله رحمه الله: (لا يورث أحد أحدًا إلا بيقين)^(٤).

وكذلك عبارات الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أنه كان يقرن الفروع بأصولها. ومن أمثلة ذلك قوله في كتابه "الأم": (الرخص لا يُتعدَّى بها مواضعها)^(٥). وهناك عبارات مروية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) تتسم بطابع القواعد، وهي قواعد مفيدة في أبوابها، نحو قوله: (كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)^(٦).

(١). القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٩٨ .

(٢). الخراج ص ٦٥-٦٦ .

(٣). انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٩٤-٩٥ .

(٤). المدونة الكبرى ٥٩٣/٢ .

(٥). الأم ١٧٥/٢ .

(٦). مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٧٦ .

المرحلة الثانية:

تعتبر هذه المرحلة من مراحل ازدهار القواعد والضوابط الفقهية، واعتبارها فناً مستقلاً. لما برزت ظاهرة التقليد، وضعف الاجتهاد والقياس احتاج أهل المذاهب إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى أصول المجتهدين. فبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقهاء على هدي من سلفهم، وتوسعوا في بيانها.^(١)

كان فقهاء المذهب الحنفي أسبق من غيرهم في هذا المجال، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع. أوّل خبر يروى في جمع القواعد الفقهية هو القصة التي ذكرها السيوطي^(٢): أن الإمام أبا طاهر الدبّاس^(٣) من فقهاء القرن الرابع الهجري رد جميع مذاهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. وكان ضريراً يكرّر هذه القواعد كل ليلة بمسجد بعد انصراف الناس. رحل إليه أبو سعد الهروي^(٤)

(١). انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٣-١٣٥ .

(٢). هو: جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي. بلغ عدد شيوخه أحداً وخمسين شخصاً. اشتهر أكثر مصنفاته في حياته. أخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث. من أشهر مؤلفاته: "الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية وفي اللغة. توفي سنة ٩١١ هـ .

انظر: الضوء اللامع ٤/٦٥-٧٠، والكواكب السائرة ١/٢٢٦، وشذرات الذهب ١٠/٧٤-٧٩ .

(٣). هو: الدبّاس، أبو طاهر، محمد بن محمد بن سفيان، الحنفي: إمام أهل الرأي بالعراق. تخرج به جماعة من الأئمة. درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب "بكر العمي". كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام، خرج منها إلى مكة وتفرغ نفسه للعبادة إلى أن مات.

انظر: الوافي بالوفيات ١/١٣٧، والجواهر المضية، باب من اسمه محمد ٣/٣٢٣-٣٢٤، والفوائد البهية ص ١٨٧ .

(٤). هو: أبو سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، الشافعي: قاضي همدان. من مصنفاته: "الإشراف" في شرح "أدب القضاء" للعبادي. قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان. توفي سنة ٤٨٨ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٦٥، الأعلام ٥/٣١٦ .

ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة.^(١)

لكن يمكن أن يقال أن أول جمع للقواعد الفقهية مما وصل إلينا هو ما جمعه الإمام أبو الحسن الكرخي الذي هو من أقران الإمام أبي طاهر الدبّاس - لعله أول نواة للتأليف في هذا الفن-، وقد جمع في رسالته المشهورة المسمى بـ"أصول الكرخي" تسعاً وثلاثين قاعدة أو ضابط.^(٢) ثم تبعه بعد ذلك أبو الليث السمرقندي في كتابه "تأسيس النظر"، وفي القرن الخامس أبو زيد الدبوسي في كتابه "تأسيس النظر"، وهو مطابق لكتاب أبي الليث السمرقندي باستثناء اختلافات يسيرة.^(٣) فيمكن أن نقول بدأ طور النمو والتدوين على يدي الإمامين الكرخي والدبوسي رحمهما الله.

ثم برز علم القواعد إلى حد كبير في القرن السابع الهجري حيث ألف العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي^(٤) كتابه "القواعد في فروع الشافعية"، والشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٥) كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

(١). انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ .

(٢). انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٥-١٣٦ .

(٣). انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٣١٨ .

(٤). هو: معين الدين، أبو حامد، محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي، الجاجرمي - نسبة إلى جاجرم بلدة بين مرجان ونيسابور-، الشافعي: مفتي نيسابور. تخرج به أئمة. من مؤلفاته: "إيضاح الوجيز"، و"الكفاية" في الفقه. توفي سنة ٦١٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦٢/٢٢-٦٣، ومرآة الجنان ٢٣/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٨ .

(٥). هو: شيخ الإسلام، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الدمشقي، المصري، الشافعي: سلطان

العلماء. أخذ عنه: شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وعلاء الدين الباجي، وشرف الدين الدمياطي وغيرهم. له كتاب

"القواعد الكبرى والصغرى"، "مختصر النهاية"، "التفسير الكبير" وغير ذلك. توفي سنة ٦٦٠ هـ .

انظر: مرآة الجنان ١١٦/٤-١١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨-٢٥٥، وحسن المحاضرة ٣١٤/١-٣١٦ .

أما القرن الثامن الهجري يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية. فعند إمعان النظر يمكن القول أنّ فيه بدأ تحديد المقصود من القواعد بالتأليف، وتطور منهج عرض القواعد والضوابط الفقهية. وأيضاً يُعدُّ هذا القرن بداية عُنْوَنَة كتب القواعد باسم "الأشباه والنظائر"، وكان ذلك على يد صدر الدين ابن الوكيل^(١).

ومن أهم المؤلفات في هذا القرن:

"كتاب القواعد" للمقري المالكي^(٢)،

و"المجموع المذهب في ضَبْطِ قواعد المذهب" للعلائي الشافعي^(٣)،

و"الأشباه والنظائر" لتاج الدين السبكي،

(١). هو: صدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي، المعروف بابن الوكيل وابن المرحل، المصري، الشافعي. دُرِسَ بدمشق والقاهرة، أفق وعمره عشرون سنة. اشتغل في آخر عمره في الطب. جمع كتاب "الأشباه والنظائر". توفي سنة ٧١٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٣/٩-٢٦٧، والدرر الكامنة ١١٥/٤-١٢٣، والنجوم الزاهرة ١٦٦/٩-١٦٧.

(٢). هو: قاضي القضاة، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد القُرشي، المقرئ، التلمساني: قاضي الجماعة بفاس، جدُّ المقرئ المتأخر. أخذ عنه جماعة منهم: الإمام الشاطبي، وابن خلدون. من تصانيفه: كتاب "القواعد"، و"عمل من طب لمن حب". توفي سنة ٧٥٨ هـ.

انظر: تاريخ قضاة الأندلس ص ١٦٩-١٧٠، وشذرات الذهب ٣٣٢/٨، وشجرة النور الزكية ٢٣٢/١.

(٣). هو: صلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن كَيْكُلدي بن عبد الله العلائي، الشافعي. بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة. كان مفضلاً في علم الحديث ومعرفة الرجال والفقه والأصول. له "الأشباه والنظائر"، و"تلقيح الفهوم في صيغ العموم" وغير ذلك. توفي سنة ٧٦١ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠-٣٨، والدرر الكامنة ٩٠/٢-٩٢، وشرات الذهب ٣٢٧/٨-٢٢٨.

- و"الأشباه والنظائر" لجمال الدين الإسنوي^(١)،
 و"المنثور في القواعد" لبدر الدين الزركشي^(٢)،
 و"القواعد في الفقه" لابن رجب الحنبلي^(٣)،
 و"القواعد في الفروع" لشرف الدين الغزّي^(٤).^(٥)

- (١). هو: جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الأموي، الشافعي: فقيه أصولي. كان المشار إليه بالديار المصرية، درّس وأفتى. من مصنفاته: شرح "منهاج البيضاوي"، و"المهمات في شرح الرافعي والروضة"، وشرح "المنهاج" في الفقه، و"طبقات الفقهاء الشافعية". توفي سنة ٧٧٢ هـ .
 انظر: الدرر الكامنة ٣٥٤/٢-٣٥٦، والنجوم الزاهرة ٩١/١١-٩٢، وبغية الوعاة ٩٢/٢-٩٣ .
- (٢). هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، الشافعي، المصري. أخذ عن الإسنوي والبلقيني وغيرهما. درّس وأفتى. تعلم في صغره صنعة الزركش. من تصانيفه: "البحر المحيط"، و"خادم الرافعي والروضة"، وشرح "جمع الجوامع" للسبكي. توفي سنة ٧٩٤ هـ .
 انظر: إنباء الغمر ٤٤٦/١-٤٤٧، الدليل الشافي ٦٠٩/٢، وشذرات الذهب ٥٧٢/٨-٥٧٣ .
- (٣). هو: زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي، الحافظ، الشهير بابن رجب. سمع بمكة وبمصر. من مصنفاته: "ذيل طبقات ابن أبي يعلى"، وشرح "جامع الترمذي"، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". توفي سنة ٧٩٥ هـ .
 انظر: الدرر الكامنة ٣٢١/٢-٣٢٢، وشذرات الذهب ٥٧٨/٨-٥٨٠، والبدر الطالع ص ٣٦٧ .
- (٤). هو: شرف الدين، عيسى بن عثمان بن عيسى الغزّي، الشافعي. لازم تاج الدين السبكي وأخذ عن جماعة من العلماء. ناب في الحكم، ولي القضاء، وأفتى. كان في أول أمره فقيراً، ورث من زوجاته مالا، ثم استغنى. من مصنفاته: كتاب "آداب القاضي"، وشرح "المنهاج"، ومختصر "الروضة". توفي سنة ٧٩٩ هـ .
- (٥). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٢١٦/٣-٢١٨، والدرر الكامنة ٢٠٥/٣-٢٠٦، وشذرات الذهب ٦١٤/٨ .
- (٥). انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٧-١٣٩، والقواعد الفقهية للباحسين ص ٣٢٢-٣٣٥ .

وفي القرن التاسع الهجري قام العلماء بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل. فمن هؤلاء العلماء العلامة ابن الملقن^(١) ألف كتابه "الأشباه والنظائر"، وأبو بكر الحصني^(٢) كتابه "القواعد". وقد رقي النشاط التدويني في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي وألف كتابه "الأشباه والنظائر"، وقد استخلص فيه أهم القواعد الفقهية المتناثرة عند السبكي والعلائي والزركشي. ثم جاء بعده ابن نجيم الحنفي وألف كتابه "الأشباه والنظائر" على نمط السبكي والسيوطي.^(٣)

المرحلة الثالثة: (٤)

هذه المرحلة هي مرحلة الرسوخ والتنسيق. تبدأ من بداية القرن الحادي عشر الهجري حتى العصر الحاضر. تعتبر هذه الفترة من أخصب فترات التأليف في القواعد والضوابط الفقهية، ومن أكثرها نضوجاً في الصياغة والشرح، والتخريج عليها. فكانت غالب جهود المؤلفين: شرح

(١). هو: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الأندلسي. توفي والده وعمره سنة واحدة. وأوصى إلى شرف الدين عيسى الملقن، تزوج الشيخ أمه، فعرف بابن الملقن نسبة إليه. سمع الكثير من حفاظ عصره. أفتى ودرّس وناب في الحكم وأخذ عنه جماعة. بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة لكن احترق غالبها قبل موته. توفي سنة ٨٠٤ هـ .

انظر: إنباء الغمر ١/١٧٢-١٧٣، وشذرات الذهب ٩/٧١-٧٣ .

(٢). هو: تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، الشافعي. أخذ عن الشريش، والزهرري وغيرهم. له في الزهد والتقليل من الدنيا حكايات كثيرة حتى امتنع من مكالمة الناس. من تصانيفه: مختصر "المهمات"، شرح "التنبيه" و"المنهاج". توفي سنة ٨٢٩ هـ .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٩٧-٩٩، والضوء اللامع ١/٨١-٨٤، وشذرات الذهب ٩/٢٧٣-٢٧٥ .

(٣). انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ١٣٩-١٤٠ .

(٤). إن ما في هذه الفقرة اختصرته من كتاب "القواعد الفقهية" للباحسين

انظر للمزيد في هذا الموضوع ص ٣٥٠-٤٠١ .

أو اختصار مؤلفات من سبقهم، أو نظمها أو التعليقات اليسيرة عليها. فأكثر علماء المذاهب نشاطاً في هذا الشأن كانوا من الحنفية، وأما الحنابلة فأثرهم محدود.

يمكن ذكر مؤلفات هذه المرحلة في خمسة فروع حسب الموضوعات أو المجالات التي تدور حولها:

الأول: المؤلفات حول كتاب "الأشباه والنظائر" للسيوطي من الشروح والإختصارات والمنظومات.

الثاني: المؤلفات حول كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي من الشروح والإختصارات والمنظومات.

الثالث: المؤلفات حول كتاب "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" لأبي الحسن الزقاق^(١).

الرابع: المؤلفات حول قواعد "مجلة الأحكام العدلية".

الخامس: المؤلفات التي لم تلتزم بواحد من الموضوعات السابقة؛ أي التي لا تعتمد على كتاب معين اعتماداً كلياً.

توسع التأليف في علم القواعد توسعاً كبيراً في عصرنا هذا، ووصل في الاهتمام لها إلى القمة، وذلك لإتاحة الجامعات بتسجيل الموضوعات المتعلقة بهذا العلم للحصول على درجات الماجستير والدكتوراة.

(١). هو: أو الحسن، علي بن قاسم الزقاق، التحيي: المفنن في علوم شتى. ألف "لامية في علم القضاء" وتقييد على "مختصر الخليل". توفي سنة ٩١٢هـ.

انظر: هدية العارفين ١/٧٤٠، وشجرة النور الزكية ١/٢٧٤ .

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الضوابط الفقهية من خلال كتابه "الهداية"

إن كتاب "الهداية" يضم ثروة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية، وقد قال الدكتور علي الندوي في صدد بيان عدد القواعد الفقهية في التراث الفقهي: (وهو أقوم المتون من حيث تعليل المسائل وتوجيهها، ومن هنا تجد القواعد بارزة في مقام التعليل، وناهز عددها على ثلاثة مائة قاعدة بغض النظر عن الضوابط المتوافرة المحدودة في مفاهيمها) ^(١).

فهذا لأن مؤلفه رحمه الله ألفه في المرحلة الثانية من مراحل تطور هذا العلم، وقد اشتمل على قواعد وضوابط مذهبية معتبرة، يمتاز عن غيره مما ألف على هذا النمط بالإيجاز البالغ في العبارة، والإجتناب عن الإسهاب والإطالة مع كونه شرحاً لمسائل "الجامع الصغير" و"مختصر القدوري".

نبه الإمام المرغيناني في مقدمته على أنه أشد ما يعانیه في تصنيفه هو جمعه بين تأصيل المسائل وإيجاز العبارة، فهذا يبرز بوضوح مدى إهتمامه بضبط الفروع بالأصول، إذ قال: (فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ"الهداية"، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية وامتون الدرّاية، تاركاً للزوائد في كل باب، مُعرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يَشْتَمِلُ على أصولٍ تَنْسَجِبُ عليها فصولٌ) ^(٢).

وقد لمس العيني إهتمامه لتأصيل المسائل على القواعد والضوابط الفقهية في قوله في كتاب النكاح: (وإنما قال هذا لما عرف من دأب هذا الكتاب أن يذكر أصلاً جامعاً يتخرّج منه المسائل) ^(٣).

(١). القواعد والضوابط الفقهية في التحرير شرح الجامع الصغير ص ١٩٨ .

(٢). الهداية ١/٢١٧ .

(٣). البناية ٥/٣١ .

فهناك بعضاً من السمات التي يتَّسِم بها كتاب "الهداية" عند ربطه الفروع بالضوابط، منها:

١. إن مؤلفات المرحلة الثانية سلكت مسلكين مُتميِّزين في ضبط المسائل بالقواعد والضوابط، وهما مسلك التأصيل والتعليل^(١)، ويعتبر كتاب "الهداية" من أقوم المتون من حيث تعليل المسائل بعلة جامعة مشتركة بين فروع فقهية مختلفة، فهو يذكر القواعد والضوابط في ثنایا تعليل المسائل بحيث إنها ترد مُعلَّلة للمسألة، ويحتاج الباحث أن يدقق النظر في التعليل المشتركة لفروع مختلفة ليتمكن بذلك من استخراج الضوابط التي تدور عليها المسائل وتخرج، فمن أمثلة الضوابط التي ألفت على هذا المسلك قوله:

-سؤر الأدمي وما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهراً^(٢).

-إن طيب عضواً كاملاً فما زاد عليه فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك؛ لأن الجنایة تتكامل بتكامل الارتفاق^(٣).

وقد تجد ضوابط ألفت على مسلك التأصيل، كقوله:

-المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السيلين^(٤).

-لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا^(٥).

(١). انظر للمزيد في هذا الموضوع: القواعد والضوابط الفقهية في التحرير شرح الجامع الصغير ص ١٩٠-٢٠٠ .

(٢). الهداية ١/٢٤٢ .

(٣). المرجع السابق ٢/١٢٤ .

(٤). المرجع السابق ١/٢٢٤ .

(٥). المرجع السابق ٢/١٦٣ .

٢. تمتاز صيغ الضوابط عنده رحمه الله بأنها واضحة العبارة ناصعة المعنى سهلة التعبير بحيث يتضح معناها من مجرد قراءتها، فلا يجد الباحث في صيغها من الصعوبة والتكلف، كما في قوله:

-طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت^(١).

-السبب في الزكاة مال نام^(٢).

-المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية^(٣).

٣. تتَّسِم بعض الضوابط بوجازة اللفظ وقلة الكلمات مع استيعابها لمعاني واسعة، ولا شك أن هذه الميزة تعين الطالب على فهم الضوابط وحفظها وسرعة استحضارها، فمن أمثلة ذلك:

-التيمم خلف عن الوضوء^(٤).

-إن للأذان شبهاً بالصلاة^(٥).

٤. وقد خرج عن هذا في بعض الأحيان إلى التفصيل في صياغة الضابط لزيادة التوضيح

أو لذكر ما يتم الحكم الشرعي إلا بها بحسب الحاجة، كما في الضوابط الآتية:

-التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان، فكذا التأخير عن الزمان

فيما هو موقت بالزمان^(٦).

(١). ٢٦١/١.

(٢). انظر: الهداية ٢/١٦، ٢١.

(٣). المرجع السابق ٢/١٢٢.

(٤). انظر: المرجع السابق ١/٢٤٩.

(٥). ٢٨٣/١.

(٦). ١٣٦/٢.

٥. يحتوي كتاب "الهداية" على ضوابط متفاوتة من حيث مكانتها العلمية، فإن منها

ضوابط فقهية مهمة تشير إلى علل شرعية نيّطت بها الأحكام، كما في قوله:

-الإمام تضمن صلاته صلاة المقتدي^(١).

-السبب في صدقة الفطر رأس يُمَوُّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ^(٢).

ومنها ضوابط توضح بعض المسائل البسيطة في الأذهان وتضبطها، كقوله:

-الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ويأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده

رمي لا يقف^(٣).

٦. هناك بعض الضوابط تشير إلى الخلاف الوارد بين أئمة المذهب، ومن أمثلة ذلك:

-الأصل أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة وليس بفرض

عندهما^(٤).

- التحريمه تعقد للفرض عند محمد، وعندهما أنها تعقد لأصل الصلاة بوصف

الفرضية^(٥).

٧. وقد وردت ضوابط مقارنة صياغتها بالصياغات المذكورة في المؤلفات الأخر، كما في

الضوابط الآتية:

- ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة^(٦).

(١). انظر: ٣٢٠/١.

(٢). انظر: ٤١/٢.

(٣). ١٠٤/٢.

(٤). ٣٢٥/١.

(٥). انظر: ٣٥٥/١.

(٦). انظر: تحفة الفقهاء ٧٢/١.

- كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وإلا فيرميه راكباً^(١).

إن ما يظهر فضل العالم تقريبه للعلم وتوضيحه، وتقعيده في المسائل التي يحتاج إلى الضبط والتنظيم، وقد سلك الإمام برهان الدين المرغيناني كل المسالك في تأليف كتابه "الهداية" لإيصال المعلومة إلى الطالبين، ففي تأصيله المسائل تجد ضوابطه متنوعة ومتفاوتة في صياغتها ومراتبها وأهميتها، ولا شك أن هذا يزيد قيمته ويرفع منزلته.

(١). انظر: بدائع الصنائع ٣/١٤٣ .

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً

المبحث الأول: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين

المبحث الثاني: خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة

المبحث الثالث: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً

المبحث الرابع: موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُنحّسه

المبحث الخامس: لا يعطى حكم النجاسة لما في معدنه

المبحث السادس: ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة

المبحث السابع: ما تولد من لحم طاهر يكون طاهراً

المبحث الثامن: التيمم خلف عن الوضوء

المبحث التاسع: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء

المبحث العاشر: ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء

المبحث الحادي عشر: المسح حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره

المبحث الثاني عشر: طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت

المبحث الثالث عشر: ما تتداخله النجاسة لا يطهر إلا بالغسل

المبحث الأول: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

المعاني: جمع معنى من عنى، ومعنى الشئ: فحواه، ومقتضاه، ومضمونه، وحاله التي يصير إليها أمره.^(٢)

الناقض: اسم فاعل من نقض، والتَّقْضِ: هو إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناءٍ.^(٣)
والنقض متى أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به: إبطال تركيبها، ومتى أضيف إلى المعاني كنقض الوضوء يراد به: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها.^(٤)
الوضوء: لغة: مصدر وضأ. يقال وضُّوا الرجل يوضُّون أي من الوضوءة: وهي الحُسْنُ والنَّظَافَةُ.
الوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم: فعلك إذا توضأت.^(٥)
واصطلاحاً: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة،^(٦) وقد سمي بذلك لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح.^(٧)

-
- (١). الهداية ٢٢٤/١. لفظ الضابط للقدوري فانظر: مختصر القدوري ص ١١ .
(٢). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين والنون وما يثلثهما ٤/١٤٨-١٤٩، وتاج العروس، باب الواو والياء، فصل العين ٣٩/١٢٢-١٢٣ .
(٣). تهذيب اللغة، باب القاف والضاد ٨/٣٤٤، ولسان العرب، باب النون ١٤/٢٦٢ .
(٤). العناية شرح الهداية ٣٨/١ .
(٥). انظر: المُعْجِز، باب الواو، الواو مع الضاد ٢/٣٥٨-٣٥٩، ولسان العرب، باب الواو ١٥/٣٢٢، والقاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الواو ص ٥٥ .
(٦). الاختيار ٧/١، والتعريفات، باب الواو، الواو مع الضاد ص ٢١٢ .
وانظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٩٤ .
(٧). الاختيار ٧/١ .

السبيلين لغة: من سبل، وهو يدل على امتداد الشيء، ومنه السبيل: أي الطريق. (١)

اصطلاحاً: سبيلي الحي أي مسلكي البول والغائط، (٢) أو القبل والدبر والذكر. (٣)

الطهارة أحسن أحوال الخلق وأفضل أفعال المرء المثلول بين يدي مَنْ خلقه، يستحسنها كل

طبع سليم، وعقل مستقيم. يُلزم العبد بتطهير قلبه وبدنه، فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن

بالماء، فإذا اجتمع للعبد الطهران صلح للوقوف بين يديه وَجَلَّ.

من رحمة الله جَلَّ وتيسيره لعباده أمرهم في الوضوء بغسل بعض البدن وعفا عن

الباقي، وأقام الطهور بالأعضاء الأربعة مقام جميع البدن مع أن العبادة تقوم بكل البدن، ثم أمر

بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيراً لهم، وأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين دون الساقين لاستتارهما

باللباس، وأمر بمسح الرأس دون الغسل كيلا يتبلل ثياب المتوضئ. (٤)

اتفق العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد الإنسان إليها السبيل، والوضوء

واجب لمن قدر على الماء، واتفقوا أيضاً على انتقاض الطهارة ووجوب الوضوء بخروج الريح والغائط

(١). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، باب السين والباء وما يثنئهما ٣/١٢٩-١٣٠.

(٢). انظر: البناءة ١/٢٥٧، واللباب في شرح الكتاب ١/١١.

(٣). انظر: العناية ١/٣٨.

(٤). انظر: محاسن الإسلام ص ٩، وإغاثة اللهفان ٢/١٢٠-١٢١.

من الدبر، وبخروج البول والمذي^(١) والودي^(٢) من القبل على وجه الصحة، وزوال العقل بأي وجه كان.^(٣)

وكلامنا في هذا الضابط بيان لما ينتقض به الوضوء.

فلمعاني الناقضة للوضوء: هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب به، وصفة

النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بلخروج، وهو مجرد الظهور أي الانتقال من الباطن إلى الظاهر، بخلاف الخروج من غير السبيلين فإنه مقيد بالسيلان.

والخارج من السبيلين يكون ما هو المعتاد أو غيره، وما هو النجس أو غيره. الخارج المعتاد

كالبول والغائط، وغير المعتاد كالدم والحصى، والخارج النجس كالدم أو غيره، وغير النجس كالريح أو غيره.^(٤)

فعلى هذا الضابط يمكن القول بأن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان الخارج

نجساً أو غير نجس، معتاداً أو غير معتاد، كثيراً أو قليلاً.

(١). المذّي أو المذّي: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل.

انظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الميم ص ١٣٣٤، وفتح الباري ١/٦٤٤، وتاج العروس، باب الواو والياء، فصل الميم ٥١٧/٣٩.

(٢). الودّي أو الودّي: ما يخرج بعد البول.

انظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو ص ١٣٤، وتاج العروس، باب الواو والياء، فصل الواو ١٨١/٤.

(٣). انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٩، والمحلى ص ٧٦، ١٢٨، ١٣٠-١٣١، وبداية المجتهد ١/٢٤، ٦٩، والإقناع في مسائل الإجماع ٧٠/١.

(٤). انظر: بدائع الصنائع ١/١٠١، والعناية ١/٣٩، وتبيين الحقائق ١/٤٥، ورد المختار ١/٢٦٠-٢٦١، واللباب في شرح الكتاب ١١/١.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله تعالى ﴿أَوْجَاءُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أوجب التيمم على المجيء من الغائط^(٢) حال عدم الماء، ولفظ الغائط يشمل جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى، إذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء.^(٣)

٢. قوله ﷺ «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٤).

وجه الدلالة: لا تصح الصلاة إذا وُجد الحدث، ويقصد بالحدث الخارج من أحد السبيلين. فالحديث الشريف دليل على أن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء.^(٥)

٣. وقوله ﷺ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا،

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٦).

(١). سورة النساء، الآية ٤٣ .

(٢). الغائط: هو ما انخفض من الأرض. كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبة في التستر، فأطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان .

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٦١، والمصباح المنير، كتاب الغاء، الغاء مع الواو وما يثلاثهما ص١٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٦/٣٦٤ .

(٣). انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٦٥، والعناية ١/٣٩، والبنية ١/٢٥٧ .

(٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، حديث (١٣٥) ص٥٢ بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث (٢٢٥) ص١١٩ بنحوه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥). انظر: فتح الباري ١/٤٠٧، ونيل الأوطار ٢/١٩٣ .

(٦). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي

بطهارته، حديث (٣٦٢) ص١٥٨ بلفظه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وجه الدلالة: بيانه ﷺ انتقاض الوضوء بالريح تنبيه بالأخف على الأغظ، فلو كان الوضوء ينتقض بالريح، فبالبول والغائط وغيرهما مما يخرج من السبيلين أولى^(١).

٤. يستدل أيضاً بحديث علي رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل

النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل، فقال «توضأ واغسل ذكرك»^(٢).

وجه الدلالة: المذي غير معتاد ومع ذلك ينقض الوضوء كالريح والغائط؛ لأنه خارج من السبيلين، فإذا وجب الوضوء بالمعتاد والذي تعم به البلوى فغيره أولى^(٣).

٥. قال النبي ﷺ في المستحاضة^(٤) «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي،

والوضوء عند كل صلاة»^(٥).

(١). انظر: فتح الباري ١/٤٠٧، ٦٤٥-٦٤٦، ونيل الأوطار ٢/١٩٣ .

(٢). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، حديث (٢٦٩) ص ٧٤ بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، حديث (٣٠٣) ص ١٤٢ بنحوه، وكلاهما عن علي رضي الله عنه .

(٣). انظر: فتح الباري ١/٤٨٥، والبنية ١/٢٥٨ .

(٤). **المستحاضة:** اسم مفعول من استحيض، والاستحاضة هي سيلان الدم خارج من الفرج دون الرحم في غير أوقاته المعتادة.

انظر: البحر الرائق ١/٣٣١، ٣٧٣، والتعريفات، باب الألف، الألف مع السين ص ١٩ .

(٥). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (٢٩٧) ص ٥٧ بلفظه ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها..، حديث (٦٢٥)

ص ١٢١ بنحوه ؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث (١٢٦) ص ٤١ بنحوه ، وكلهم عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده .

والحديث إسناده ضعيف، لكن صححه الألباني؛ لأن له شواهد .

انظر: كشف المناهج ١/٢٦٣-٢٦٤، والدراية ١/٨٩، وإرواء الغليل ١/٢٢٥ .

وجه الدلالة: المعنى يقتضي كونَ الخروج من السبيلين حدثاً، فذلك يدل على أن الخارج على غير وجه الاعتياد به ناقض للوضوء أيضاً.^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرَج انتقضت الطهارة لوجود الحدث سواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً.^(٢)
- المني^(٣)، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس مما ينقض الوضوء، إلا أن بعضها يوجب الغسل وبعضها يوجب الوضوء.^(٤)
- خروج الولد، والدودة، والحصا، واللحم، وعود الحقنة، أو القطننة بعد غيوبتها مما ينقض الوضوء أيضاً؛ لأنه يخرج بخروجها جزء من النجس ولو كانت طاهرة في أنفسها.^(٥)

(١). انظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٢، والمحيط البرهاني ٥١/١ .

(٢). انظر: التنف في الفتوى ٢٦/١، وتحفة الفقهاء ١٨/١، وبدائع الصنائع ١٠٥/١، والبنية ٢٥٧/١، والفتاوى الهندية ١٢/١ .

(٣). المني: ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة.

انظر: تاج العروس، باب الواو والياء، فصل الميم ٥٥٩/٣٩، والكليات للكفوي، فصل الميم ص ٨٧٣ .

(٤). انظر: تحفة الفقهاء ١٨/١، وبدائع الصنائع ١٠٥/١، والجوهرة النيرة ٨/١، والفتاوى الهندية ١٢/١ .

(٥). انظر: الجامع الصغير ص ٧٢، وتحفة الفقهاء ١٨/١، والجوهرة النيرة ٨/١، والبنية ٢٥٨/١، والفتاوى الهندية ١٢/١ .

- الريح الخارج من الدبر طاهراً في نفسه لكنه ينقض الوضوء لانبعاثه من محل الأنجاس. (١)
- دم الاستحاضة ينتقض به الوضوء. (٢)

ما يستثنى من هذا الضابط:

- لا ينتقض الوضوء بخروج الريح من القبل أو الذكر لأنه اختلاج (٣) لا ریح. (٤)

(١). انظر: التنف في الفتوى/٢٦، وتحفة الفقهاء/١٨، وبدائع الصنائع/١٠٥، والجوهرة النيرة/٨، والفتاوى الهندية/١٢.

(٢). انظر: وبدائع الصنائع/١٠٥، والمحيط البرهاني/٥٠، وتبيين الحقائق/٤٥، والجوهرة النيرة/٨، والبنایة/٢٥٨.

(٣). الاختلاج: من خلیج، يقال تَخَلَّج الشيء تخلجاً أو اختلاجاً إذا اضطرب وتحرك.

انظر: لسان العرب، باب الخاء/٤، وتاج العروس، باب الجیم، فصل الخاء/٥٣٥.

(٤). انظر: بدائع الصنائع/١٠٦، وتبيين الحقائق/٤٦، والجوهرة النيرة/٨، والبنایة/٢٥٦-٢٥٧، وفتح القدير/٣٨، وفتح باب العناية/٥٩.

المبحث الثاني: خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

النجاسة: لغة: من نجس. يقال شيءٌ نجسٌ أو نجسٌ: أي قذرٌ، والنَّجَسُ: ضد الطاهر، وهو القذر من الناس ومن كل شيء، والنجاسة هي القذارة.^(٢)

واصطلاحاً: صفة حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لموصوفها مَنَعُ استباحة الصلاة به أو فيه.^(٣)

الطهارة: لغة: من طهر. يقال طَهَّرَ وطَهَّرَ يَطْهَرُ طُهْرًا وطهارةً، وهو النقاء من الدَّنَسِ والنَّجَسِ، والطهارة: اسم لما يقوم مقام التطهير بالماء.^(٤)

واصطلاحاً: نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أي الخبث^(٥) أو حكمية أي الحدث.^(٦) فالطهارة نوعان: حقيقية وحكمية:

الطهارة الحقيقية: هي الطهارة عن النجاسة حقيقةً، وهي طهارة البدن، وطهارة المكان،

وطهارة الثياب.

(١). انظر: الهداية ١/ ٢٢٥ . وانظر أيضاً: فتح القدير ١/ ٤٤، والبحر الرائق ١/ ٦٦ .

(٢). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون والجيم وما يثلهما ٥/ ٣٩٣، ولسان العرب، باب النون ١٤/ ٥٣، والقاموس المحيط ص ٥٧٦ .

(٣). انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٨٣، ومعجم المصطلحات، حرف النون ٣/ ٣٩٩ .

(٤). انظر: المُعْجَمُ، باب الطاء، الطاء مع الهاء ٢/ ٢٩، ولسان العرب، باب الطاء ٨/ ٢١٠-٢١١، وتاج العروس، باب الراء، فصل الطاء ١٢/ ٢٣٠ .

(٥). **الخبث:** الخَبِيثُ هو ضد الطيب من الرزق والولد والناس، وشرعاً هو عين مستقدر .

انظر: لسان العرب، باب الخاء ٤/ ٩، والدر المختار ١/ ١٩٢ .

(٦). انظر: فتح باب العناية ١/ ٤١، والنهر الفائق ١/ ٢١، والكليات للكفوي، فصل الطاء ص ٥٨٢ .

وأما **الطهارة الحكمية**: هي الطهارة عن النجاسة حكماً، وهي الوضوء والغسل.^(١)
فالطهارة أعم من الوضوء، لكن المقصود بالطهارة في هذا الضابط هو الوضوء.
إن الخارج من البدن غير السبيلين ينقسم إلى قسمين: ما هو **ظاهر**، وما هو **نجس**.
فالظاهر لا ينتقض الوضوء على كل حال.

وأما **النجس**: اختلف العلماء في حكم ما يخرج من الجسد من النجس. مذهب الحنفية على وجوب الوضوء من كل نجاسة تسيل من الجسد،^(٢) والحنابلة على ذلك في البول والغائط، وفي غيرهما بشرط أن يكون كثيراً^(٣)،^(٤) لكن المالكية لم يروا الوضوء في غير الخارج المعتاد من السبيلين على وجه الصحة،^(٥) أما الشافعية ذهبوا إلى أن الوضوء لا ينتقض بما يخرج من البدن من غير السبيلين سواء كان طاهراً أو نجساً^(٦).^(٧)

يفيد هذا الضابط أن الخارج النجس من غير السبيلين من بدن الإنسان من نواقض الوضوء أيضاً بشرط السيلان.

فالخروج: هو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، **والسيلان**: أن يعلو على رأس الجرح وينحدر إلى موضع يلحقه وجوب التطهير وهو ظاهر الجسد، **والتطهير**: هو كل ما يعم الغسل والمسح في الغسل أو في الوضوء، يشمل ما لو سال إلى محل يمكن مسحه دون غسله للعدر.

(١). انظر: تحفة الفقهاء ١٧/١ .

(٢). انظر: تحفة الفقهاء ١٧/١، والهداية ٢٢٥/١ .

(٣). الكثير عندهم ما كان فاحشاً في نفس كل أحد بحسبه. انظر: الروض المربع ص ٣٠ .

(٤). انظر: الانصاف ١٩٣/١-١٩٤، الروض المربع ص ٣٠ .

(٥). انظر: التفریع ١٩٦/١، وأقرب المسالك ص ٩ .

(٦). انظر: الوجيز للغزالي ١٢٥/١، والحاوي الكبير ١٩٩/١-٢٠٠ .

(٧). انظر: بداية المجتهد ٧٠/١-٧١ .

شُرط التجاوز في انتقاض الوضوء احترازاً عما يبدو ولم يخرج ولم يتجاوز؛ لأنه لو كان الخروج هو الظهور فقط فحينئذ لا يسمى خارجاً؛ لأن بدن الآدمي موضع الدماء والرطوبات السائلة، وإذا انقطعت الجلدة كانت الدماء بادية ظاهرة لا منتقلة عن موضعها، بخلاف ما إذا ظهر البول عن رأس الإحليل؛ لأن موضع البول هو المثانة لا رأس الإحليل. (١)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (٢).

وجه الدلالة: يُستنبط من الآية أن الخارج من السبيلين كان حدثاً لكونه نجساً خارجاً من بدن الإنسان، فكذلك ينتقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين. (٣)

٢. قوله ﷺ «الوضوء من كل دم سائل» (٤).

وجه الدلالة: معناه توضحاً من كل دم سائل من البدن. يُفهم من تركيب الحديث الوجوب؛ لأنه عبر بلفظ الخبر لكونه أكد في الدلالة على الوجوب، وبدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ

(١). انظر: الهداية ٢٢٦/١، والمحيط البرهاني ٥٩/١، والعناية ٤١/١، البناية ٢٦٧/١-٢٦٨.

(٢). سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣). انظر: البناية ٢٦٨/١.

(٤). أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحمامة ونحوه، حديث (٥٨١) ٢٨٧/١ بلفظه، عن تميم الداري ﷺ؛ وابن عدي في "الكامل"، ترجمة أحمد بن الفرغ ١٩٠/١ بلفظه، وكلاهما عن زيد بن ثابت ﷺ.

والحديث فيه ضعف وانقطاع، وفي اسناده مجهولان.

انظر: تنقيح التحقيق ٢٩٠/١، والدراية ٣٠/١، وهداية الرواة ١٩٥/١-١٩٦.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- ينتقض الوضوء بالدم والقيح^(١) والصدید^(٢) إذا خرج من البدن فتجاوز موضع يلحقه حكم التطهير.^(٣)
- لو سال الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ينتقض الوضوء^(٤)؛ لأن الأنف موضع الاستنشاق يجب تطهيره، لكن إذا نزل البول إلى قسبة الذكر ولم يظهر لا ينتقض الوضوء لأن النجاسة لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير.^(٥)
- خروج القيء ملاء الفم يكون حدثاً ناقضاً للوضوء، وإن كان أقل من ملء الفم لا ينقض الوضوء؛ لأن القيء إذا كان قليلاً يمكنه إمساكه ورده، فتبقى النجاسة في الفم صورة، وفي البطن معنى، فلا يتحقق الخروج من الباطن إلى الظاهر ولا يوجد السيالان.^(٦)
- لو عض شيئاً فرأى عليه أثر الدم، أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض الوضوء ما لم يتحقق السيالان.^(٧)

(١). القيح: المدة الخاصة لا يخالطها دم، ويقال قاح الجرح يقيح.

انظر: لسان العرب، باب القاف ١١/٣٦٨ .

(٢). الصدید: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تَعْلُظ المِدة.

انظر: لسان العرب، باب الصاد ٧/٢٩٨ .

(٣). انظر: الآثار لأبي يوسف ص٦، ومختصر القدوري ص١١، والتنف في الفتوى ١/٢٧-٢٨، والمبسوط ١/٧٦، وتحفة

الفقهاء ١/١٩، والهداية ١/٢٢٥، وفتح باب العناية ١/٦٠ .

(٤). انظر: الهداية ١/٢٢٧ .

(٥). انظر: العناية ١/٤١-٤٢ .

(٦). انظر: الآثار لأبي يوسف ص٨، والمبسوط ١/٧٤-٧٥، وتحفة الفقهاء ١/١٩، والهداية ١/٢٢٦، والمحيط البرهاني

١/٦٣، وتبيين الحقائق ١/٥١، والبنية ١/٢٧١ .

(٧). انظر: المحيط البرهاني ١/٦١، شرح الوقاية ٢/٢٨، واللباب في شرح الكتاب ١/١٢ .

- ينتقض الوضوء إذا مسح الدم كلما خرج من الجرح بحيث لو تركه سال، بأن وضع قطناً أو ألقى عليه تراباً حتى ينشف، ثم وضعه ثانياً، وثالثاً^(١).
- لو خرج من سرتة ماء أصفر وسال ينقض؛ لأنه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقاً^(٢).
- إذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها إلى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء لأنه لم يصل إلى موضع يجب غسله^(٣).

(١). انظر: كتاب الأصل ٧٣/١-٧٤، والمحيط البرهاني ٦١/١، وتبيين الحقائق ٤٩/١، ورد المختار ٢٦٢/١.

(٢). فتح القدير ٤٠/١.

(٣). انظر: شرح الوقاية ٢٨/٢-٢٩، الفتاوى الهندية ١٣/١.

المبحث الثالث: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الحدّث: لغة: من حدث، والحدث: الأمر الحادث المتكرّر الذي ليس بمعتاد، وكون الشيء لم يكن، يقال: حدّث أمرٌ بعد أن لم يكن.^(٢)

واصطلاحاً: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة.^(٣)

الحدث نوعان: حقيقي، وحكمي:

فالحدث الحقيقي: هو خروج النجاسة من الآدمي الحي سواء كان من السبيلين معتاداً

أو غير معتاد، أو من غير السبيلين.

أما الحدث الحكمي فنوعان أيضاً.

أحدهما: أن يوجد أمر يكون سبباً لخروج النجس الحقيقي غالباً، فيُقام السبب مقام المُسبّب احتياطاً كالنوم مضطجعاً والإغماء والجنون ونحو ذلك.

(١). الهداية ٢٢٦/١ . وانظر أيضاً: بدائع الصنائع/١١٢، والجوهرة النيرة/٩، وفتح القدير/٤٨، والبحر الرائق/٦٧ .

صياغات أخرى للضابط:

- "ما يخرج من بدن الإنسان إذا لم يكن حدثاً لا يكون نجساً". تبين الحقائق/٩٧ .

- "ما لا يكون حدثاً ليس بنجس حكماً". العناية/٤٧ .

- "ما ليس حدثاً ليس نجساً". ملتقى الأبحر/٣٣ .

- "يلزم من انتفاء كون الحدث انتفاء كون النجس". انظر: مجمع الأنهر/٣٣ .

(٢). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب الحاء والبدال وما يتلثهما ٣٦/٢، ولسان العرب، باب الحاء ٧٥/٣ .

(٣). الدر المختار ١٩١/١ . وانظر: التعريفات، باب الحاء، الحاء مع الجال ص٧٤، ومعجم المصطلحات، حرف الحاء

والثاني: أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جُعِل حدثاً شرعاً كالتقهقهة في الصلاة.^(١)

والنجاسة لا تخلو إما أن تكون غليظة، وإما خفيفة، فالتغليظ عند أبي حنيفة يثبت بنص على نجاسته من غير معارضة نص آخر في طهارته وإن اختلف العلماء فيه، والتخفيف يثبت بتعارض النصين في طهارته ونجاسته. أما عند صاحبيه التغليظ يثبت بما وقع اتفاق العلماء على نجاسته، والتخفيف بما وقع الاختلاف في نجاسته وطهارته^(٢).

النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة؛ لأن القليل من النجاسة عفو لمكان البلوى، ولأن التحرز عن القليل غير ممكن، لكن الأفضل إزالته.

(١). انظر: تحفة الفقهاء ١/١٧، ٢٢، ٢٤، وبدائع الصنائع ١/١٠١، ١١٩، ١٢٣، ١٢٧ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٢، والبنية ١/٧٢٨ .

فائدة الخلاف تظهر في الروث، فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لحديث ليلة الجن وليس له نص معارض، وعندهما مخففة لأن العلماء اختلفوا فيها.

وحديث ليلة الجن: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال ﷺ: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن». فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال ﷺ: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: « فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » .

والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حديث (٤٥٠)

ص ١٩٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٢-٢٧٣، والبنية ١/٧٢٨ .

والقليل: هو ما كان قدر الدرهم^(١) أو أقل، وقد اختلف في قدر الدرهم، والصحيح إن كانت النجاسة كثيفة يعتبر فيه وزن المثقال^(٢)، وإن كانت النجاسة رقيقة يعتبر فيه المساحة وهو عرض الكف^(٣). (٤)

وسبب التقدير بالدرهم: هو أن الشرع عفى عن النجاسة التي في موضع الحدث عند

(١). الدرهم: كلمة معربة من ذره، وهو اسم للمضروب المدور من الفضة. وزنه عند الحنفية ٣,١٢٥ جرام، وعند الجمهور ٢,٩٧٥ جرام .

انظر: المُعَرَّب، باب الدال، الدال مع الراء ٢٨٦/١، والمصباح المنير، كتاب الدال، الدال مع الراء وما يثلاثهما ص٧٣، والمعجم الوسيط، باب الدال، والمقادير الشرعية ص٣٨-٤٠، والمكاييل والموازين الشرعية ص١٩ .
(٢). المثقال: من ثقل، وهو اسم لما له ثقل سواء كبير أو صغر، ومثقال الشيء مثله في وزنه. كان المثقال معيار العرب في الذهب قبل الإسلام، ثم صار المثقال ديناراً في عرف الناس، والأصل أن المثقال خامة الدينار التي لم تضرب، ووزن الدينار أي المثقال هو: ٤,٢٥ جرام اتفاقاً.

انظر: المصباح المنير، كتاب الثاء، الثاء مع القاف وما يثلاثهما ص٣٢، وكتاب الأوزان والأكيال ص٦٠، والمعجم الوسيط، باب الثاء ص١٢٨، والمقادير الشرعية ص٣١، ٤٢، ٤٤-٤٥، والمكاييل والموازين الشرعية ص ١٩ .
صرح علماء الحنفية بأن المقصود بالدرهم في هذا الباب: الدرهم الكبير المثقال أي ما يبلغ وزنه مثقالاً، فالنجاسة المستحسنة إذا كانت أكثر من مثقال ذهبٍ وزناً تمنع جواز الصلاة.

انظر: الهداية ٢٦٧/١، بدائع الصنائع ٢٧١/١، والمحيط البرهاني ١٩٢/١، والاختيار ٣١/١ .
(٣). عرض الكف: هو عرض مقعر الكف، أي داخل مفاصل الأصابع.

انظر: شرح الوقاية ٩٨/٢، ومجمع الأنهر ٩٢/١ .
قال أبو السعود المصري في حاشيته على شرح كنز الدقائق: (وطريق معرفته أن يغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي منه فهو مقدار الكف). فتح الله المعين على شرح منلا مسكين ١٢٧/١ .
وانظر: رد المحتار ٥٢٢/١ .

(٤). انظر: فتاوى النوازل ص٢٩، والهداية ٢٦٢/١، والمحيط البرهاني ١٩٢/١ .

الاستنجاء^(١) بالحجر، مع أنه يزيل العين لا الأثر؛ لأنه لو جلس في الماء القليل أفسده، فدل على أن النجاسة التي في موضع الحدث معفو عنها، وموضع الحدث يبلغ قدر الدرهم الكبير، لكن استقبحوا ذكر موضع الحدث فكنوا عنه بالدرهم^(٢).

أما النجاسة الكثيرة فهي مانعة من جواز الصلاة.

والكثير: هي ما كانت أكثر من قدر الدرهم إذا كانت غليظة، وإذا كانت خفيفة فالكثير

تقديره: هو الكثير الفاحش. اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وصاحبيه في حد الكثير الفاحش،

قيل: أنه شبر في شبر، وقيل: أنه ربع الثوب، وقيل: غير ذلك، والأصح التقدير بالربع؛ لأن الربع أقيم

مقام الكل في كثير من الأحكام^(٣).

وقد سبق الذكر أن النجاسات يعفى عنها في بعض الحالات لعموم البلوى ولعدم التحرز

عنها، وهي: إذا كانت قدر الدرهم أو أقل في الغليظة، وإذا كانت ربع الثوب أو أقل في الخفيفة.

ضابطنا في هذا المبحث يضيف حالة أخرى للنجاسات المعفو عنها، وهي النجاسة إذا لم

تكن حدثاً.

فيفيد الضابط أن الخارج النجس من بدن الإنسان الحي يستلزم كونه حدثاً، ووصف

النجاسة المستلزم للحدث لا يثبت قبل الخروج والسيلان لكونه في محله وإلا لم يحصل للإنسان

طهارة، وما لا ينقض الوضوء لا يكون حدثاً، فانتفاء الخروج والسيلان مستلزم لانتفاء النجاسة،

فعلى ذلك ما لا يكون حدثاً ليس بنجس حكماً لكونه غير ناقض للطهارة.

(١). الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء.

انظر: طلبة الطلبة ص ٧٠ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠-٢٧١، والاختيار ١/ ٣١، والبنية ١/ ٧٢٥ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠-٢٧١، والمحيط البرهاني ١/ ١٩٢-١٩٣ .

والضابط هذا مستخرج من قول أبي يوسف في مسألة "انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين"^(١)، وهو إختيار المصنف برهان الدين المرغيناني وبعض مشايخ المذهب لكونه أرفق خصوصاً في حق أصحاب القروح.^(٢)

لكن لا ينعكس الضابط، فلا يقال ما يكون حدثاً يكون نجساً؛ لأن النوم والإغماء والجنون أحداث لكنها ليست بنجاسة.^(٣)

وقيد بعضهم بأن الكلام فيما يبدو من بدن الإنسان، إذ غيره من النجاسات لا يكون حدثاً وقد يكون نجساً كالخمر وغيره.^(٤)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل بقوله **تَجَلَّى** ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.^(٥)

(١). رأى أبو يوسف: إذا قاء إنسان قليلاً قليلاً بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم، لا يكون ناقضاً للطهارة؛ لأنه اعتبر اتحاد المجلس لجمع ما قاء قليلاً قليلاً، فإن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات في الجملة، فعلى ذلك يلزم من انتفاء كون الشيء حدثاً انتفاء كونه نجساً.

انظر: مختلف الرواية ٢٥٦/١-٢٥٧، والاختيار ١٠/١، وشرح الوقاية ٣٠/٢-٣١، ومجمع الأخر ٣٣/١.

(٢). انظر: تبين الحقائق ٩٧/١، والبنية ٢٧٥/١-٢٧٦، وفتح القدير ٤٦/١-٤٧، والعناية ٤٧/١، ومجمع الأخر ٣٣/١.

(٣). انظر: البنية ٢٧٥/١.

(٤). انظر: مجمع الأخر ٣٣/١.

(٥). سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الدم غير المسفوح لا يكون محرماً؛ لأنه باق على أصله وهو الحل، فلا يكون نجساً، ولا فرق فيما يؤكل لحمه أو فيما لا يؤكل، والدم الذي لم يسيل عن رأس الجرح دم غير مسفوح، فلا يكون نجساً.^(١)

٢. يُستدل من القياس: أن الاستجمار^(٢) لا يزيل أصل النجاسة، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتفون في الاستنجاء بالأحجار، فعلى ذلك أن القليل من النجاسة عفو قياساً على الرخصة الواردة في الاستجمار.^(٣)

٣. ويُستدل من المعقول: أن الحدث اسم لخروج النجس أو سبب لخروج النجس، وما لا يكون حدثاً لكونه قليل من القيء وغير سائل من الدم لا يكون نجساً حكماً، فيستدل بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة.^(٤)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- غير السائل من الدم والقليل من القيء لا يكون نجساً حتى وإن قاء قليلاً قليلاً يبلغ ملء الفم.^(٥)
- لو أصاب الدم غير السائل والقيء القليل ثوب شخص أكثر من قدر الدرهم لا يكون نجساً ولا يمنع الصلاة به.^(٦)

(١). انظر: شرح الوقاية ٣١/٢ .

(٢). الاستجمار: من جمر، ومعناه استعمال الجمرات في الاستنجاء والتمسح بالحجارة.

انظر: تهذيب اللغة، باب الجيم والراء ٧٧/١١، والمُعرب، باب الجيم ١٥٦/١ .

(٣). انظر: بداية المجتهد ١٦٠/١، والمحيط البرهاني ١٩٢/١ .

(٤). انظر: البناءة ٢٧٥/١-٢٧٦ .

(٥). انظر: البناءة ٢٧٥/١، وفتح باب العناية ٦٥/١، والفتاوى الهندية ١٤/١، ومجمع الأنهر ٣٣/١ .

(٦). انظر: فتح القدير ٤٦/١ .

- إذا أخذ الدم غير السائل أو القيء القليل بقطنة وألقاه في الماء لا ينجس الماء.^(١)
- دم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح لا يكون نجساً لكونه غير مسفوح.^(٢)

(١). انظر: العناية ٤٧/١، وفتح القدير ٤٧/١ .

(٢). انظر: تبين الحقائق ٩٧/١ .

المبحث الرابع: موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُنجسه^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

هذا الضابط يتفرع من قاعدة "ما لا يمكن التحرز عنه، يُجعل عفواً"^(٢)، وكذلك الضابطين في المبحث الثالث^(٣) والخامس^(٤) من هذا الفصل. فالقاعدة ذات مجال واسع في أبواب الفقه، تتفرع عنها قواعد أخرى وضوابط كثيرة، معناها: أن كل ما يشق ويصعب على الإنسان التحرز والتباعد عنه، فإن الحرج فيه مدفوع، وقلم المؤاخذة عنه مرفوع، بخلاف ما يمكن التحرز عنه، فإن المطالبة به قائمة، هذا لأن الدين الإسلامي دين سماحة ويسر لقول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، فالتخفيف، ورفع الحرج من مقاصد شريعتنا السمحة.

(١). الهداية ٢٣٦/١ .

صياغات أخرى للضابط:

- "ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه". تبيين الحقائق ١/١٨٦، وقال الزيلعي في الضابط أنه قول

النخعي رضي الله عنه.

- "موت ما لا نفس له سائلة في الإناء لا ينجسه". رد المختار ١/٥٢٤ .

(٢). الميسوط ٤/١٤٧، ٩/١٧٢، ١١/١٧٧، ١٥/٩٢ .

وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٢، ٢/٩٦، ٣/٢٥٨، والهداية ١/٢٦٧، ٤/١٨١، ٢٥٢، وتبيين الحقائق

٤٨٠/٦، ٢٥٨/٥ .

(٣). ضابط: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً . انظر: ص 125 .

(٤). ضابط: لا يعطى حكم النجاسة لما في معدنه . انظر: ص 135 .

(٥). سورة الحج، الآية ٧٨ .

وقد عُفِيَ عن بعض النجاسات للتيسير على العباد: كالنجاسة التي في موضع الحدث عند الاستنجاء بالحجر، وما وقع في الثوب من النجاسات إذا كانت قدر الدرهم أو أقل، وغير ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه.

ويُضاف إلى هذه المعفوات عنها: الميتة^(١) إذا كانت مما ليس له نفس^(٢) سائلة سواء كانت بحرية أو برية، فإنها إذا وقعت في الماء أو غيره من المائعات كالخل ونحوه، لا تفسد ما وقعت فيه؛ لأنها لم تتنجس بالموت لانعدام الدم.

فعلى ذلك الميتة نوعان: أحدهما: ما ليس له دم سائل: كالسمك والجراد مما يؤكل، وكالذباب والعقرب ونحوهما مما لا يؤكل.

والنوع الثاني: ما له دم سائل: كالشاة والبقر مما يؤكل،

وكالفأرة والأسد ونحوهما مما لا يؤكل.

فإذا مات ما له دم سائل من الحيوانات يختلط دمه المسفوح بأجزائه عند الموت، فيحكم عليها بالنجاسة،^(٣) ثم لو وقعت في الماء، فإما أن يكون جارياً وإما راكداً:

- إذا كان الماء جارياً ووقعت فيه ميتة مما لها دم سائل: لا يجوز استعمال الماء إن كان

يجري عليها أو على نصفها، أما إن كان يجري على أقلها ولا يوجد في الماء أثر من طعم أو لون أو ريح فإنه يجوز استعماله.

(١). المَيِّتَةُ: في عرف الشرع ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة.

انظر: المصباح المنير، كتاب الميم، الميم مع الواو وما يثنتهما ص ٢٢٣ .

(٢). النَّفْسُ: هو الدم، وسمي بذلك لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم.

انظر: المغرب ٣١٨/٢، والكلبيات للكفوي ص ٨٩٧ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢٤-٢٢٦

-وإذا كان راكداً ووقعت فيه الميتة: فإنها تنجس الماء إذا كان قليلاً، ولا تنجسه إذا كان كثيراً، فلا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه.

واختلف العلماء في الحد الفاصل بين القليل والكثير، ويمكن أن يقال في حده: إن كان بحالٍ يَخْلُصُ^(١) بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.^(٢)

أما ما ليس له دم سائل إذا مات في الماء فالضابط أنه لا يفسد ما وقع فيه سواء كان ماءً أو غيره من المائعات، وسواء كان المائع قليلاً أو كثيراً.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: الآية تبين أن الميتة نجسة، لكن نجاستها ليست لعينها بل المنجس لها هو الدم المسفوح، فتنجسه وتنجيسه معقود بهذه الصفة، فعلى ذلك ما كان له دم غير سائل ليس بنجس، فلا ينجس ما يقع فيه.^(٤)

٢. قوله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى

(١). الخلوص: هو ما إذا حُرِّك طرف منه يتحرك الطرف الآخر.

انظر: بدائع الصنائع ١/٢٥٢ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٩-٢٥٢، واللباب في شرح الكتاب ١/٢١، ٤٩ .

(٣). سورة الأنعام، الآية ١٤٥ .

(٤). أحكام القرآن للحصاص ١/١٥١-١٥٢، وبدائع الصنائع ١/٢٦٨ .

جناحيه داء والأخرى شفاء^(١).

وجه الدلالة: إن الطعام قد يكون حاراً فيموت الذباب بالغمس فيه، فلو كان موته ينجسه لما أمر

ﷺ بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه. ثم أدى هذا الحكم إلى غيره مما ليس له دم

سائل كالنحلة والعنكبوت ونحوهما. ^(٢)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- ما ليس له دم سائل من الحيوانات كالذباب والزبور والعقرب ونحوه إذا مات في الماء لا يفسد الماء.
- موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان لا يفسده؛ لأن مائي المولد لا دم له، ولأن الدموي لا يتوالد في الماء. ^(٤)
- لو مات ما يعيش في الماء خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسد الماء^(٥).
- لا فرق إذا مات ما ليس له دم في غير الماء من المائعات كالخل واللبن، فإن الحكم واحد في عدم التنجس. ^(٦)
- الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة ولو كانت خارجة من الدبر؛ لأن انتقاضها الوضوء إنما هو لما عليها لا لذاتها. ^(٧)

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث (٣٣٢٠) ص ٦٣٣،

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢). انظر: الاختيار ١/١٥٠، والبحر الرائق ١/١٦٠، وعون المعبود ١٠/٣٢٤-٣٢٥.

(٣). انظر: المبسوط ١/٥١، والهداية ١/٢٣٦.

(٤). انظر: المبسوط ١/٥٧، والهداية ١/٢٣٦، والتجنيس والمزيد ١/٢٣٦، والاختيار ١/١٥٠، والبحر الرائق ١/١٥٩.

(٥). انظر: الاختيار ١/١٥٠، والبحر الرائق ١/١٦٢، والدر المختار ١/٣٣١.

(٦). انظر: الاختيار ١/١٥٠، ورد المختار ١/٣٣٢-٣٣٣.

(٧). انظر: الدر المختار ١/٣٣٠، ورد المختار ١/٣٣٠.

المبحث الخامس: لا يعطى حكم النجاسة لما في معدنه^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

المعدن: من عدن، ومركز كل شيء معدنه يكون فيه أصله ومبدؤه مثل معدن الذهب والفضة.^(٢) قد تقدم الكلام في تعريف النجاسة وذكر أنواعها^(٣)، وهي تنقسم إلى قسمين: حقيقية وحكمية، فالنجاسة الحقيقية هي الحَبَث، والنجاسة الحكمية هي الحدَث.

هذا الضابط أيضاً مما يتفرع من قاعدة ما لا يمكن التحرُّز عنه، يُجعل عفواً فهو يذكر حالة أخرى للنجاسات المعفو عنها، وهي النجاسة ما دامت في معدنها ولم ينفصل عن محلها. وقد اتفق علماء المذهب الحنفي على أن ما يعيش في الماء إذا مات في الماء لا يفسده لوجهين:

-**الأول:** أن ما يعيش في الماء لا يكون له دم حقيقة؛ لأن الدم إذا شمس يسود، ودم هذه الحيوانات إذا شمس يبيض، ولو كان دمه دماً لكنه ليس بسائل، والمُنَجَّس هو الدم السائل؛ لأن ما لا يكون له دم سائل لا يتنجس في نفسه ولا يفسد الماء بموته.

(١). انظر: الهداية ٢٣٦/١ (بمعنى).

صياغات العلماء للضابط:

- "لا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة". المبسوط ٢٤/٢٧.

- "لا حكم للنجس ما دام في محله". بدائع الصنائع ١/١٠٧.

- "لا أثر للتنجس شرعاً ما دامت النجاسة في الباطن". انظر: فتح القدير ١/١٠٢.

- "الشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة". البحر الرائق ١/٤٦٥.

- "النجاسة ما دامت في محلها لا حكم لها". رد المختار ١/٣٠٥.

(٢). انظر: لسان العرب، باب العين ٨٧/٩، والمصباح المنير، كتاب العين، العين مع الدال وما يثلثهما ص ١٥١.

(٣). انظر المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل.

- والثاني: أن موته لا يفسد الماء؛ لأنه مات في معدنه ومقرّه، فلا يعطى للنجاسة حكمها إذا كانت في معدنها؛ لأنه لا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيها، فلو أوجب موتها فيه التنجيس لوقع الناس في الحرج. ^(١)

فالنجاسة لا يثبت لها الحكم قبل خروجها من محلها؛ لأن انتفاء الخروج مستلزم لانتفاء النجاسة، والضابط الذي بين أيدينا يفيد أن المعدن باعتبار الن شاة والخلقة مانع عن ثبوت حكم النجاسة عليها، فلا تترتب عليها أحكامها، بل تقدر كأنها معدومة ^(٢)، فعلى هذا سوف سوف أذكر المسائل التي تدخل تحت هذا الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ^(٣) بنت زينب ^(٤) بنت رسول الله ﷺ.

(١). انظر: المبسوط ٥٧/١، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان ١٢٦/١ .

(٢). انظر: العناية ٩٠/١، والبنية ٣٩٤/١ .

(٣). هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد الغزى بن عبد شمس بن عبد مناف، من زينب بنت رسول الله ﷺ. كان يحملها النبي ﷺ في صباها، ويصلي وهي على عاتقه. تزوج بها علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولما استشهد علي بن أبي طالب ﷺ تزوجها المغيرة بن نوفل ﷺ، وتوفيت عنده.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٢٠/١٠-٢٢١، والإصابة ١٣/١٥٢-١٥٥ .

(٤). هي: زينب بنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب من خديجة بنت خويلد. ولدت قبل البعثة، وهي أكبر بناته ﷺ.

تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وقد فرق الإسلام بينها وبينه حين أسلمت. وقع أبو العاص أسيراً في بدر مع المشركين، وأرسلت زينب قلادة زفافها في فدائه، فلما رآها ﷺ عرفها ورق لها، فأطلقوه وردّ عليها القلادة، وأخذ عليه العهد أن يخلي سبيلها إليه، ففعل، ثم لما أسلم رد عليه زينب بالنكاح الأول. توفيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ٨ هـ .

انظر: أسد الغابة ٧/١٣١-١٣٢، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٤٦-٢٥٠، والإصابة ١٣/٤١٤-٤١٦ .

ولأبي العاص بن الربيع رضي الله عنه ^(١)، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ^(٢).

وجه الدلالة: حملته صلوات الله وسلامه عليه، أمامة دليل على أن ثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، وأن ما في

باطن جوفها من النجاسات معفو عنه لكونه في معدنه ^(٣).

٢. يستدل من **المعقول**: أنه لو أعطي حكم النجاسة لِمَا في موضعها ومعدنها لِمَا طهر

إنسان أبداً، لكن الآدمي طاهر مع أن في بطنه وعروقه نجاسة ^(٤).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

• موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان؛ لأنه مات في معدنه فلا يعطى

له حكم النجاسة ^(٥).

(١). هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، ابن أخت أم المؤمنين خديجة،

والد أمامة التي كان يحملها النبي صلوات الله وسلامه عليه، تزوج زينب بنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، أثنى عليه صلوات الله وسلامه عليه في مصاهرته خيراً؛ لأنه وفي

بوعده وفارق زينب مع شدة حبه لها. أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر . توفي سنة ١٢ هـ .

انظر: أسد الغابة ٦/١٨٢-١٨٣، وسير أعلام النبلاء ١/٣٣٠ .

(٢). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث (٥١٦) ص ١١٨

بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث (٥٤٣) ص ٢١٣ بمعناه، وكلاهما

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٣). انظر: عمدة القاري ٤/٤٤٣

(٤). انظر: البناية ١/٣٩٢ .

(٥). انظر: الجامع الصغير ص ٧٧-٧٨، ومختصر القُدوري ص ١٣، والهداية ١/٢٣٦ .

- لو صلى الرجل وفي كفه بيضة فاسدة حال مَحُّها دماً^(١) تجوز صلاته.
- لو صلى وفي كفه قارورة بول لا تجوز صلاته؛ لأن النجاسة هنا ليست في معدنهما.^(٢)
- إن ما في بطن الإنسان وفي عروقه من النجاسات لا حكم لها إلا بالانفصال.^(٣)
- إذا ماتت شاة وفي ضرعها لبن، لا يتنجس اللبن بالموت عند أبي حنيفة لأنه في معدنه.^(٤)
- دم الحيوان حال الحياة لا يكون نجساً لأنه في معدنه، وبعد الموت يتنجس اللحم؛ لأن الدماء تنصب عن مجاريها فلا تبقى في معادنّها فتشربه إياها يتنجس اللحم، فلهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها،^(٥) فلذلك لو صلى حامل فأرة حية جازت صلاته لا ميتة^(٦)
- إذا ماتت دجاجة وفي بطنها بيضة لا بأس بأكل البيضة.^(٧)

(١). المَحُّ: خالص كل شيء، ومَحُّ البيضة صفرتها . انظر: لسان العرب، باب الميم ٣٤/١٣ .
 ومعنى قوله "حال محها دماً" : أي حال ما تغير صفرتها دماً . انظر: العناية ٨٩/١ .

(٢). انظر: المحيط البرهاني ١١٥/١، العناية ٨٩/١ .

(٣). انظر: البناءة ٣٩٢/١ .

(٤). انظر: المبسوط ٢٧/٢٤ .

(٥). انظر: البحر الرائق ١٦١/١ .

(٦). انظر: فتح القدير ٨٩/١-٩٠ .

(٧). انظر: المبسوط ٢٨/٢٤ .

المبحث السادس: ما يظهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الدَّبَاغُ: لغة: من دبغ. يقال دَبَغَ الجلدُ يَدْبُغُهُ ويدْبُغُهُ ويدْبِغُهُ دَبْغاً ودِبَاغَةً ودِبَاغاً، والدَّبِغُ

والدَّبَاغُ والدَّبَاغَةُ والدَّبِغَةُ: ما يصلح ويُليِّن به الجلد^(٢)

وإصطلاحاً: إزالة رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد.^(٣)

الذكاة: لغة: من ذكا أو ذكو، يدل على حِدَّة في الشيء ونفاذٍ، والذكاء والذكاة والتذكية: هي

الذبح.^(٤)

(١). الهداية ٢٣٨/١ .

صيغات أخرى للضابط:

- "كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة". بدائع الصنائع ٢٨٧/١، والبحر الرائق ٣٩٥/١ .

- "ما طهر جلده ولحمه بالدباغ فإنه يطهر بالذكاة". المحيط البرهاني ٤٧٤/١ .

- "ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة". تبيين الحقائق ٩١/١ .

- "ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة لحمه وجلده". البحر الرائق ١٨٩/١ .

- "لا يطهر بذكاة ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله". رد المختار ٣٥٧/١ .

(٢). انظر: لسان العرب، باب الدال ٢٨٦/٤، وتاج العروس، باب الغين، فصل الدال ٤٦٣/٢٢ .

(٣). التعريفات، باب الدال، الدال مع الباء ص ٩١، وشرح الوقاية ٥٠/٢ . وانظر: رد المختار ٣٥٥/١ .

(٤). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الذال، باب الذال والكاف وما يثنتهما ٣٥٧/٢، والمُغْرِب، باب الذال، الذال مع

الكاف ٣٠٦/١، ولسان العرب، باب الذال ٥٢/٥ .

واصطلاحاً: قطع عروق معلومة وهي الحلقوم^(١) والمريء^(٢) والودجان^(٣). (٤)

ما يظهر به النجاسة الحقيقية عشرة:

منها **الغسل بالماء وبكل مائع طاهر**: يكون إزالتها به كاخل وماء الورد.

ومنهما **المسح**: تطهر النجاسة بالمسح إذا وقعت على السكين أو المرأة أو نحوها.

ومنهما **الفرك**: فالمني إذا أصاب الثوب ثم جف، يطهر بالفرك.

ومنهما **الحث والدلك**: فالخف إذا أصابته النجاسة ثم يبست، يطهر بالحث إذا كانت

متجسدة كالعذرة^(٥) والروث^(٦).

ومنهما **الجفاف وزوال الأثر**: فالأرض تطهر للصلاة باليبس وذهاب الأثر.

ومنهما **الإحراق**: فالعذرة إذا أُحْرِقَتْ حتى صارت تراباً يحكم بطهارته عند محمد وعليه الفتوى في

المذهب.

(١). **الحَلْقُومُ**: من حلقم، وهو بعد الفم، معناه مخرج النَّفْسِ ومجراه.

انظر: تهذيب اللغة، أبواب الرباعي من حرف الحاء ٣٠١/٥، والمُغْرِب، باب الحاء، الحاء مع اللام ٢٢٢/١ .

(٢). **الْمَرْيَةُ**: من مرأ، ومعناه مجرى الطعام والشراب من الحلق ، وهو رأس المعدة المتصل بالحلقوم .

انظر: المُغْرِب، باب الميم، الميم مع الراء ٢٦٢/٢، ولسان العرب، باب الميم ٦٢/١٣ .

(٣). **الْوُدْج**: عرق في العنق، والودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين تُغْرَةَ النحر ويسارها.

انظر: تهذيب اللغة، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم ١٦١/١١، ولسان العرب، باب الواو ٢٤٧/١٥ .

(٤). انظر: المختار ٩/٥، ١١ .

(٥). **العَذْرَةُ**: أصلها فناء الدار، وسميت الغائط بهذا لأنها كانت تُلْقَى بالأفنة، فُكِّنِي عنها باسم الفناء.

انظر: تهذيب اللغة، أبواب العين والذال ٣١١/٢، والصحاح، باب الراء، فصل العين ٧٣٨/٢، ومعجم الوسيط،

باب العين ص ٥٩٠ .

(٦). **الرَّوْثُ**: جمعه الأرواث، وهو رجيع ذي حافر.

انظر: المُغْرِب، باب الراء، الراء مع الواو ٣٥٠/١، ومعجم الوسيط، باب الراء ص ٣٧٩ .

ومنها الاستحالة^(١): فلو تخلل الخمر في وعاء جديد يطهر.

ومنها النزع: فإذا وقعت النجاسة في البئر، يطهر بنزع ما فيها من الماء النجس.

ومنها الدباغ والذكاة: وهما موضع كلامنا في هذا الضابط^(٢).

فإن الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير عند علماء المذهب الحنفي،

فيجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه؛ لأن الدباغ يزيل الرطوبات والدماء السائلة من الجلد فتطهر كالثوب النجس إذا غُسل، أما جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لأنه نجس العين، وقيل: لا يحتمل الدباغ، وجلد الإنسان وإن كان يحتمل الدباغ لكن لا يجوز الانتفاع به احتراماً له.

ثم الدباغ على ضربين: حقيقي وحكمي.

فالدباغ الحقيقي: هو أن يُدبغ بشيء كالقرظ^(٣) ونحوه.

والدباغ الحكمي: أن يدبغ بالتشميس أو التثريب أو الإلقاء في الريح.

فالنوعان مستويان في الحكم عند معظم الحنفية،^(٤) وغير الحنفية لم يعتبروا الدباغ الحكمي^(٥).

يرخص عند المالكية استعمال جلد غير الخنزير بعد دبغه مع نجاسته في الماء

واليابسات دون المائعات سواء كان من ميتة مباح الأكل أو من غيره؛ لأنه لا يطهر عند

(١). الاستحالة: حركة في الكيف، كتسخين الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية.

انظر: التعريفات، باب الألف، الألف مع السين ص ١٩ .

(٢). انظر: الفتاوى الهندية ٤٦/١، ٤٨-٥٠ .

(٣). القَرْظ: ورق شجرة سلم-شجرة عظام لها شوك غلاظ كشجرة الجوز- يدبغ به الأديم.

انظر: المُعْرَب، باب القاف، القاف مع الراء ١٧٠/٢ .

(٤). انظر: بدائع الصنائع ٢٨٤/١-٢٨٦، الهداية ٢٣٨/١، وشرح الوقاية ٥٠/٢-٥١، والبنية ٤٠٨/١، ٤١٨-٤٢٠ .

(٥). انظر: الذخيرة ١٦٦/١، والوجيز للغزالي ١١٩/١، وكشاف القناع ٥١/١ .

الإمام مالك شيء من الجلود بالدباغ، ^(١) وعند الشافعية الدباغ يطهر الجلود كلها ظاهرها وباطنها، ويجوز استعمالها في الأشياء اليابسة والمائعة إلا جلد الخنزير والكلب والمتولد من أحدهما؛ لأنهما نجس العين، ^(٢) وعند الحنابلة يجوز استعمال جلد ميتة طاهرة في الحياة بعد دبغه في اليابس دون المائع. ^(٣)

أما الذكاة: فإنها نوعان: اختيارية واضطرابية.

فالذكاة الاختيارية: هي الذبح في الحلق واللبة ^(٤).

والذكاة الاضطرابية: هي الجرح في أي موضع. ^(٥)

فالذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، أي تشاركه في

إفادة الطهارة، فتكون تطهير لجميع أجزاء الحيوان إن كان مأكول اللحم إلا الدم المسفوح،

وإن كان غير مأكول اللحم فاتفق علماء المذهب على أن الذكاة تطهير لجلده، ولأجزائه

التي لا دم فيها كالشعر وغيره، واختلفوا في الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم. ^(٦)

خالفهم في هذا الشافعية والحنابلة، حيث إن الحيوانات غير المأكولة يطهر جلدها بالدباغ

ولا يطهر بالذكاة عندهم. ^(٧)

(١). انظر: الذخيرة ١/١٦٦، وكفاية الطالب ٢/٥٤٩، وتسهيل المسالك ٢/٦٩-٧٠.

(٢). انظر: الوجيز للغزالي ١/١١٩، والحاوي الكبير ١/٥٦-٥٧.

(٣). انظر: الانصاف ١/٨٦-٨٨، وكشاف القناع ١/٥٠-٥١.

(٤). اللَّبَّة: هي موضع القلادة من العنق، وَلَبَّةُ البعير موضع نُحْرِهِ.

انظر: المصباح المنير، كتاب اللام، اللام مع الباء وما يثلثهما ص ٢٠٩، والمعجم الوسيط، باب اللام ص ٨١١.

(٥). انظر: المختار ٥/٩.

(٦). انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٧). انظر: الحاوي الكبير ١/٥٧، و الانصاف ١/٨٩.

والمراد بالذكاة المطهرة هنا هو أن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامداً، فلا يظهر الجلد بذبح المجوسي سواء سمي أم لم يسم، وذبح المُحْرِم صيداً؛ لأنها إماتة، لكن يظهر بالدباغ. (١)

واختار الإمام المرغيناني وغيره من علماء المذهب القول بأن الذكاة تطهير للحم وشحم ما لا يؤكل لحمه أيضاً؛ لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء، فلو يظهر جلده بالدباغ يظهر جلده بالذكاة، وبذلك يظهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (٢).

وجه الدلالة: الذكاة أصل في الطهارة، والدباغ قائم مقامها عند عدمها؛ لأن الذكاة أسرع في إزالة الدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت، وإذا طهر الجلد بالذكاة فكذلك يظهر اللحم بها؛ لأن اللحم متصل بالجلد فلا يتصور أن يكون اللحم نجس والجلد طاهر (٣).

٢. قوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته» (٤).

(١). انظر: شرح الوقاية ٥١/٢، وفتح القدير ١٠٠/١، وفتح باب العناية ٩٣/١.

(٢). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٦) ص ١٥٩، بلفظه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣). انظر: البناءة ٤٢٢/١-٤٢٣، وفتح القدير ١٠٠/١.

(٤). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث (٤١٢٥) ص ٧٣٧ بمعناه؛ والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث (٤٢٤٣) ص ٦٥٤ بنحوه، وكلاهما عن ابن قتادة عن سلمة بن المحبق رضي الله عنهم.

والحديث إسناده صحيح. في سننه الجون بن قتادة قال أحمد بن حنبل بجهالة وعرفه غيره.

انظر: البدر المنير ص ٦٠٩، والتلخيص الحبير ١١٧/١-١١٨.

وجه الدلالة: أنه ﷺ أقام الزكاة مقام الدباجة، وألحقها بالدباج، ف كما يطهر بالدباج كذلك يطهر بالزكاة .^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- لو صلى ومعه من لحم الثعلب المذبوح أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته.^(٢)
- لو وقع لحم الثعلب المذبوح في الماء لا يفسده.
- يجوز للإنسان أن يحمل لحم السباع إلى طيوره وكلابه ليطعمهما.^(٣)
- لا تكره الصلاة على جلد ما يكره أكله إذا ذكي؛ لأن الزكاة تعمل في طهارة الجلد وإن كان لا تعمل في طيبة اللحم.^(٤)
- الزكاة تقوم مقام الدباج فيما يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة بالزكاة؛ لأنه لا يحتمل الدباج.^(٥)
- لا يطهر جلد الخنزير بالدباج، فكذلك لا يطهر بالزكاة.^(٦)

(١). انظر: بدائع الصنائع ٢٨٧/١ .

(٢). انظر: العناية ١٠٠/١ .

(٣). انظر: البناية ٤٢٣/١ .

(٤). انظر: المبسوط ٢٥٥/١١ .

(٥). انظر: المحيط البرهاني ٤٧٤/١، والبحر الرائق ١٧٩/١، رد المحتار ٣٥٦/١ .

(٦). انظر: رد المحتار ٣٥٦/١ .

المبحث السابع: ما تولد من لحم ظاهر يكون طاهراً^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

- (٢) يقصد المؤلف بهذا الضابط بيان حكم ما يتولد من البدن الحي من اللعاب والعرق^(٣) ونحوهما، وحكم المخالط به من المائعات أي الآسار^(٤).
- وقد تكلم العلماء في حكم الآسار وفصلوا فيه، فذكرهم للسؤر ذكرًا لما يتولد من اللحم أيضاً؛ لأن السؤر يُطلق على اللعاب للمجاورة، إذ السؤر بقية الماء الذي يبقياها الشارب وهو يمتزج من اللعاب، واللعاب متولد من اللحم^(٥).
- الآسار تابعة ومعتبرة بلحم مسئر عند الحنفية، فحكم السؤر بحسب طهارة ونجاسة لحم الشارب، فإن كانت اللحوم محرمة فالآسار نجسة، وإن كانت مكروهة فالآسار مكروهة، وإن كانت مباحة فالآسار طاهرة^(٦).

(١). انظر: الهداية ٢٤٢/١ .

(٢). اللعاب: ما سال من الفم، وقيل لَعَب الصبي أي سال لُعابه .

انظر: لسان العرب، باب اللام ٢٨٨/١٢ .

(٣). العرق: ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد.

انظر: الصحاح، باب القاف، فصل العين ١٥٢٢/٤، ولسان العرب، باب العين ١٥٩/٩ .

(٤). الآسار: جمع سؤر، والسؤر: من سَأر، وهو الفضلة وبقية الشيء. يقال أسأر فلان من طعامه وشرابه سؤراً إذا أبقى بقية .

انظر: لسان العرب، باب الزاي ١٣٢/٦، والقاموس المحيط، باب الراء، فصل السين ص ٤٠٣ .

(٥). انظر: المحيط البرهاني ١٣٠/١، والعناية ١١٢/١-١١٣، والبنية ٤٦٥/١-٤٦٦، وفتح القدير ١١٢/١ .

(٦). انظر: بداية المجتهد ٥٩/١، ورد المختار ٣٨١/١ .

اتفق الفقهاء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك
 اختلافاً كثيراً. ^(١) فالآسار أربعة أنواع عند الحنفية: نوع **ظاهر** من غير كراهة، ونوع **نجس**،
 ونوع **مكروه**، ونوع **مشكوك فيه**، وهي كما يلي:

- **فالسُّور الطاهر** : هو سُور الآدمي بكل حال مسلماً كان أو مشركاً، صغيراً كان أو كبيراً،
 ذكراً أو أنثى، حائضاً أو جنباً، إلا في حال شربه الخمر، أو تكون في فمه نجاسة، وكذا سُور
 ما يؤكل لحمه فإنه طاهر.

- **والسُّور النجس** : هو سُور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش ^(٢) كالأسد والفهد
 ونحوهما.

- **وأما السُّور المكروه** : هو سُور الدجاجة المخلاة والبقر الجلالة ^(٣)، وسُور الهرة، وسُور ما
 يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والحية ونحوها استحساناً، وكذلك سُور سباع الطير
 كالبازي والصقر ونحوها، والقياس أن يكون سُور سباع الطير وسُور الهرة نجساً اعتباراً
 بلحمها كسُور سباع الوحش، لكن أسقطت اعتبارَ القياس ضرورةً عدم التحرز عن سُور
 سباع الطير وضرورة الطواف في الهرة وفيما يسكن البيوت، أما كراهة سُور الدجاجة والبقر
 لاحتمال نجاسة منقارها وفمه.

(١). انظر: المحلى ص ٩٥-٩٧، وبداية المجتهد ١/٥٩ .

(٢). سباع البهائم أو سباع الوحش : هي ما كان يصطاد بناه.

انظر: رد المحتار ١/٣٨٢ .

(٣). الدجاجة المٌخَلَّة والبقرة الجَلَالَة: هي التي تأكل الفاذورات وتتبع النجاسات.

انظر: لسان العرب، باب الجيم ٢/٣٣٦، وتبيين الحقائق ١/١١٠، البحر الرائق ١/٢٣١.

-وأما السؤر المشكوك فيه : فهو سؤر الحمار والبغل، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحته وحرمته أو في نجاسته وطهارته. (١)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. عن أبي هريرة رضي عنه (٢) أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتنفقه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة»، قال: لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله، إن الم سلم لا ينجس». (٣)

وجه الدلالة: الحديث دليل على طهارة الآدمي، فكذلك كل لعاب وعرق متولد منه طاهر، والسؤر المختلط به طاهر أيضاً، والجنابة لا تؤثر في ذلك؛ لأنه كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد (٤). (٥)

(١). انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦، وبدائع الصنائع ١/٢٢٨-٢٣٣، والخيوط البرهاني ١/١٢٣-١٢٩، والاختيار ١/١٨-١٩، والبنية ١/٤٦٥، والفتاوى الهندية ١/٢٧.

(٢). هو: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه. كانت له هرة صغيرة يلعب بها فكُتبه: أبا هريرة. أسلم عام الخير، سكن الصُّقَّة، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم حديثاً. توفي سنة ٥٩ هـ. انظر: الاستيعاب ص ٨٦٢-٨٦٤، الإصابة ١٣/٢٩-٥٩.

(٣). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، حديث (٢٨٢) ص ٧٦ بنحوه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، حديث (٣٧١) ص ١٦١ بلفظه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي عنه.

(٤). انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، حديث (٢٥٠) ص ٧١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث (٢١٩) ص ١٤٧.

(٥). انظر: البنية ١/٤٦٨.

٢. قوله ﷺ «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

وجه الدلالة: الحديث يفيد نجاسة سؤر الكلب؛ لأن لسانه عند شربه يلاقي الماء الذي في الإناء، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل الإناء بولوغه، فلما تنجس الإناء فالماء أولى بالتنجس.^(٢)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر، لأن سؤره مختلط بلعابه المتولد من لحمه الطاهر.^(٣)
- يتوضأ من سؤر الفرس والشاة والبعير.^(٤)
- إذا أصاب عرق ما يؤكل لحمه ثوب إنسان تجوز الصلاة فيه؛ لأنه متحلب من عينه فكان طاهراً.^(٥)
- سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس، لأن لحمه نجس، وسؤره ممتزج بلعابه المتولد من لحمه.^(٦)

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، حديث (١٧٢) ص ٥٨ بلفظه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث (٢٧٩) ص ١٣٥ بنحوه، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢). انظر: العناية ١١٣/١-١١٤، والبنية ٤٧٠/١، ٤٧٦.

(٣). انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦، والمبسوط ٤٧/١، والهداية ٢٤٢/١، والمختار ١٨/١، والبنية ٤٦٨/١.

(٤). انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٨٣/١.

(٥). انظر: المبسوط ٤٨/١.

(٦). انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦، والتجريد ٢٧٧/١، والمبسوط ٤٨/١، والهداية ٢٤٢/١-٢٤٣، والبنية ٤٧٦/١، والفتاوى الهندية ٢٧/١.

- لحوم سباع الطير نجسة، فكذلك لعابها، ولكن سؤرها مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها الجاف ولا يسيل شيء من لعابها إلى الماء، فعدم احتمال النجاسة وعدم الاحتراز عن سؤرها يُسقط اعتبار النجاسة عنها، والكرهية باقية. ^(١)
- الكلب إذا ابتل وانتضح به على ثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة في هذا الثوب. ^(٢)
- إذا أصاب عرق الحمار أو البغل أو لعاب أحدهما الثوب أجزاء الصلاة فيه؛ لأن عرقهما ولعابهما طاهران لضرورة الركوب عليهما، أما إذا وقع في الماء القليل يفسد الماء أي لا يبقى طهوراً، فلا يتوضأ بسؤرها؛ لكون سؤرها مشكوك فيه. ^(٣)

(١). انظر: الهداية ٢٤٤/١، والمحيط البرهاني ١٢٦/١ .

(٢). انظر: البناية ٤٧٣/١ .

(٣). انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٨٣/١، والتجريد ٢٨٧/١، والهداية ٢٦٩/١، والتجنيس والمزيد ٢٦٨/١، والمحيط البرهاني

١٣٠/١، والبناية ٤٦٧/١، والفتاوى الهندية ٢٧/١ .

المبحث الثامن: التيمم خلف عن الوضوء^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

التيمم: لغة: من يمّ، وهو قصد الشيء وتعمده. يقال تَيَمَّمْتُهُ وتَأَمَّمْتُهُ إذا قصدته، منه قوله تعالى

﴿تَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) أي اقصدا لصعيد طيب.^(٣)

واصطلاحاً: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية.^(٤)

(١). انظر: الهداية ٢٤٩/١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ٤٧/١، وبدائع الصنائع ١٧٣، ٨٣/١، والاختيار ٢٢، ٢٠/١، وتبيين الحقائق ١٢٧/١، والعناية

١٣٤/١، والجوهرة النيرة ٢٦/١، والبحر الرائق ٢٦٦/١، والنافع الكبير ص ٧١ .

صياغات أخرى للضابط:

- "التيمم بدل عن الوضوء". المبسوط ١٠٧/١، وبدائع الصنائع ١٧٣/١، والجوهرة النيرة ٧٣/١، والعناية ١٠/١،

والبحر الرائق ٢٥٢/١ .

- "التيمم قائم مقام الوضوء". الهداية ٢٤٧/١، والمحيط البرهاني ١٣٤/١، والعناية ١٣٠/١، والجوهرة النيرة ٤٤/١ .

- "التيمم بدل والمسح خلف". البحر الرائق ١٨/١، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١٣٢/١ .

- "التراب خلف عن الماء عند عدمه". تحفة الفقهاء ٤٧/١ .

- "التيمم خلف عن الماء". المحيط البرهاني ١٥٩/١ .

- "التيمم خلف عن الغسل"، و"التيمم مثل الوضوء" انظر: البحر الرائق ٢٦٦/١، و٢٧٦ .

(٢). سورة النساء، الآية ٤٣ .

(٣). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الباء، باب الباء وما بعدها من المضاعف والمطابق ١٥٢/٦، والمصباح المنير، باب

الباء ص ٢٦١، وتاج العروس، باب الميم، فصل الباء ١٤٠/٣٤ .

(٤). الاختيار ٢٠/١، والتعريفات، باب التاء، التاء مع الباء ص ٦٤ . وانظر: بدائع الصنائع ١٧١/١، وشرح حدود ابن

عرفة ص ١٠٥ .

التيتم مما خُصَّت به هذه الأمة توسعة عليها كما قال ﷺ «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ

بثلاث: ... وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجَعَلْتَ تَرِبَتَهَا لَنَا طَهوراً»^(١)، فإذا

ضاق الأمر بعدم الماء اتسع الأمر بوجود التراب، وكلما ازداد أمر العبد حرجاً زاد الله له

فرجاً ومخرجاً، وبذلك يتقرب العبد إلى ربه في كل حال، ولا ينقطع من عبادته ﷻ^(٢).

التيتم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. يشترط له: أن يكون التراب

طاهراً، فإن تيمم بالتراب النجس لا يجوز تيممه، وجاز التيمم بكل ما كان من جنس

الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل ونحوها عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي

يوسف فإنه لا يجوز عنده إلا بالتراب والرمل^(٣).

ويشترط أيضاً عدم الماء، وهو نوعان:

أحدهما: العدم من حيث الحقيقة : أي أن يكون الماء معدوماً عنده على الحقيقة بأن يكون

بعيداً عنه.

والنوع الثاني: العدم من حيث الحكم والمعنى : وهو أن يعجز عن استعمال الماء لموانع مع

وجود حقيقة الماء بقرب منه، كأن كان بينه وبين الماء عدو أو سبع يمنعه من الوصول إليه،

أو كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش، أو به جرح أو مرض يضره استعمال الماء أو

غير ذلك.^(٤)

(١). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٢) ص ٢١١ بلفظه، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢). انظر: محاسن الإسلام ص ١٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/٣٨١-٣٨٢.

(٣). انظر: مختلف الرواية ١/١٦٢-١٦٤.

(٤). انظر: مختصر الطحاوي ص ٢، وتحفة الفقهاء ١/٣٥، ٣٧-٣٨، ٤٠، والهداية ١/٢٤٧-٢٤٨، المختار ١/١٩-٢٠.

اتفق العلماء على أن التيمم يجوز بالتراب الطاهر ذي الغبار، ويكون طهوراً عند عدم الماء سواء كان من الحدث أو الحيض أو الجنابة، ومن تيمم وصلى فقد صلاها بطهارة، ثم إن وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه، وينقضه كل شيء ينقض الطهر^(١).
 فالضابط هذا يفيد أن التيمم شرعه ﷺ خلفاً عن الوضوء، الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذر وجد في الأصل، وأنه يجري مجرى التوضؤ، فيقوم مقام الوضوء لعدم الماء لكن لا يشرع معه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: رتب الله سبحانه وتعالى التيمم على عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء، فجعله طهوراً كما جعل الماء مطهراً، فدل على أنه خلف عن الوضوء.^(٤)

٢. قوله ﷺ «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ،

فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسُهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٥).

(١). انظر: الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع، وبداية المجتهد، ١٣٩، ١٤١، والإقناع في مسائل الإجماع، ٩٦-٩٢.

(٢). انظر: الاختيار، ١٩/١، والعناية، ١٣٤/١.

(٣). سورة النساء، الآية ٤٣.

(٤). انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٧٧-٣٧٨، ٣٨٥، وفتح باب العناية، ١/١٠٩.

(٥). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث (٣٣٢) ص ٦٤ بنحوه؛ والترمذي في سننه، كتاب

الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث (١٢٤) ص ٤٠ بلفظه؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب

الصلوات بتيمم واحد، حديث (٣٢٢) ص ٥٨ بنحوه، وكلهم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

انظر: نصب الراية، ١/١٤٨-١٤٩، والبدر المنير، ٢/٦٥٣، وإرواء الغليل، ١/١٨١.

وجه الدلالة: فقد جعل ﷺ التراب عند عدم الماء وضوءاً، ولو إلى عشر سنين، فيكون حكمه كحكم الوضوء. (١)

٣. يستدل بقوله ﷺ «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجَعَلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهوراً» (٢).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن التراب طهور، والطهور هو المطهر لغيره والمثبت للطهارة، فيكون رافع الحدث إلى وجود الماء. (٣)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- التيمم رافع للحدث كالوضوء، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء. (٤)
- التيمم طهارة لا يلزمه نية أسبابها كما في الوضوء، فلا يشترط التعيين. (٥)
- المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض. (٦)
- لو تيمم للفرض استباح به النفل قبل الفرض وبعده، لأنه لما أبيض له أداء الفرض، فإباحة ما دونه أو ما هو جزء من أجزائه أولى. (٧)

(١). انظر: تبين الحقائق ١٣٠/١ .

(٢). سبق تخريجه ص 156 .

(٣). انظر: تبين الحقائق ١٣٠/١ .

(٤). انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/١، ٢٠٤، والعناية ١٣٤/١، والبنية ٥٤٠/١ .

(٥). البنية ٥٣٩/١ .

(٦). انظر: مختصر القدوري ص ١٦، والهداية ٢٥٠/١، والمحيط البرهاني ١٣٥/١ .

(٧). انظر: بدائع الصنائع ١٩٣/١، ٢٠٤، والبنية ٥٤٠/١ .

- يجوز أن يؤم المتيمم المتوضؤون إذا لم يكن مع المتوضئين ماء.^(١)
- من استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث كما هو كذلك في الوضوء.^(٢)
- ينزع المتيمم الخاتم فيخلل أصابعه ليتم المسح؛ لأن الاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما يقوم مقامه.^(٣)

ما يستثنى من هذا الضابط:

- إن النية فرض في التيمم مع أنها ليست بفرض في الوضوء؛^(٤) لأن التيمم ليس بطهارة حقيقية وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والوضوء طهارة حقيقية لا يشترط له الحاجة ليصير طهارة، فلا يشترط له النية، فعلى هذا لو هبت الريح وأصاب وجهه وذراعيه غبار لا يكون متيمماً.^(٥)
- لو توضأ كافر بنية الوضوء، ثم أسلم، له أن يصلي بذلك الوضوء، لكن لو تيمم كافر بنية التيمم، ثم أسلم، لا يجزئه أن يصلي بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد.^(٦)

(١). انظر: كتاب الأصل ١١٢/١، ومختصر القدوري ص ٣٠، والمبسوط ١١/١، وبدائع الصنائع ٢٠٥/١، والهداية

٣٢١/١، والمحيط البرهاني ١٦٠/١ .

(٢). انظر: المبسوط ١٢١/١ .

(٣). انظر: الهداية ٢٤٨/١، والاختيار ٢١/١، والعناية ١٣٠/١، ومنحة السلوك ص ٧٧ .

(٤). قال زفر: النية ليست بفرض في التيمم أيضاً، ولم يستثنى من هذا الضابط؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء والخلف لا يخالف الأصل في وصفه، فإن الوضوء بدون النية صحيح، والتيمم لو لم يصح بدون النية كان الخلف مخالفاً للأصل.

انظر: الهداية ٢٤٨/١، والعناية ١٣٤/١ .

(٥). انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/١، والعناية ١٣٤/١ .

(٦). انظر: كتاب الأصل ١١٩/١، ومختلف الرواية ١٦٥/١، والنتف في الفتوى ٣٨/١ .

المبحث التاسع: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

إن ما ينقض التيمم نوعان بخاص، وعام، فالخاص هو ما ينقضه على الخصوص، وهو وجود

المُتَيَمِّم الماء صورة ومعنى مع القدرة على استعماله؛ لأن وجوده من حيث الصورة دون المعنى لا ينقضه بأن يجده لكن لا يقدر على استعماله كمن مر على ماء في موضع ولا يستطيع النزول إليه خوفاً عدوٍ أو سُبُعٍ أو مرض، أو مرَّ وهو لا يعلم به، أو كان نائماً أو غافلاً، أو وجدته لكنه غير كاف لظهره فضل عن حاجته كعطش وغسل نجس مانع وملعة جنابة فلا ينتقض التيمم في هذه الحالات.

وحاصله أن كل ما يمنع وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم، وما لا يمنع وجوده التيمم في

الابتداء لا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم^(٣).

والضابط في هذا المبحث يبين النوع الثاني من نواقض التيمم وهو النواقض العامة، وقد

تقدم في المبحث السابق أن التيمم خلف عن الوضوء، فالخلف معتبر بالأصل، فينتقض التيمم وهو الخلف بكل ما ينتقض به الوضوء وهو الأصل.

(١). الهداية ٢٤٩/١ .

صياغات أخرى للضابط:

- "ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الماء". تبين الحقائق ١٢٧/١ .

- "كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم". انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١، والعناية ١٣٦/١ .

(٢). مثال ذلك: مسافر محدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لأحدهما، فإنه يغسل به الثوب، ويتيمم للحديث، وكذا إذا اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها، ثم أحدث فتيمم للحديث، ثم وجد ماءً لما يكفيها فقط، فإنه يغسلها به، ولا يبطل تيممه للحديث.

انظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/١-٢٠٩، ورد المختار ٤٢٧/١ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٢٠٧/١-٢٠٩ .

لكن الكلام هذا فيما ينقض تيمم الوضوء فقط دون فيما ينقض تيمم الغسل؛ لأن المتيمم إذا تيمم عن جنابة ثم بال مثلاً حينئذ ينتقض تيممه للوضوء، ولا ينتقض تيممه للغسل، فينقض التيمم كل ما ينقض أصله من الوضوء أو الغسل (١).

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل من **المعقول**: أن التيمم خلف عن الوضوء، ولا شك أن الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضاً للأصل كان ناقضاً للخلف، وكذا ما كان ناقضاً للأقوى كان ناقضاً للأضعف بطريق أولى (٢).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء حقيقةً أو حكماً (٣)
- مثال ما ينقض الوضوء حقيقة: خروج البول أو الغائط أو الدم أو المني أو غير ذلك مما يخرج من السبيلين (٤).
- ومثال ما ينقض الوضوء حكماً: القهقهة، أو ما كان سبباً لخروج النجس كالنوم والإغماء أو نحوهما (٥).
- ما لا ينقض الوضوء لا ينقض التيمم كمس الرجل للمرأة أو مس الدبر والذكر.

(١). انظر: رد المحتار ١/٤٢٥-٤٢٦ .

(٢). انظر: العناية ١/١٣٦

(٣). انظر: مختصر القدوري ص ١، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٢، والهداية ١/٢٤٩، والمحيط البرهاني ١/١٥١، ومنحة السلوك ص ٧ .

(٤). انظر للمزيد في ذلك: المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل .

(٥). انظر: الصفحة 125 .

المبحث العاشر: ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

المسح: لغة: من مسح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً، يقال مَسَحْتُهُ بيدي مسحاً إذا أمرت اليد عليه.^(٢)

اصطلاحاً: إصابة البلة لخف^(٣) مخصوص في زمن مخصوص.^(٤)

كما أن التيمم مما خُصَّت به هذه الأمة توسعة عليها، وكذلك المسح على الخفين، فالتيمم والمسح كل واحد منهما طهارة مسح، وأنهما بدلان عن الغسل في الوضوء، فالتيمم بدل الكل، والمسح بدل البعض.^(٥)

(١). الهداية ٢٥٣/١.

- "ينقض المسح ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة". كنز الدقائق ص ١٤٦.

- "كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح". العناية ١٥٤/١.

(٢). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الميم، باب الميم والسين وما يثلاثهما ٣٢٢/٥، والمُغْرِب، باب الميم، الميم مع السين

٢٦٦/٢، ولسان العرب، باب الميم ٩٨/١٣.

(٣). الخُفّ: جمعه خفاف، وهو الملبوس.

انظر: المصباح المنير، كتاب الخاء، الخاء مع الفاء وما يثلاثهما ص ٦٧.

والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. انظر: الدر المختار ٤٣٦/١.

اشترط علماء المذهب في الخف شروطاً لصحة المسح عليه:

١. أن يكون الخف ساتراً محل فرض الغسل، أي يستر الكعبين، فلا يصح إذا كان فيه خرق كبير يبين منه.

٢. أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه، فلا يصح إذا كان رقيقاً يرى ما تحتهما أو يشفان الماء.

٣. أن يثبت بنفسه، ويستمسك على الساق بلا رباط.

انظر: بدائع الصنائع ٤٦/١، والمحيط البرهاني ١٦٩/١-١٧٠، والدر المختار ٤٣٦/١-٤٤١، والفتاوى الهندية ٣٦/١.

(٤). الدر المختار ٤٣٦/١. وانظر: التعريفات، باب الميم، الميم مع السين ص ١٧٨.

(٥). انظر: البناية ٥٧٠/١، والعناية ١٤٦/١.

ولو كان المسح بعض الوضوء، فالبعض يعتبر بالكل، ونقول ينقض المسح ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي.

المسح على الخفين جائز بالسنة لفعله ﷺ لمن لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث سواء كان الماسح مقيماً أو مسافراً، ذكراً كان أو أنثى، فالمسلم مخير بين المسح ونزع الخف وغسل الرجلين، فإن فعله جاز وإن لم يفعله جاز، لكن لا يجوز المسح على الخفين من الجنابة. (١)

وكيفيته أن يضع يديه على خفيه ويمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع ابتداءً من رؤوس أصابع الرجل إلى أصل الساق مرة واحدة، والمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع اليد. (٢)

أما نواقضه: هي نواقض الوضوء بعينها. والضابط في هذا المبحث بيان لم ينقض المسح على الخفين، وإبراز لوجه العلاقة بينها وبين نواقض الوضوء. ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء حقيقة أو حكماً، فكل حدث من الأحداث يكون ناقضاً للوضوء .

وينقضه أيضاً مضي المدة، فيجوز استمرار المسح على الخفين طالما أن الشخص ما زال في مدة المسح ، وكذا نزع الخفين أو أحدهما ناقض للمسح لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع. (٣)

(١). انظر: المبسوط ٩٧/١-٩٩، وبدائع الصنائع ٣٣/١، والهداية ٢٥١/١-٢٥٢، والبنية ٥٧٠/١ .

(٢). انظر: تحفة الفقهاء ٨٨/١، والهداية ٢٥٢/١، والمختار ٢٤/١، والدر المختار ٤٤٨/١ .

(٣). انظر: تحفة الفقهاء ٨٨/١-٨٩، والهداية ٢٥٣/١-٢٥٤، والمختار ٢٥/١ .

ويفترق المسح على الخفين عن المسح على الجبيرة ^(١) في: أن الجبيرة لا يشترط شدتها على وضوء، وأن المسح عليها غير مؤقت ، وأنها يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر، ويجب استيعابها في المسح عليها، وإذا سقطت عن براء ينتقض المسح لزوال العذر، فيجب عليه غسل ذلك الموضع فقط، أما إذا سقطت عن غير براء لا ينتقض المسح. ^(٢)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ^(٣) قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا نَنزِعَ خِفَافًا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم) ^(٤).
وجه الدلالة: إن المسح جائز من كل حدث موجب للوضوء فقط دون موجبات الغسل، إذاً كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين.

(١). الجبيرة: جمعه الجبائر، وهي العيدان التي يشد بها على الجرح ويجبر بها العظام. البناية ٣٩٣/٢.

وانظر: الدر المختار ٤٦٨/١

(٢). انظر: تبين الحقائق ١٥٦-١٥٧، والبناية ٦١٧/١ .

(٣). هو: صفوان بن عسال المرادي. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة. سكن الكوفة. روى عنه عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة، وأبو الغريف.

انظر: الثقات ١٩١/٣، وأسد الغابة ٢٨/٣، والكاشف ٥٠٣/١.

(٤). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث(٤٧٨) ص٩٨ بنحوه ؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث(٩٦) ص٣٤ بلفظه ؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، حديث(١٥٨) ص٣٤، وكلهم عن صفوان بن عسال رضي الله عنه .

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

انظر: صحيح ابن حبان ١٤٩-١٥٠، وصحيح ابن خزيمة ١٣-١٤، ونصب الراية ١٦٤/١، ١٨٢-١٨٣،

وإرواء الغليل ١٤٠/١-١٤١.

٢. يستدل من المعقول : المسح على الخفين جزء من الوضوء ، وبدل عن الغسل ، فما كان ناقضاً لكل يكون ناقضاً للبعض ، وما كان ناقضاً للأصل يكون ناقضاً للبدل. ^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- كل ما يخرج من السبيلين من البول أو الغائط أو الدم أو المني أو غير ذلك من نواقض الوضوء الحقيقية ناقض للمسح على الخفين. ^(٢)
- القهقهة، أو ما كان سبباً لخروج النجس كالنوم والإغماء أو نحوهما من نواقض الوضوء الحكمية ناقض للمسح. ^(٣)
- كل ما لا ينتقض به الوضوء لا ينتقض به المسح على الخفين كمس الرجل للمرأة أو مس الدبر والذكر.

(١). انظر: العناية ١/١٥٤-١٥٥، والبنية ١/٦٠٠، والبحر الرائق ١/٣٠٨ .

(٢). انظر للمزيد في ذلك: المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣). انظر: الصفحة 125 .

المبحث الحادي عشر: المسح حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

ثبتت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وقد روى عنه الصحابة رضوان الله عليهم قرابة أربعين حديثاً وقيل أكثر من ذلك.^(٢) اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وأن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث له أن يمسح عليهما. واختلفوا في المدة التي يمسح فيها المسافر أو المقيم، قال قوم بعدم التحديد وجواز المسح على التأييد، وقال أكثر أهل العلم بأن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يمسح يوم وليلة.^(٣)

هذا الضابط من ثمرات الخلاف الوارد في مسألة إثبات الواجب الموسع^(٤)، وقد أنكره بعض الحنفية وقالوا بأن الواجب يتعلق بآخر الوقت وليس بجميعة.^(٥)

"كل حكم تعلق بالوقت يعتبر فيه آخره" على رأيهم، كالحائض إذا طهرت في آخر الوقت تجب عليها الصلاة، والطاهر إذا حاضت فيه سقطت عنها الصلاة، والمكلف

(١). انظر: الهداية ٢٥٤/١ .

وانظر أيضاً: تبيين الحقائق/١٥٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح/١٣١، واللباب في شرح الكتاب/٣٩ .

(٢). انظر: التلخيص الحبير ٤٢٧/١ .

(٣). انظر: الأوسط ٧٥-٨٦، والإقناع في مسائل الإجماع ٨٨-٨٩، وتحفة الفقهاء ٨٤/١، والذخيرة ٣٢١-٣٢٣، وروضة الطالبين ٢٤٣-٢٤٤، والمغني ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥ .

(٤). الواجب الموسع: ما كان جميع أجزاء الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيما يرجع إلى سقوط الفرض به.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٤٣/١، وكشف الأسرار ٣٢٣/١ .

(٥). انظر: أصول السرخسي ٣١/١، وكشف الأسرار ٣٢٣/١، والبحر المحيط ٢١٤/١ .

إذا أحر الصلاة عن أول الوقت ومات لم يلق الله عاصياً، فكذلك في الإقامة والسفر والإسلام والبلوغ يعتبر حال العبد في آخر الوقت .^(١)

فبناء على ذلك، الضابطُ بيان فيما إذا اجتمع في المسح حال السفر والإقامة هل يعتبر فيه ابتداءه أم آخره؟.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. كل حكم تعلق بالوقت يعتبر فيه آخره وليس جميعه، فالمقيم إذا سافر في آخر الوقت ولم يكن صلى، يصلي صلاة المسافرين، والمسافر إذا أقام في آخر الوقت ولم يكن صلى، أتم.

ثم يقاس على هذه المسألة المسح على الخفين؛ لكون المسح حكم متعلق بالوقت وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، فيعتبر فيه آخر الوقت وليس ابتداءه.^(٢)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- من ابتداء المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة تتحول مدته إلى مدة السفر، فيمسح ثلاثة أيام ولياليها.^(٣)
- من استكمل مسح الإقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه؛ لأن الحدث سرى إلى القدم مع تمام مدة الإقامة.^(٤)

(١). انظر: أصول الشاشي ص ٢٣٠-٢٣١، والعناية ١/١٥٧، والبنية ١/٦٠٤ .

(٢). انظر: والمبسوط ١/١٠٤، أصول السرخسي ١/٣١، والعناية ١/١٥٧ .

(٣). انظر: مختصر القدوري ص ١، والمبسوط ١/١٠٣-١٠٤، والهداية ١/٢٥٤، وتبيين الحقائق ١/١٥٠، والعناية ١/١٥٦ .

(٤). انظر: بدائع الصنائع ١/٤٠، والمحيط البرهاني ١/١٧٧ .

- من أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة يُتَم مسح المسافر.^(١)
- من ابتداء المسح وهو مسافر، ثم أقام إن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر، نزع خفيه وغسل رجليه لأنه صار مقيماً.^(٢)
- إن أقام قبل استكمال يوم وليلة يمسخ مسح المقيمين.^(٣)

(١). انظر: البناءة ٦٠٣/١ .

(٢). انظر: مختصر القدوري ص ١٧، والمبسوط ١٠٤/١، والهداية ٢٥٤/١، والاختيار ٢٥/١، وتبيين الحقائق ١٥١/١ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٤١/١، والمحيط البرهاني ١٧٧/١ .

المبحث الثاني عشر: طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

المعذور: اسم مفعول من العُدِّر، والجمع أعذار، يقال أعَدَّر الرجل وعَدَّر إذا صار ذا عيبٍ وفسادٍ.^(٢)

اصطلاحاً: هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود، كالمستحاضة، أو من به سلس البول، أو من به رعاف دائم أو ريح، أو كصاحب الجرح السائل.^(٣)

والوقت الذي اعتبر دخوله وخروجه: هو وقت المفروضة.^(٤)

قد فرض الله **وَعَلَيْكَ** على المسلم أن يؤدي صلاته على الحالة التي يستطيع ، فإن قدر على القيام وجب عليه، وإن عجز عنه صلى جالساً، وإن عجز عن الجلوس صلى على جنبه، فإن لم يستطع ذلك كله أوماً برأسه ونوى بقلبه . هذا التيسير ثابت للطهارة أيضاً، فمن كان قادراً على مس الماء وجب عليه، ومن لم يقدر عليه تيمم، ومن به سلس البول أو الرعاف الدائم أو الجرح الذي لا يرقأ أو نحو ذلك لا يمنعه عذره عن صلاته.

(١). الهداية ٢٦١/١ . وانظر أيضاً: الاختيار ٢٩/١ .

(٢). انظر: مجمل اللغة، كتاب العين، باب العين والذال وما يثلاثهما ص ٦٥٥، والمصباح المنير، كتاب العين، العين مع الذال وما يثلاثهما ص ١٥١ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ١١٣/١، والاختيار ٣٠/١، والبنية ٣٥٦/٢ .

(٤). انظر: العناية ١٨٥/١ .

يشترط في ثبوت العذر ابتداءً أن لا يجد المعذور في جميع وقت صلاة مفروضة زمناً يتوضأ ويصلي خالياً عن الحدث، ولا يضر الانقطاع في زمن يسير. أما بعد ثبوت العذر يكفي لبقاء هذه الصفة وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة.

يشترط لزوال العذر أن يستوعب الانقطاع الوقت تماماً.^(١) والمعذور متى قدر على رد السيالان برباط أو حشو أو بعدم القيام إذا كان لا يسيل عند جلوسه، وجب رده، وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر.^(٢)

الطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيالان، فللمعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة عند الحنفية. إذا توضأ في أول الوقت يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل وإن دام السيالان ما لم يخرج الوقت؛ لأن خروج النجس من أصحاب الأعذار لا يكون حدثاً في الحال ما دام وقت الصلاة قائماً إذا لم يحدثوا حدثاً آخر.^(٣)

لكن اختلف أئمة المذهب في وقت انتقاض طهارة المعذور.

قال أبو حنيفة ومحمد : إذا خرج الوقت بطل طهارة المعذور واستأنف طهارته لصلاة أخرى.

أما أبو يوسف قال: أن طهارته تنتقض عند دخول الوقت وخروجه؛ لأن طهارته ضرورة، فيتقدر بقدر الضرورة أي أنها مقدرة بالوقت، فلا يثبت قبل الوقت، ولا يبقى بعد الوقت .

(١). انظر: مراقي الفلاح ص ٦١، والدرّ المختار ١/٥٠٤-٥٠٥ .

(٢). انظر: البحر الرائق ١/٣٧٤، ٣٧٦.

(٣). انظر: بدائع الصنائع ١/١١٣، والهداية ١/٢٦٠، والمختار ١/٢٩، والبحر الرائق ١/٣٧٤، ومراقي الفلاح ص ٦١،

والدرّ المختار ١/٥٠٥ .

وقال زفر: أن طهارته تنتقض بدخول الوقت فقط؛ لأن الضرورة تُسقط اعتبار المنافي، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، فلا يسقط اعتبار المنافي إلا بالدخول.^(١)

ولا شك في أن إضافة البطلان إلى الخروج أو الدخول مجاز، وإنما المراد منه تيسير وتسهيل الحفظ على المتعلمين؛ لأنه لا تأثير للدخول أو الخروج في الانتقاض حقيقة، وإنما يظهر أثر الحدث السابق عند أحدهما.^(٢)

اختار صاحب الهداية القول بانتقاض طهارة المعذور عند خروج الوقت، وبناء على ذلك ذكر الضابط.

والسبب في القول بانتقاض الطهارة بالخروج هو: أن الوضوء يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده، لكن في حق المعذورين أسقط الشرع اعتبار الحدث للحاجة إلى الأداء، ولا يظهر أثره في الوقت للضرورة، فأدير حكم جواز الصلاة على الوقت وسقط اعتبار الحدث، فتكون الطهارة باقية ما دام الوقت باقياً؛ لأن الرخصة مقدره بالوقت في حقهم، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم؛ لأن الحدث السابق ظهر أثره عند خروجه.^(٣)

فالضابط يفيد أن طهارة المعذور لا تنتقض بعذره، وله أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل بوضوءه ما دام الوقت قائماً، ثم إذا خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه، واستأنف طهارته لصلاة أخرى. أما لو أحدث حدثاً آخر لا خلاف في انتقاض طهارته؛ لأن الضرورة في عذره لا في غيره.

(١). انظر: مختلف الرواية ١/١٨٩، وبدائع الصنائع ١/١١٦، والهداية ١/٢٦١ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ١/١١٦، وتبيين الحقائق ١/١٨٣ .

(٣). انظر: تبيين الحقائق ١/١٨٢-١٨٣، والبنية ١/٦٧٦، ٦٧٩-٦٨٠ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله ﷺ «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(١).
 - وجه الدلالة: الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً للأمر على المأمور، فيدار الحكم على الوقت ويسقط اعتبار الحدث، وإذا خرج الوقت بطل الوضوء.^(٢)
 ٢. يستدل أيضاً بالقياس: أن طهارة الماسح على الخف مقيدة بالوقت، فإذا انقضت مدته تنتقض طهارته بلا خلاف وإن كان لم يرقم إلى الصلاة، فانتهاؤ المدة وخروج الوقت حدث في حقه.
 - وكذلك طهارة المعذور فإنها مقيدة بالوقت أيضاً، ومدة طهارته هي وقت المفروضة، فيقاس انتقاض طهارته على انتقاض طهارة الماسح على الخف، فخرج وقت المفروضة انتهاء مدته وناقض لطهارته.^(٣)
 ٣. ويستدل بالمعقول: أن الشارع أجاز إشغال الوقت كله بالأداء ولا يمكن ذلك إلا بتقديم الطهارة؛ لأنه لا يتمكن من أداء الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على الوقت، ودخول الوقت هو دليل ثبوت الحاجة، وخروجه دليل زوالها، فإضافة الانتقاض إلى دليل زوال الحاجة أولى من إضافته إلى دليل ثبوتها.^(٤)
-
- (١). هذا الحديث ذكره الفقهاء مختصراً كما سبق تخرجه في المبحث الأول من هذا الفصل ص 120 .
- قال الزيلعي في لفظ «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» : غريب جداً، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا.
- انظر: نصب الراية ٢٠٤/١، والدراية ٨٩/١ .
- (٢). انظر: الهداية ٢٦١/١، والبنية ٦٧٦/١ .
- (٣). انظر: البنية ٦٧٦/١-٦٧٧ .
- (٤). انظر: مختلف الرواية ١٨٩/١-١٩٠، وتبيين الحقائق ١٨٢/١ .

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا توضع صاحب العذر قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس^(١) تنتقض طهارته لوجود الخروج.^(٢)
- إذا توضع وقت طلوع الشمس، أجزاء وضوءه حتى يذهب وقت الظهر، لأن هناك دخول بلا خروج.^(٣)
- إذا توضع قبل الزوال، ثم زالت الشمس ودخل وقت الظهر،^(٤) لا تنتقض طهارته ويصلي بها الظهر لعدم الخروج.^(٥)
- لو توضع المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر بوضوءه؛ لأن وقت المفروضة لم يخرج، وكذلك إذا توضع لصلاة الضحى.^(٦)
- لو توضع مرة للظهر في وقته، وتوضع مرة أخرى للعصر في وقت الظهر لأجل صلاة العصر ليس له أن يصلي العصر بذلك الوضوء لانتقاضها بخروج وقت المفروضة.^(٧)

(١). هذه المسألة من إحدى المسائل التي تظهر فيها فائدة الخلاف الوارد بين أئمة المذهب: فطهارته تنتقض بطلوع الشمس لوجود الخروج عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك عند أبي يوسف، ولكن لا تنتقض عند زفر لعدم الدخول.

انظر: بدائع الصنائع ١/١١٦، والهداية ١/٢٦١ .

(٢). انظر: الجامع الصغير ص٧٣، وبدائع الصنائع ١/١١٦، والبنية ١/٦٨١ .

(٣). انظر: الجامع الصغير ص٧٣، والهداية ١/٢٦١، والعناية ١/١٨٤ .

(٤). تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة أيضاً: فطهارته عند أبي حنيفة ومحمد لا تنتقض بزوال الشمس لعدم الخروج، ولكن تنتقض عند أبي يوسف وزفر لوجود الدخول.

انظر: بدائع الصنائع ١/١١٦، والهداية ١/٢٦١ .

(٥). انظر: بدائع الصنائع ١/١١٦، والبنية ١/٦٨١ .

(٦). انظر: بدائع الصنائع ١/١١٧، والهداية ١/٢٦١، وتبيين الحقائق ١/١٨٣ .

(٧). انظر: بدائع الصنائع ١/١١٧، والهداية ١/٢٦١، وتبيين الحقائق ١/١٨٣، والبنية ١/٦٨٣ .

- لم يجز مسح المستحاضة على الخفين بعد خروج الوقت إذا كان الدم سائلاً وقت الوضوء أو اللبس.^(١)
- لا يجوز للمعذور بناء على طهارته إذا خرج الوقت وهو في الصلاة لأن الحدث السابق ظهر بخروج الوقت.^(٢)

(١). انظر: البناية ٦٨٠/١، وتبيين الحقائق ١٨٣/١

(٢). انظر: تبيين الحقائق ١٨٣/١ .

المبحث الثالث عشر: ما تتداخله النجاسة إلا بالغسل^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

النجاسة الحقيقية إما أن تكون لها جرم^(٢) كالروث والعدرة أو لا تكون كالبول والخمر، وما لها جرم إما أن يحصل لها جفاف أو لا يحصل.

وقد سبق تعريف النجاسة وذكر أنواعها وبيان المطهرات لها^(٣)، فالغسل بالماء نوع من أنواع التطهير، والضابط في هذا المبحث بيان لما يلزم غسله بالماء لتطهيره وما لا يلزم فيكتفى بالمسح أو الفك أو نحوه.

إن تطهير محل النجاسة غير المعفو عنها واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي

يصلي عليه، كما جاء في قوله **حَلَّالٌ** ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾^(٤)، فإنه سبحانه وتعالى يأمر بتطهير

الثوب من النجاسات^(٥). ويستدل على وجوب طهارة بدن المصلي بقوله **صَلِّ عَلَىٰ رَأْسِهِ** في المذي «توضأ

(١). انظر: الهداية ٢٦٥/١ (بمعنى).

(٢). **الجرم لغة:** هو ألواح الجسد وجثمانه. انظر: تهذيب اللغة، باب الجيم والراء/١٤٦، ولسان العرب، باب الجيم/٢٥٩.

واصطلاحاً: كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعدرة والروث والدم ونحوه فهو ذو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف

ليس بذو جرم. شرح اللكنوي للهداية ٢٣٣/١-٢٣٤.

(٣). في المبحث الثالث والرابع والخامس من هذا الفصل.

(٤). سورة المدثر، الآية ٤.

(٥). انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٥.

واغسل ذكرك»^(١)، وعلى وجوب طهارة المكان بقوله ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(٢)، والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي.^(٣)

اتفق العلماء على أن الماء المطلق^(٤) مطهر للنجاسات حقيقية وحكمية لقوله ﷺ

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٥)، واتفقوا أيضاً أن الماء المقيد^(٦) وما سوى الماء من المائعات

لا يحصل به الطهارة الحكمية، واختلّف في حصول الطهارة الحقيقية أي إزالة النجاسة الحقيقية به.^(٧) فالنجاسة يجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما ينعصر بالعصر وما يعتصر من الشجر والورق، أما ما لا ينعصر كالدهن والعسل أو نحوه لا يجوز إزالتها به، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه المذهب^(٨).

والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية.

(١). سبق تخرجه في ص 120 .

(٢). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، الباب الأول، حديث(٣٣٥) ص ٨٦ بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، حديث(٥٢١) ص ٢١١ بنحوه، وكلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣). انظر: البناية ١/٧٠٠، ٧٠٣ .

(٤). الماء المطلق: هو الذي تتسارع إليه أفهام الناس عند إطلاق اسم الماء كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء،

وماء البحار. بدائع الصنائع ١/٦٣-٦٤ .

(٥). سورة الفرقان، الآية ٤٨ .

(٦). الماء المقيد: هو الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة الرطبة بالعلاج كماء الأشجار والثمار ونحوه، أي ما لا تتسارع

إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء.

انظر: تحفة الفقهاء ١/٦٧، وبدائع الصنائع ١/٦٥ .

(٧). انظر: مراتب الإجماع ص ٢٠-٢١، والإقناع في مسائل الإجماع ١/٨٠، وتحفة الفقهاء ١/٦٦، والذخيرة ١/١٩٢،

وروضة الطالبين ١/١١٥، ١١٩، والمغني ١/١٤-٢٠ .

(٨). انظر: تحفة الفقهاء ١/٦٦، والهداية ١/٢٦٤، والاختيار ١/٣٥، والفتاوى الهندية ١/٤٦ .

فالنجاسة المرئية: هي ما يرى بالعين ويدرك بالنظر كالعذرة وهي ما لها جرم، فطهارتها بزوال عينها ولو بمرة واحدة، ويدخل فيه ما يزيل العين من المطهرات بدون غسل كالفرس والمسح ونحوهما، ولا يضر بعد زوال العين لو بقي من أثرها ما تشق إزالتها كاللون والرائحة.

أما النجاسة غير المرئية: هي ما لا يرى ولا يدرك بالنظر كالبول ونحوه، فطهارتها أن يغسل محل النجاسة على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأنه لا يعلم قطعاً ويقيناً بزوال ما ليس بمرئي فاعتبر غالب الظن، وقدر المشايخ المتقدمون ^(١) بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل بالثلاث عندهم. ^(٢)

والنجاسة لا يمكن تطهير عينها أصلاً، وإذا قيل "تطهير النجاسة" فلا بد من التأويل. إن فُسر التطهير بالإزالة فيحسن إضافته إلى النجاسة، وإن فسر بإثبات الطهارة فالمراد طهارة محل النجاسة كالبدن والثوب والمكان؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بمجاورتها، والطهارة الأصلية تظهر بزوالها. ^(٣)

(١). المتقدمون: هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد رحمهم الله، والحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو القرن الثالث، فالمتقدمون من قبله، والمتأخرون من بعده.

انظر: ميزان الاعتدال ٤٨/١، وشفاء العليل (ضمن رسائل ابن عابدين) ١٦١/١ .

(٢). انظر: الهداية ٢٦٩/١، والبنية ٧٣٧/١، ٧٣٩-٧٤٠، ورد المختار ٥٣٦/١-٥٣٧، ٥٣٩-٥٤٠ .

(٣). انظر: البنية ٦٩٩/١ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقول عائشة رضي الله عنها: (كُنْتُ أُغَسِّلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ الرَّبِيِّ ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ) ^(١).

وجه الدلالة: المني يتداخل في الثوب كغيره من النجاسات، فلا يطهر ما يتشرب النجاسة إلا بالغسل.

٢. قوله ﷺ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ» ^(٢).

وجه الدلالة: إنه ﷺ لم يأمر بالغسل هنا؛ لأن الخف شيء صلب لا تتداخله النجاسة، وما على الظاهر يعود إلى جرم النجاسة، فإذا يبست يزول بالمسح بالأرض، ولا يبقى إلا شيء قليل. ^(٣)

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، حديث (٢٢٩) ص ٦٧ بلفظه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث (٢٨٩) ص ١٣٨ بمعناه، وكلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، حديث (٣٨٥) ص ٧٢ بلفظه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث معلول؛ لأن في سنده رجل مجهول اختلف فيه، لكن صححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٤٨، وصحيح ابن حبان ٤/٢٤٩، والمستدرک ١/٢٥٧-٢٥٨، وكشف المناهج ١/٢٤٤، والبدرد المنير ٤/١٢٨-١٣١، وصحيح سنن أبي داود ١/١١٣.

(٣). انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١/١٤١-١٤٢.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعدرة والدم والمني ثم جفت، يجوز ذلك بالأرض، لأن الخف لا يتداخله النجاسة إلا قليلاً، ويجذبها الجرم إلى نفسه إن جفت، فلا تبقى بعد إزالة الجرم. ^(١)
- لو أصاب الثوب ما لها جرم لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن النجاسة متداخلة فيه فلا يخرجها إلا الماء. ^(٢)
- الخف إذا أصابه بول أو خمر وبيس لم يجز إلا الغسل؛ لأنه لا جرم له والأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها فيصير كالثوب والبدن فإنهما لا يطهران إلا بالغسل. ^(٣)
- إذا لصق على الخف تراب أو رمل أو رماد فجف ثم ذلك ولم يبق أثرها جاز كالذي له جرم. ^(٤)
- إذا أصابت النجاسة المرآة أو السيف أو الحديد يكتفى بمسحها؛ لأنها لصلابتها لا يتداخلها النجاسة، فتبقى النجاسة على ظاهرها، وما على الظاهر يزول بالمسح. ^(٥)
- الحديد إذا أصابه نجاسة وأدخله في النار قبل أن يمسه أو يغسله، يكون الحرق كالغسل فيطهر الحديد؛ لأنه لا تتداخل فيه النجاسة وتبقى على ظاهره فتزول بالإحراق. ^(٦)

(١). انظر: الجامع الصغير ص ٨٠، والهداية ٢٦٤-٢٦٥، والمحيط البرهاني ٢٠٣/١-٢٠٤، والمختار ٣٣/١.

(٢). انظر: الهداية ٢٦٥/١، والاختيار ٣٣/١، والبنية ٧٠٧/١، ٧١١.

(٣). انظر: الجامع الصغير ص ٨١، والهداية ٢٦٥/١، والاختيار ٣٣/١.

(٤). انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١٤٢/١، والهداية ٢٦٥/١، والاختيار ٣٣/١.

(٥). انظر: المحيط البرهاني ٢٠٤/١، والمختار ٣٣/١.

(٦). انظر: المحيط البرهاني ٢٠٥/١.

ما يستثنى من هذا الضابط:

- المني يجب غسله إن كان رطباً، وإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرق؛ لأنه خص بالنص، فلا يقاس عليه غيره.^(١)

(١). انظر: الجامع الصغير ص ٨٠، والمحيط البرهاني ٢٠٥/١، والمختار ٣٢/١، والبنية ٧٠٨/١ .

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة

وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول: صلاة الجنابة وسجدة التلاوة في معنى الصلاة

المبحث الثاني: إن للأذان شبهةً بالصلاة

المبحث الثالث: الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا

المبحث الرابع: الجهر مختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد

على التخيير

المبحث الخامس: الإمام تضمن صلاته صلاة المقتدي

المبحث السادس: الأصل أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي

فرض عند أبي حنيفة، وليس بفرض عندهما

المبحث السابع: التحريم تعقد للفرض عند محمد، وعندهما أنها تعقد لأصل

الصلاة بوصف الفرضية

المبحث الثامن: سجود السهو يجب بترك واجب أو تأخير، أو تأخير ركنٍ

سahياً

المبحث التاسع: الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر،

ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي

المبحث الأول: صلاة الجنّازة وسجدة التلاوة في معنى الصلاة^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

هذا الضابط يتفرع منه فروع من بابي صلاة الجنّازة وسجدة التلاوة، فسوف يتم ذكر ما

يعين على بيان معنى الضابط في قسمين:

أولاً: صلاة الجنّازة

الصلاة لغة: من صلى على وزن فعلة، وأصلها الدعاء لقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢) أي: ادع لهم.^(٣) سميت الصلاة بالصلاة لاشتغالها على المعنى اللغوي.^(٤)

واصطلاحاً: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة.^(٥)

الجنّازة: من جنز، يقال جنز الشيء يَجْنِزُه جنزاً إذا ستره، والجنّازة بالفتح: الميت،

والجنّازة بالكسر: الميت على السرير، ولا يسمى جنّازة حتى يكون عليه ميت وإلا فهو سرير.^(٦)

(١). الهداية ٢٧٧/١ . وانظر: الجوهرة النيرة ٨٢/١، واللباب في شرح الكتاب ٨٩/١ .

(٢). سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٣). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الصاد، باب الصاد واللام وما يثلاثهما ٣/٣٠٠، والمُعْرَب، باب الصاد، الصاد مع

اللام ٤٧٩/١-٤٨٠، ولسان العرب، باب الصاد ٣٩٧/٧ .

(٤). انظر: لسان العرب، باب الصاد ٣٩٧/٧، والعناية ٢١٨/١ .

(٥). الاختيار ٣٧/١، والتعريفات، باب الصاد، الصاد مع اللام ص ١١٤ . وانظر: العناية ٢١٨/١،

(٦). انظر: معجم مقاييس اللغة، باب الجيم والنون وما يثلاثهما ٤٨٥/١، وطلبة الطلبة ص ٩٢، لسان العرب، باب الجيم

صلاة الجنائز دعاء واستغفار للميت، فمن صلى على أخيه المسلم عند موته فقد أداه
حقه، وحصل على قيراطٍ من الثواب، وإن صلى عليه واتبعه حتى يدفن حصل على قيراطين من
الثواب. (١)

حكمها فرض كفاية، فإذا قام البعض تسقط عن الباقيين. يُصَلَّى على كل مسلم مات بعد
الولادة صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، إلا البغاة (٢) وقطاع الطريق (٣)
ومن يمثل حالهم. (٤)

أما كيفيتها أن يقوم الإمام بحذاء صدر الرجل والمرأة، ويكبر تكبيرة والقوم معه،
ويحمدون الله عقيبها، ثم يكبرون تكبيرة ويصلون فيها على النبي ﷺ، ثم يكبرون تكبيرة
يدعون فيها للميت وللأموات وللمسلمين، ثم يكبرون الرابعة ولا يدعون، ويسلم الإمام
تسليمتين عن يمينه ويساره والقوم معه. (٥)

-
- (١). انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٢٤٠) ص ٢٤٣، وصحيح مسلم، كتاب
السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢) ص ٨٩٢ .
وانظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث (١٣٢٥) ص ٢٥٨، وصحيح مسلم، كتاب
الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، حديث (٩٤٥) ص ٣٦٧ .
(٢). البغاة: هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل،
ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل. بدائع الصنائع ٩/٤٥٢ .
(٣). قطاع الطريق: هم الخارجون على المارة لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة
مع البعد عن الغوث. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/١٧
(٤). انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٧-٣٣٨، والدر المختار ٣/١٠٧-١٠٨ .
(٥). انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤٩، والهداية ١/٣٩٣-٣٩٤، والمختار ١/٩٤-٩٥ .

ضابطنا في هذا المبحث يفيد أن صلاة الجنازة تقوم تكبيراتها مقام ركعات الصلاة، يعتبر لها ما يعتبر لسائر الصلوات، ويشترط لوجوبها ولصحتها ما يشترط لوجوب ولصحة الصلاة؛ لأنها في معنى الصلاة.

ثانياً: سجدة التلاوة

السجود لغة: سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُوداً، وهو الخشوع والخضوع والتذلل، وهذا المعنى في كل الحيوانات والنباتات والجمادات، ويكون أيضاً على معنى التحية، يقال سجد الرجل إذا انحنى وتطامن ووضع جبهته بالأرض.^(١)

وفي الاصطلاح: وضع الجبهة مع الأنف واليدين، والركبتين، والقدمين على الأرض.^(٢)

وسجود التلاوة^(٣): هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام، فيها تسبيح السجود، تجب على من تلا آية سجدة من أربع عشرة، أو سمعها وإن لم يقصد.^(٤)

السجود من أشرف أفعال الصلاة، وأقرب موقع العبد إلى ربه **عَلَى**، لا يُكْتَفَى في الركعة بسجدة واحدة كما يكتفى فيها بركوع واحد؛ لفضله وشرفه ومكانته عند الله، فلهذا جعل خاتمة لكل ركعة.^(٥) وسجود التلاوة اختبار لدرجة استعداد العبد لإجابة أمر ربه **جَلَّالاً**، ولطاعته.

(١). انظر: الزاهر ٤٧/١، وتهذيب اللغة، باب الجيم والسين ٥٦٩/١٠، والقاموس المحيط، باب الدال، فصل السين ص ٢٨٧.

(٢). انظر: المحيط البرهاني ٣٣٧/١، واللباب في شرح الكتاب ٦٥/١.

(٣). يقال سجدة التلاوة، وتقتصر في إضافتها إلى التلاوة دون السماع؛ لأن التلاوة لما كانت سبباً للسمع فكان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه فاكتفى به.

انظر: العناية ١١/٢، والبنية ٦٥٤/٢.

(٤). انظر: الوقاية ١٧١/٢-١٧٣، والدر المختار ٥٨٠/٢.

(٥). انظر: أسرار الصلاة ص ٩٩-١٠٢.

سببه: تلاوة، أو سماع آيات السجدة سواء قُصد السماع أو لم يقصد، وهي أربعة عشر موضع في الكتاب العزيز^(١).

تجب سجدة التلاوة على سبيل التراخي دون الفور إذا كان خارج الصلاة، وأما في الصلاة فإنها تجب أدائها في الصلاة على سبيل التضييق؛ لأنها جزء من أجزائها^(٢) وحكمها سنة عند غير الحنفية وليس بواجب^(٣).

أما كيفيتها أن يكبر للوضع دون رفع يديه، ثم يسجد، ويقول كسجدة الصلاة "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً، وإن كان خارج الصلاة يقول ما أثر من الأدعية، ثم يكبر تكبيرة للرفع كما في سجود الصلاة، لا يتشهد ولا يسلم^(٤).

فصلاة الجنابة في معنى الصلاة، وكذلك سجدة التلاوة؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة، فيعتبر لهما ما يعتبر لسجداًهما، ويشترط لصحتها ما يشترط لصحتها.

(١). في سورة الأعراف الآية: ٢٠٦، والرعد: ١٥، والنحل: ٤٩-٥٠، والإسراء: ١٠٩، ومريم: ٥٨، والحج: ١٨ و٧٧، والفرقان: ٦٠، والنمل: ٢٥-٢٦، والسجدة: ١٥، وص: ٢٤، وفصلت: ٣٨، والنجم: ٦٢، والإنشاق: ٢٠-٢١، والعلق: ١٩.

انظر: بدائع الصنائع ٥/٢، والهداية ٣٦٤/١، والوقاية ١٧١/٢-١٧٢، والبنية ٦٥٤/٢-٦٥٦.

(٢). انظر: بدائع الصنائع ٥٥٥/١، ٥٥٧، والهداية ٣٦٤/١، والمحيط البرهاني ٣/٢-٤، والبحر الرائق ٢/٢١٠-٢١١.

(٣). انظر: بداية المجتهد ٤٢٣/١، وأقرب المسالك ص ٢١، والوجيز للغزالي ١/١٧٩، ومنتهى الإرادات ١/٥١٩.

(٤). انظر: الهداية ٣٦٧/١، وفتح القدير ٢/٢٤-٢٥، والبحر الرائق ٢/٢٢٣.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على كون صلاة الجنازة في معنى الصلاة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ^(١) قال:

(ثلاث ساعات كان رسول ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب) ^(٢).

وجه الدلالة: المراد بقوله "وأن نقبر" هو صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، فاعتبر للصلاة على الجنازة ما اعتبر لسائر الصلوات في كراهة أدائها في الأوقات المكروهة؛ لأن صلاة الجنازة في معنى الصلاة المفروضة. ^(٣)

٢. ويستدل من المعقول على كون سجدة التلاوة في معنى الصلاة: أن سجدة التلاوة جزء

من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجديات الصلاة، فتكون في معناها. ^(٤)

(١). هو: عقبة بن عامر بن عيس الجهني، الصحابي المشهور، كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وهو أحد من جمعه. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، ولي له مصر وسكنها، توفي بها سنة ٥٨ هـ.

انظر: أسد الغابة ٤/٥١-٥٢، والإصابة ٧/٢٠٥-٢٠٧.

(٢). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة، حديث (٨٣١) ص ٣٣٢ بلفظه.

(٣). انظر: الهداية ١/٢٧٧، والمحيط الرهاني ١/٢٠١.

(٤). انظر: بدائع الصنائع ١/٥٧١، ورد المختار ٢/٥٧٩.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لا تجوز في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وهذا إذا تلا أو سمع قبل دخول هذا الزمان ثم سجد في هذا الزمان، وكذلك إذا حضرت الجنائز قبل العصر، تكره الصلاة عليها عند الغروب. ^(١)
- صلاة الجنائز وسجدة التلاوة يشترط لهما ما يشترط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. ^(٢)
- يشترط لصلاة الجنائز وسجدة التلاوة النية لأنهما عبادة فلا تصح بدونها. ^(٣)
- يفسد صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ما يفسد الصلاة من الحدث والكلام والقهقهة. ^(٤)
- كل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها من الحائض والنفساء والمجنون والصبي والكافر لا يجب عليه سجود التلاوة. ^(٥)
- كل من وجب عليه الصلاة أداءً أو قضاءً وجب عليه سجود التلاوة، فيجب على المحدث والجنب لأنهما من أهل وجوب الصلاة عليها. ^(٦)
- لا يجوز أداء سجدة التلاوة بالتميم إلا عند عدم وجود ماء. ^(٧)

(١). انظر: الهداية ٢٧٧/١، والمحيط البرهاني ٢٠١/٢، والمختار ٤٠/١، والبنية ٦٢/٢ .

(٢). انظر: التنف في الفتوى ١٠٨/١، والمحيط البرهاني ٥/٢، والبنية ٦٢/٢، ورد المختار ١٠٣/٣ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٣٤٨/٢، ورد المختار ٥٧٩/٢، ١٠٣/٣ .

(٤). انظر: المحيط البرهاني ٨/٢، والبنية ٦٢/٢، ورد المختار ٥٧٩/٢ .

(٥). انظر: بدائع الصنائع ٥٧١/١، والمحيط البرهاني ٧/٢، والاختيار ٧٥/١ .

(٦). انظر: بدائع الصنائع ٥٧١/١-٥٧٢ .

(٧). انظر: رد المختار ٥٧٩/٢ .

- تقوم النساء خلف الرجال في صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة تؤدي بجماعة فتعتبر بالصلاة المعهودة. (١)

ما يستثنى من هذا الضابط:

- محاذاة المرأة الرجل في سجود التلاوة أو في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن وجوب التأخير على الرجل بأمر الشرع ورد في الصلاة المطلقة^(٢)، وهما ليستا بصلاة مطلقة، فلم تكن المحاذاة فيهما مفسدة. (٣)
- الفقهية تفسد صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما تفسد الصلاة، لكن لا ينتقض الوضوء بها فيهما؛ لأن انتقاض الوضوء بالفقهية وردت في صلاة مطلقة، وهما ليستا في معنى الصلاة من كل وجه. (٤)

(١). انظر: المحيط البرهاني ١٩٧/٢ .

(٢). أي كاملة ذات ركوع وسجود. البناية ٣٥٢/٢ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٣٥٢/٢، والمحيط البرهاني ٨/٢، ١٩٧، والبناية ٣٥٢/٢ .

(٤). انظر: الهداية ٢٢٧/١، والمحيط البرهاني ٧٠/١، والبناية ٦٢/٢-٦٣، ورد المختار ٥٧٩/٢ .

المبحث الثاني: إن للأذان شبيهاً بالصلاة^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الأذان لغة: مأخوذ من أذن، والأذان من التأذين كالسلام من التسليم، وهو النداء والإعلام، يقال أذن المؤذن بالصلاة أي أعلم بوقتها.^(٢)

اصطلاحاً: إعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.^(٣)

الأذان له حكم في مشروعيته، منها:

- ✓ إعلان التوحيد، وتذكير الناس به ليلاً ونهاراً،
- ✓ إظهار شعار الإسلام،
- ✓ الدعاء للصلاة التي هي الفلاح، والإعلام بدخول وقتها ومكان أدائها، وتنبية الغافلين،
- ✓ الدعاء إلى صلاة الجماعة التي فيها خير كثير.^(٤)

حُكْمه: سنة مؤكدة في حق الرجال للصلوات الخمس والجمعة عند عامة علماء

المذهب الحنفي.^(٥)

وكيفيته أن يقول: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة،

(١). الهداية ٢٨٣/١ .

وانظر أيضاً: بدائع الصنائع/٤٧٤ ، والمحيط البرهاني ٣٤٤/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١ ، والبحر الرائق ٤٥٨/١ ، ومجمع الأثر ١١٨/١ .

(٢). انظر: المُعْرب، باب الهمزة، الهمزة مع الذال ٣٤/١ ، ولسان العرب، باب الهمزة ١٠٦/١ .

(٣). الاختيار ٤٢/١ ، والتعريفات، باب الألف، الألف مع الذال ص ١٦ . وانظر: العناية ٢٤٣/١ .

(٤). انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣٨٧/٢ .

(٥). انظر: تحفة الفقهاء ١٠٩/١ ، والفقه النافع ١٧٠/١ ، والهداية ٢٧٨/١ ، والمختار ٤٣/١ ، والدر المختار ٤٨/٢ .

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله " مع ترسُّل^(١) فيه، لكن من دون تلحين^(٢) وترجيع^(٣)، ويزيد في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد الفلاح.^(٤)

إن للأذان شبهين، أحدهما: شبهه بالصلاة، والآخر: شبهه بالذِّكر، فيعتبر له بعض ما يعتبر للصلاة لشبهه بها، لكنه ليس بصلاة حقيقة، فيكون شبيهاً بالصلاة في بعض أحكامها دون البعض.^(٥)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يمكن أن يستدل من **المعقول** بأن الأذان له كثير من صفات الصلاة من الاستقبال، والاختصاص بالوقت، وترتيب كلماته وغير ذلك، لكن يطلق عليه اسم الذكر باعتبار أن أكثر ألفاظه ذكر، فيقال أن له شبهاً بالصلاة.^(٦)

(١). الترسُّل: من رسل، يقال ترسُّل في قراءته: إذا تمهَّل فيها وتوقَّر، وحُدُّه في الأذان بأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكّنة يسع فيه الإجابة .

انظر: المُعْرَب، باب الرءاء ١/٣٣٠، وفتح باب العناية ٢/٢٠٢، ورد المختار ٢/٥٣ .

(٢). التلحين: من لحن، يقال لحنَ في قرائته تلحيناً أي طرَّبَ فيها وترَّمَّ، ومعنى قوله: لا يلحنُ في الأذان أي لا يتعقَّى، وحُدُّه أن ينقُص من الحروف، أو من كيفيتها، أو يزيد في حرف أو حركة أو مد أو غيرها.

انظر: المُعْرَب ٢/٢٤٤، وفتح باب العناية ٢/٢٠٣، ومجمع الأنهر ١/١١٥ .

(٣). الترجيع: من رجع، يقال رجَّعه أي ردَّه، والترجيع في الأذان: هو أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً، ثم يرفع صوته بهما.

انظر: الهداية ١/٢٧٩، والمُعْرَب، باب الرءاء ١/٣٢٢، والاختيار ١/٤٢ .

(٤). انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤-٢٥، والهداية ١/٢٧٨-٢٨١، والاختيار ١/٤٢-٤٣ .

(٥). انظر: الهداية ١/٢٨٣، والبنية ٢/١١٠-١١١ .

(٦). انظر: البنية ٢/١١٠ .

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- استقبال القبلة مطلوب في أداء الأذان.^(١)
- يفتح الأذان بالتكبير كالصلاة.
- كلمات الأذان مرتب كأركان الصلاة.
- الأذان يختص بالوقت كالصلاة، ولا يتكلم فيه.^(٢)
- يكره أن يؤدي الأذان وهو جنب؛ لأن الصلاة بدون الطهارة لا تجوز، فما كان مشبهاً بالصلاة يجوز مع الكراهة، أما مع الحدث لا يكره لشبهه بالذكر واعتباراً لجانب الحقيقة.^(٣)

(١). انظر: الجامع الصغير ص ٨٣، والمحيط البرهاني ١/٣٤٠، والمختار ١/٤٩، وفتح القدير ١/٢٥٨ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ١/٤٦٩، ٤٨٥، ، والعناية ١/٢٥٨، والبنية ٢/١١٠ .

(٣). انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ١/١٣١، ومختصر القدوري ص ٢٥، والمحيط البرهاني ١/٣٤٤، والعناية ١/٢٥٨، والبنية

المبحث الثالث: الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الاعتماد لغة: من عمد، وهو الاتكاء.^(٢)

واصطلاحاً: هو أن يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى في الصلاة.^(٣)

إن القيام من فرائض الصلاة لمن قدر عليه من كل ركعة من الفرض، لأمر الله ﷻ به في

قوله ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾^(٤).

وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه،^(٥) ومن سنته أن يعتمد المصلي

بإحدى يديه على الأخرى حالة قيامه.

وصفة الاعتماد أن يضع بطن كفه اليمنى على رسع يده اليسرى تحت سرتة، ويستحسن

أن يخلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث.^(٦)

(١). الهداية ٢٩٤/١ .

صياغات أخرى للضابط:

- "الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف". الهداية ٢٩٤/١ .

- "كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الإرسال". الدرر الحكام ٦٧/١ .

(٢). انظر: لسان العرب، باب العين ٣٨٨/٩، والمصباح المنير، كتاب العين، العين مع الميم وما يثلثهما ص ١٦٣ .

(٣). انظر: العناية ٢٩٢/١، والبنية ١٨٠/٢ .

(٤). سورة البقرة، الآية ٢٣٨ .

(٥). انظر: الجوهرة النيرة ٥٨/١، والبنية ١٥٦/٢، والدر المختار ١٣١/٢، والفتاوى الهندية ٧٦/١ .

(٦). انظر: الاختيار ٤٩/١، والبنية ١٨١/٢، ورد المختار ١٨٧/٢ .

أما مكان الاعتماد هو تحت السرة لكونه أقرب إلى التعظيم، وأبعد عن التشبه بأهل الكتاب.^(١)

بعد الذكر لصفة الاعتماد، ومكانه، يبقى لنا بيان وقت وضع اليدين. وقد ورد خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في هذا الموضوع: وهو أن الاعتماد باليمين على اليسار سنة القيام عندهما، وعند محمد أنه سنة القراءة.

تظهر ثمرة خلافهم في المصلي إذا كبر للصلاة: فإنه عند محمد يرسل يديه ولا يعتمد حالة الثناء، وإذا بدأ في القراءة اعتمد؛ لأن الاعتماد سنة القراءة، وحالة الثناء لا قراءة فيها كحالة الركوع والسجود فلذلك لا اعتماد فيها عنده .

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن المصلي إذا كبر اعتمد بيده اليمنى على اليسرى في حالة الثناء أيضاً؛ لأن الاعتماد سنة مختصة بالقيام عندهما.^(٢)

ثم اختار مؤلف الهداية قولهما، فذكر الضابط، وهو يفيد أن المصلي له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في كل قيام فيه ذكر مسنون، وما لا يكون فيه ذكر مسنون لا يعتمد فيه باليمين على اليسرى.^(٣)

(١). انظر: المبسوط ٢٤/١، والهداية ٢٩٤/١، والدر المختار ١٨٨/٢ .

(٢). انظر: مختلف الرواية ٢٠٣/١-٢٠٤، والمبسوط ٢٤/١، والعناية ٢٩٢/١-٢٩٣ .

(٣). انظر: البناية ١٨٣/٢، اللباب في شرح الكتاب ٦٧/١ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط من **المعقول**: أن الاعتماد سنة القيام، والقيام ممتدٌ فيه أذكار وقراءة، فكما يعتمد حالة القراءة يعتمد حالة الأذكار المسنونة.^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- يضع المصلي يديه ولا يرسلهما في حالة قراءة القنوت.
- يعتمد المصلي باليمين على اليسرى في صلاة الجنازة.^(٢)
- يرسل يديه من القومة في الركوع لأنه ليس فيه ذكر مسنون.
- لا يضع المصلي يديه بين تكبيرات الأعياد أيضاً.^(٣)

(١). انظر: مختلف الرواية ٢٠٤/١، والاختيار ٤٩/١ .

(٢). انظر: الهداية ٢٩٤/١، والعناية ٢٩٣/١، البناءة ١٨٣/٢-١٨٤ .

(٣). انظر: الهداية ٢٩٤/١، البناءة ١٨٤/٢ .

المبحث الرابع: الجهر مختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على التخيير^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

إن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر، وعلى المخافتة فيما يخافت من الصلوات.

فيجهر بالقراءة إن كان إماماً في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وكذلك في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، ويخفى في الظهر والعصر.^(٢)

وقد كان النبي ﷺ يجهر في الصلوات كلها في ابتداء الأمر، لكن ترك الجهر في الظهر والعصر؛ لأن الكفار كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، وبقي الجهر في المغرب والعشاء والفجر؛ لأنهم كانوا متفرقين ونياماً، ثم ثبتت هذه السنة في الظهر والعصر بعد زوال العذر بكثرة المسلمين كالرمل في الطواف.

أما في الجمعة والعيدين يجهر فيهما؛ لأنه ﷺ صلاهما في المدينة.^(٣) والصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة، والمصلي لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً. فالإمام يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت في كل صلاة من شرطها الجماعة كالفرائض والجمعة والعيدين والتراويح.

(١). الهداية ٣١١/١ . وانظر: الجوهر النيرة ٦٦/١، ودرر الحكام ٨١/١، والبحر الرائق ٥٨٧/١، ومجمع الأنهر

١٥٦/١، ورد المختار ٢٥٢/٢ .

(٢). انظر: الهداية ٣١٠/١، والإقناع في مسائل الإجماع ١٢٩/١-١٣٠.

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٥٠٥/١، والعناية ٣٣١/١-٣٣٢، والبنية ٢٩٣/٢-٢٩٤ .

أما المنفرد إذا صلى صلاة يخافت فيها خافت، وإذا صلى ما يجهر فيها فهو بالخيار، إن شاء جهر^(١)، وإن شاء خافت وقرأ في نفسه، وإذا صلى نافلة إن كانت من نوافل النهار يكره الجهر فيها، وإن كانت من نوافل الليل لا بأس بالجهر.^(٢)

فائدة الجهر هي الإسماع، ولكن لم تنحصر في إسماع الغير، بل المنفرد إن جهر يُسمع نفسه، فهو مخير بين الجهر والإخفاء؛ لأنه إمام في حق نفسه، والأفضل هو الجهر في حقه؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة.^(٣)

والضابط هذا يفيد أن سبب الجهر بالقراءة في الصلاة هو الجماعة أو الوقت، فالجهر في الجماعة حتم أي واجب، وفي حق المنفرد مخير بين الأمرين، ولو خلا عن السببين أي الجماعة والوقت لا جهر فيها، كمن لا يوجد في حقه لا الجماعة ولا الوقت مثل المنفرد القاضي.

(١). أختلف في تعريف جهر المنفرد، قيل: الجهر أن يسمع غيره؛ لأن ما ليس فيه إسماع الغير ليس بجهر، وقيل: الجهر أن يسمع نفسه لا غيره، فلو جمعنا الأقوال يمكن القول بأن المنفرد بين خيارات ثلاث: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر القراءة .

انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٦، وفتح القدير ١/٣٣٣ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٤، والمحيط البرهاني ١/٣٠٠ .

(٣). انظر: الهداية ١/٣١٠، والعناية ١/٣٣٢ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على ذلك بحديث ليلة التعريس^(١): عن أبي قتادة رضي الله عنه^(٢) أنه قال في قصة نومهم عن صلاة الفجر: (ثم أذن بلال رضي الله عنه^(٣) بالصلاة، فصلى رسول الله صلوات الله عليه ركعتين، ثم صلى الغداة^(٤)، فصنع كما كان يصنع كل يوم)^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث دليل على أن الصلاة الفائتة تقضى على صفة أدائها، وإذا أمّ فيها المصلي القاضي جَهَرَ،^(٦) فجهره صلوات الله عليه بالقراءة يدل على أن الجهر مختص بالجماعة وإن فات الوقت.^(٧)

-
- (١). التعريس: من عرس، وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ثم السير مع انفجار الصبح.
انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين والراء وما يثلاثهما ٤/٢٦٣-٢٦٤، ولسان العرب، باب العين ٩/١٣٢، والبنية ٢/٢٩٧ .
- (٢). هو: أبو قتادة، الحارث - قبيل عمرو أو النعمان - بن ربيعة الأنصاري السلمي، من خير فرسان رسول الله صلوات الله عليه، شهد أحداً وما بعدها. روى عنه أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر رضي الله عنهم. توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ .
انظر: معرفة الصحابة ص ٧٤٩، وتقريب التهذيب ص ٦٦٦ .
- (٣). هو: عبد الله، بلال بن رباح الحبشي، من السابقين إلى الإسلام، أشتره أبو بكر الصديق وأعتقه الله عز وجل، كان مؤذناً لرسول الله صلوات الله عليه، وخازن على بيت ماله. شهد بدرًا والمشاهد كلها. توفي في الشام سنة ١٧ هـ .
انظر: معرفة الصحابة ص ٣٧٣، وأسد الغابة ١/٤١٥-٤١٨، وتقريب التهذيب ص ١٢٩ .
- (٤). الغداة: من غدو، والغُدوة: البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. والمقصود هنا صلاة الفجر.
انظر: لسان العرب، باب الغين ١٠/٢٦، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الغين ص ١٣١٧ .
- (٥). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨) ص ٢٦٨-٢٦٩ بلفظه، عن أبي قتادة رضي الله عنه .
- (٦). انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ص ٤٧٩، ونيل الأوطار ٣/١٧٩-١٨٠ .
- (٧). انظر: الهداية ١/٣١١ .

٢. ويستدل بالمعقول: أن هناك شبه بين المنفرد وبين الإمام: فإن الإمام يقرأ وهو يقرأ أيضاً، والإمام غير مقتد بغيره فكذلك المنفرد، ولكن الإمام يحتاج إلى الجهر لإسماع غيره، والمنفرد يحتاج لإسماع نفسه لا غيره، فلما تجاذب موجب الجهر والإخفاء ثبت التخيير في حق المنفرد وهو مختص بالوقت.^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- الإمام يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية وجوباً، والمنفرد يخير بين الجهر والمخافتة.^(٢)
- إذا سهى الإمام الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت يجب سجود السهو؛ لأنه حتم في حقه، ولا يجب على المنفرد؛ لأنه مخير فيهما.^(٣)
- إذا تطوع بالليل يخير بين الجهر والإخفاء، اعتباراً بالفرض في حق المنفرد؛ لأن التطوع تابع للفرض.^(٤)
- إن كان إماماً في قضاء الفائتة جهر لوجود الجماعة.^(٥)
- إن كان منفرداً في قضاء الفائتة لا يتخير بين الجهر والمخافتة، فإنه يخافت ولا يجهر؛ لانعدام الجماعة والوقت.^(٦)

(١). انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٦، والهداية ١/٣٣٢-٣٣٣.

(٢). انظر: مختصر القدوري ص ٢٨-٢٩، والمبسوط ١/٢٢٢، وبدائع الصنائع ١/٥٠٤، ٥٠٥، والهداية ١/٣١٠، والمحيط البرهاني ١/٣٠٠.

(٣). انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٥-٥٠٦، والهداية ١/٣٥٧، وتبيين الحقائق ١/٤٧٧.

(٤). انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٦، والهداية ١/٣١٠، والمحيط البرهاني ١/٣٠٠، والبناءة ٢/٢٩٥، والدر المختار ٢/٢٥١.

(٥). انظر: بدائع الصنائع ١/٥٠٦، الهداية ١/٣١١، والبناءة ٢/٢٩٦.

(٦). انظر: الهداية ١/٣١١، والبناءة ٢/٢٩٧.

المبحث الخامس: الإمام تضمنُ صلاته صلاةً المقتدي^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الإمام: مصدر أمّ، وهو كل من يُؤتم به، أي يُحتدى به ذكراً كان أو أنثى.^(٢)
يقال فلان أم الناس أي صار إماماً لهم يتبعونه في صلاته، أو يتبعونه في أوامره ونواهيه وفي صلاته،
فالأول من الإمامة الصغرى والثاني من الإمامة الكبرى. وكلامنا في هذا الضابط في الإمامة
الصغرى.^(٣)

التضمين: من ضمّن أي كفل، يقال ضمّنته الشيء تضميناً أي عرّضته فلتزمه.^(٤)
الافتداء: من قدا، والقُدوّ هو أصل النبء الذي يتشعبُ معه تصريح الافتداء، يقال قِدوة وقُدوة
لما يُقتدى به، والمقتدي هو من يقتدي بالإمام.^(٥)

(١). انظر: الهداية ٣٢٠/١ .

صياغات أخرى للضابط:

- "الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ... وعند الإمام القرشي أبي
عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام". تأسيس النظر ص ١٠٧ .

- "الافتداء عنده-الشافعي- أداءٌ على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التضمن مراعى". الهداية ٣٢١/١ .

(٢). انظر: المُعْجِبُ ٤٥/١، والكليات للكفوي، فصل الألف والميم ص ١٧٦ .

(٣). انظر: رد المحتار ٢٧٠/٢، ٢٧٦ .

(٤). انظر: لسان العرب، باب القاف ٨٩/١-٩٠، وتاج العروس، باب النون، فصل الضاد ٣٣٣/٣٥ .

(٥). انظر: مجمل اللغة، كتاب القاف، باب القاف والبدال وما يثلثهما ص ٧٤٦، ولسان العرب، باب القاف ٦٨/١١ .

إن لصلاة الجماعة فضلاً عظيماً، لا يدركه من صلى بالمنزل ، كما قال ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)، فهي من الأعمال التي يبدأ الثواب والأجر بسببها قبل الشروع فيها، والتي تُمخى بها الخطايا وترفع بها الدرجات ، فالعبد يصير في ضمان الله ﷻ مع خروجه إلى المسجد متطهراً لأداء الصلاة المكتوبة، ويعد الله ﷻ له نزلاً من الجنة كلما غدا إليه، فصلاته مع الجماعة تعصمه من الشيطان، وتبرؤه من النار، ولا شك أن فوائد الصلاة مع الجماعة لا تعد ولا تحصى.^(٢)

وقائد الناس في صلاة الجماعة هو الإمام، فصلاته تضمن صلاة المقتدي صحة وفساداً، ومعنى الضمان هو الحفظ والرعاية، وليس بأن في ذمته صلاة المقتدي، بل تبنى صلاتهم على صلاته، أي أن الإمام حافظ ومراعي لصلاة من يقتدي به، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه.

والتضمن إنما يتحقق إذا كان المتضمن مثله أو فوقه، أما إذا كان دونه فلا يتحقق؛ لأن الاقتداء ببناء، ويشترط في البناء أن يكون المقتدي أقوى وأكمل حالاً، فلا يجوز البناء على الضعيف أو الناقص.^(٣)

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٤٥) ص ١٣٩ بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٦٥٠) ص ٢٥٦ بلفظه، وكلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢). انظر: كتاب أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين .

(٣). انظر: الهداية ١/٣٢٠، وتبيين الحقائق ١/٣٥٩، والعناية ١/٣٧٧، والبنية ٢/٣٥٦، ٣٦٥ .

ويشترط أيضاً لصحة الاقتداء اتحاد الصلاتين، فلا تكفي موافقة المقتدي إمامه في الأركان والانتقال من حيث الوقت؛ لأن الاقتداء شركة في التحريمة ^(١) وموافقة في الأفعال، ولا بد من الاتحاد في الشركة والموافقة عند الحنفية، أما عند الشافعية ^(٢) أن المقتدي تبع للإمام في ظاهر الأفعال، لا في الفساد والصحة، أي أن صلاة كل منهما في الصحة والفساد مضافة إلى اجتماع شرائطها وأركانها وعدم اجتماعها، ولا تعلق لصلاة المقتدي بصلاة إمامه. ^(٣)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. قوله ﷺ «الإمام ضامن» ^(٤).

وجه الدلالة: الحديث لا يخلو إما أن يكون المراد فيه أن الإمام ضامن لصلاة نفسه ولا فائدة في ذلك، أو أنه ضامن لصلاة المأمومين، وهو صحيح، ثم أنه إما أن يكون ضامناً لصلاتهم

(١). فُسِّر الاشتراك في التحريمة: بأن يبيني المقتدي تحريمته على تحريم الإمام.

انظر: شرح الوقاية ١٣٣/٢ .

(٢). انظر: المهذب ٣٢٣/١، ونهاية المطلب ٣٧٣/٢ .

(٣). انظر: الهداية ٢٣١/١ ، وتبيين الحقائق ٣٥٣/١، ٣٦٢، وفتح باب العناية ٢٨٨/١ .

(٤). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث (٥١٧) ص ٩٧

بلفظه؛ والترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، حديث (٢٠٧) ص ٦١

بلفظه، وكلاهما عن أبي هريرة .

الحديث ذكره ابن حبان في "صحيحه"، وقال صاحب "التنقيح": روى مسلم بهذا الإسناد نحواً من ١٤ حديثاً، وصححه الألباني، لكن الزيلعي قال: في سننه اضطراب .

انظر: صحيح ابن حبان ٥٦٠/٤، وتنقيح التحقيق ٥٠٤/٢، ونصب الراية ٥٨/٢-٥٩، وتحفة المحتاج ٢٧٣/١-٢٧٤،

وإرواء الغليل ٢٣٢/١-٢٣٣، صحيح سنن أبي داود ص ١٥٥ .

وجوباً وأداءً وهو غير المراد بالاتفاق، أو أن يكون ضامناً لصلاتهم صحة وفساداً، وهذا هو الصحيح، فيشير الحديث إلى أن صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام لتبعية صلاته صحة وفساداً.^(١)

٢. قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها، فلا يتحقق التضمن إلا إذا وجدت الموافقة واتحاد الصلاتين.^(٣)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- يصح اقتداء المُتَنَقِّلِ بِالْمُقْتَرِضِ لتحقيق البناء والتضمن، وليس العكس، فلا يقتدي المفترض بالمتنقل؛ لأن صلاتهما غير متحدة لانعدام وصف الفرضية في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم.^(٤)
- تصح صلاة القاضي خلف القاضي إذا كانت الفائتة صلاة واحدة من يوم واحد؛ لاتحاد صلاتهما.^(٥)

(١). انظر: العناية ١/٣٨٥-٣٨٦، والبنية ٢/٣٥٦.

(٢). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث (٧٢٣) ص ١٥٢ بلفظه؛

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١٤) ص ١٧٧ بنحوه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣). انظر: تبين الحقائق ١/٣٦١.

(٤). انظر: الهداية ١/٣٢١-٣٢٢، وتبيين الحقائق ١/٣٦٠، ٣٦٦، والبنية ٢/٣٦٧، ورد المختار ٢/٢٨٥.

(٥). انظر: رد المختار ٣٢٤-٣٢٥.

- لا مانع من أن يؤم الماسح الغاسلين؛ لأن المسح على الخف كغسل الرجل فلا فرق بين قوة حالهما. (١)
- إذا اقتدى المصلي بإمام ثم علم أنه كان محدثاً، لا تصح صلاته لعدم صحة صلاة إمامه؛ لأن صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي جوازاً وفساداً. (٢)
- الإمام يتحمل السهو والقراءة عن المقتدي، (٣) فإذا سلم الإمام وعليه سجدة السهو لو سهى ولم يسجد، فلا سجود على المقتدي. (٤)
- يصح اقتداء المومئ خلف المومئ إذا استوى حالهما، كإقتداء من يومئ قاعداً بمن يومئ قاعداً مثله. (٥)
- إذا أراد الأخرس والأمي الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة. (٦)

ما يستثنى من هذا الضابط:

- يصلي القائم خلف القاعد الذي يركع ويسجد، والقياس أنه لا يجوز، لكن تُرك بما رُوي أنه ﷺ آخر ما صَلَّى صَلَّى قاعداً والناس خلفه قيام (٧). (٨)

(١). انظر: التنف في الفتوى ٩٥/١، والهداية ٣٢١/١، والاختيار ٦٠/١، والبنية ٣٦٠/٢ .

(٢). انظر: الهداية ٣٢٢/١، وتبيين الحقائق ٣٦٦/١ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٥٤٣-٥٤٤، والعناية ٣٨٦/١ .

(٤). انظر: تأسيس النظر ص ١٠٨ .

(٥). انظر: الهداية ٣٢١/١، وتبيين الحقائق ٣٦٦/١، والبنية ٣٦٣/٢، وفتح باب العناية ٢٨٦/١ .

(٦). انظر: التنف في الفتوى ٩٥/١، وتبيين الحقائق ٣٥٩/١، والبنية ٣٢٠/٢ .

(٧). انظر: صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضاً ص ١١١٢ .

(٨). انظر: الهداية ٣٢١/١، والاختيار ٦٠/١، والبنية ٣٦٠/٢ .

- إذا صلى الصحيح خلف المعذور، أو النساء الطاهرات خلف المستحاضة، أو القارئ خلف الأمي^(١)، أو من عليه ثوب خلف العريان، لا يتحقق التضمن في هذه الحالة، فتصح صلاة الإمام ولا تصح صلاة المقتدي.^(٢)
- إذا صلى الذي يركع ويسجد خلف المومئ، والذي يومئ قاعداً خلف من يومئ مضطجعاً، لا تصح الاقتداء؛ لأن الركوع أقوى من الإيماء، والقعود أقوى من الاضطجاع فلا يتحقق التضمن.^(٣)
- لا يقتدي المفترض بمفترض فرضاً آخر سواء تغير الفرضان صفة أو اسماً^(٤)؛ لأن نية صلاة الإمام لا تتضمن نية صلاة المقتدي.^(٥)

(١). الأمي: الذي على ما ولدته أمه لم يتعلم الكتاب.

واصطلاحاً: من لا يحسن قراءة شيء من القرآن.

انظر: لسان العرب، باب الهمزة ٢١٦/١، والبنية ٣٥٧/٢ .

(٢). انظر: الهداية ٣٢٠/١، وتبيين الحقائق ٣٥٨/١-٣٦٠، والبنية ٣٥٦/٢ .

(٣). انظر: تأسيس النظر ص ١٠٨، والهداية ٣٢١/١، وتبيين الحقائق ٣٦٦/١، والبنية ٣٦٠/٢، ٣٦٣، وفتح باب

العناية ٢٨٦/١ .

(٤). كـ مصلي ظهر أمس بمصلي ظهر اليوم، أو مصلي الظهر بمصلي العصر، أو مصلي الظهر بمصلي الجمعة أو العكس .

(٥). انظر: تأسيس النظر ص ١٠٨، والهداية ٣٢١/١، والاختيار ٦٠/١، وتبيين الحقائق ٣٦٢/١، والبنية ٣٦٤/٢، ورد

المختار ٢٨٥/٢، ٣٢٤-٣١٥ .

المبحث السادس: الأصل أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة وليس بفرض عندهما^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الفرض لغة: من فرض، يقال فرضت الشيء أفرضه فرضاً أي أوجبته وألزمته كما جاء في قول الله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٢) ومعناه ألزمتكم العمل بما فرض فيها. وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها.^(٣)

اصطلاحاً: ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع.^(٤) وفرائض الصلاة أي التي لا تصح بدونها.^(٥)

إن للصلاة فرائض، وشرائط، وواجبات، وسنن، وآداب. وموضوعنا في هذا الضابط في إحدى فرائضها.

فرائض الصلاة: هي التحريمة، والقيام، وقراءة آية من القرآن، والركوع، والسجود، والقعود الأخير.^(٦)

(١). الهداية ١/٣٢٥ . وانظر: المبسوط ١/١٢٥، والمحيط البرهاني ١/١٢٥، تبيين الحقائق ١/٢٧٣، وحاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٣٢٧، ورد المختار ٢/١٤٥ .

(٢). سورة النور، الآية ١ .

(٣). انظر: تهذيب اللغة، باب الضاد والراء ١٢/١٣، والمغرب، باب الفاء، الفاء مع الراء ٢/١٣٣، ولسان العرب، باب الفاء ١٠/٢٣٠ .

(٤). الاختيار ٥/٨٤ . انظر: التعريفات، باب الفاء، الفاء مع الراء ص ١٣٩، والبحر الرائق ١/٢٤ .

(٥). انظر: رد المختار ٢/١٢٨

(٦). انظر: مختصر القدوري ص ٢٧، تحفة الفقهاء ١/٩٦، وكنز الدقائق ص ١٦٠، ورد المختار ٢/١٢٧-١٣٧ .

فالسّلام ليس بفرض عند علماء المذهب الحنفي ولكنه واجب،^(١) فلو قعد المصلي قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بكلام أو فعل أو حدث أجزاء ذلك عندهم، ويلزمه سجود السهو لتركه سهواً ولا تفسد صلاته.

أما الجمهور على خلاف ذلك، فإن السّلام عندهم فرض للخروج عن الصلاة حال القعود.^(٢)

وقد يضاف إلى الفرائض عند الحنفية: الخروج من الصلاة بصنع المصلي، فإنه فرض عند أبي حنيفة، وليس بفرض عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.^(٣)

ومعنى قوله "الخروج بصنع المصلي عن الصلاة" أي فعله الاختيار بأي وجه كان من قول أو فعل يرفع التحريم وينافي الصلاة بعد تمامها دون قبله وهو قعوده الأخير قدر التشهد، سواء كان ذلك قوله "السّلام عليكم ورحمة الله" وهو الواجب، أو كان فعلاً مكروهاً أكرهه تحريم بأن يبيّن على صلاته صلاة ما فرضاً أو نفلاً، أو يحدث عمداً، أو يتكلم، أو يذهب أو غير ذلك. والقول "بصنعه" يُخرج ما لو سبقه الحدث دون إرادته؛ لأنه لا فرق عند أبي يوسف ومحمد بين ما خرج بصنعه أو بغيره.^(٤)

(١). انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٢٢/١، وبدائع الصنائع ١٠/٢، والهداية ٣٠٩/١، والاختيار ٥٤/١، وتبيين الحقائق ٣٢٢/١، والبحر الرائق ٥٢٥/١.

(٢). انظر: مختصر خليل ص ٢٥، ومغني المحتاج ٢٧٣/١، ومنتهى الإرادات ٢٣٧/١.

(٣). انظر: مختلف الرواية ٩٢/١، المبسوط ١٢٥/١، وتبيين الحقائق ٢٧٣/١.

(٤). انظر: البحر الرائق ٥١٣/١، ورد المختار ١٣٧/٢.

فالعوارض التي تقع بعد القعود الأخير قدر التشهد سبب للخروج عن الصلاة عند أبي يوسف ومحمد، سواء كان هذا العارض قاطعاً أو مغيراً^(١) للصلاة؛ لأن اعتراضه بعد التسليم لا يبطل الصلاة بالاتفاق، فكذا في هذه الحالة.

أما عند أبي حنيفة التحريم باقية بعد الفراغ من التشهد، والعارض المغير بعده كالعارض في أثناء الصلاة، واعتراضها في أثناءها يبطل بالاتفاق فكذا في هذه الحالة لما أنه في حرمة الصلاة.^(٢)

هذا الفرض المختلف فيه غير منصوص عن أبي حنيفة وصاحبيه، وإنما استنبطه أبو سعيد البردعي^(٣) عن المسائل الاثني عشر- سوف يأتي ذكرها في مطلب الفروع-، وقال الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند الإمام أبي حنيفة بناء على قوله بالبطلان في المسائل مع أن أركان الصلاة تمت ولم يبق إلا الخروج، وعندهما ليس بفرض بناء على قولهما بالصحة.^(٤)

(١). المُغَيِّرُ للصلاة: هو ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله. العناية ٣٩٧/١ .
فرؤية المتيمم الماء بعد القعدة مغيرة للفرض؛ لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، أما القاطع لا يكون مغيراً كالكلام.

انظر: البناءة ٣٩٦/٢، ورد المختار ١٣٧/٢ .

(٢). انظر: المبسوط ١٢٥/١، والبناءة ٣٩٤/٢ .

(٣). هو: أبو سعيد، أحمد بن الحسين البردعي - نسبة إلى بلدة في أذربيجان - ، أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة. أخذ عن أبي علي الدقاق، وعن موسى بن نصر، وأخذ عنه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس، وأبو عمرو الطبري وغيرهم. أقام ببغداد سنين كثيرة يدرس، ثم خرج إلى الحج وقُتِلَ مع الحجاج في وقعة القرامطة سنة ٣١٧ هـ .

انظر: الجواهر المضية ١٦٣/١-١٦٦، وطبقات الحنفية ٢/٣-٦ .

(٤). انظر: تبيين الحقائق ٢٧٣/١، والبحر الرائق ٥١٣/١، ورد المختار ١٣٧/٢ .

ثم مشى على هذا الاستنباط مؤلف "الهداية" وشرح "الهداية" وعامة المشايخ^(١)،^(٢) وذكر بعضهم الخروج بصنعه من ضمن الفرائض^(٣).^(٤)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. دليل ما روي عن أبي حنيفة هو: أن المصلي لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج عن هذه الصلاة التي هو فيها، فخروجه عنها بصنعه فرض؛ لأن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً^(٥)، والصلاة عبادة لها تحريم وتحليل، والتحريم لا يكون إلا بصنعه، فكذلك التحليل يكون بصنعه.^(٦)

- (١). يقصد فقهاء المذهب الحنفي بـ"عامة المشايخ" أكثرهم، فإذا قالوا عن قول أو رأي: "ذهب إليه عامة المشايخ" مثلاً فالمعنى أن أكثرهم على ذلك . كتاب المذهب الحنفي ٣٢٢-٣٢١/١
- (٢). انظر: مختلف الرواية ٩٢-٩٦، والمبسوط ١٢٥-١٢٦، والهداية ٣٢٥/١ .
- (٣). انظر: التنف في الفتوى ص ٣٨، وكنز الدقائق ص ١٦٠ .
- (٤). انظر: رد المختار ١٣٧/٢ .

أما أبو الحسن الكرخي خالف قول البردعي، وقال بأن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي ليس بفرض بالاتفاق؛ لأن الخروج قد يكون بمعصية كالفهقة فلا يجوز وصفه بالفرضية، بل حكم أبو حنيفة بهذا في المسائل الاثني عشر لمعنى آخر، وهو كون العوارض في المسائل مغيرة للفرض، ثم تبعه الدبوسي والزيلعي وغيرهما.

انظر: تأسيس النظر ص ١١-١٤، وتبيين الحقائق ٢٧٤/١، والدر المختار ١٣٧/٢-١٣٨، ورد المختار ١٣٧/٢ .

(٥). مثال هذا إذا أحرم المصلي للظهر فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر، ليس له أن يؤدي العصر إلا بعد الخروج عن تحريمه الظهر؛ لأنه لا يتأدى بتحريمه الظهر، فيكون الخروج عن تحريمه سبباً يتوصل به إلى أداء العصر وأداء العصر فرض، فيكون الخروج فرضاً؛ لأن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً، كالانتقال من ركن إلى ركن.

انظر: المحيط البرهاني ١٥٣/١، والبنية ٣٩٥/٢ .

(٦). انظر: المحيط البرهاني ١٥٣/١، والهداية ٣٢٥ / ١، والبنية ٣٩٦/٢ .

٢. ودليل ما روي عن أبي يوسف ومحمد حديث النبي ﷺ أنه أخذ بيد عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه (١) وعلمه التشهد في الصلاة ثم قال «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد

قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» (٢).

وجه الدلالة: إنه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بأحد الأمرين، فتعليقه على أمر

ثالث مخالف للنص، فالعارض للصلاة بعد قعوده التشهد سواء كان قاطعاً أو مغيراً كالعارض

بعد التسليم، فالعارض خارج الصلاة لا يفسد الصلاة، فكذا إذا وجد في هذه الحالة، ثم لا

يجوز وصف المعصية بالفرض؛ لأن الخروج قد يكون بفعل معصية كالتقهقهة أو الحدث

العمد. (٣)

(١). هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي. كان إسلامه قديماً قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان. هاجر هجرتين جميعاً وصلى القبلتين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع.

انظر: أسد الغابة ٣/٣٨٢-٣٨٧، الإصابة ٦/٣٧٣-٣٧٨.

(٢). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث (٩٧٠) ص ١٦٨ بلفظه، عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنهما.

قوله "إذا قلت ... إلى آخره من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، أدرجه بعضهم في الحديث، وجعله البعض من كلام ابن

مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

انظر: سنن الدارقطني ٢/١٦٥-١٦٦، وتنقيح التحقيق ٢/٢٦٧، وصحيح سنن أبي داود ١/٢٧٠.

(٣). انظر: مختلف الرواية ١/٩٢-٩٣، والمحيط البرهاني ١١٥٣، والعناية ١/٣٩٧، والبنية ٢/٣٩٤.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا سبق المصلي الحدثُ بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة، فتمت صلاته عند أبي يوسف ومحمد، خلافاً لأبي حنيفة، فإن صلاته لم تتم عنده؛ لأنه لم يخرج من الصلاة بفعل مناف لها، ففائدة الخلاف على رأي البردعي تظهر هنا. ^(١)
- المتيمم إذا قعد قدر التشهد ثم رأى الماء في صلاته بطلت صلاته عند أبي حنيفة ؛ لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، وتمت عند أبي يوسف ومحمد. ^(٢)
- المصلي إن كان أمياً وتعلم سورة، أو عرياناً ووجد ثوباً، أو كان مومناً وقعد على الركوع والسجود بعد قعوده قدر التشهد بطلت صلاته عند أبي حنيفة وتمت عندهما. ^(٣)
- إذا أحدث الإمام القارئ بعد ما قعد قدر التشهد واستخلف أمياً مكانه فسدت صلاته باستخلافه الأمي عند أبي حنيفة ولا يفسد عندهما. ^(٤)
- إذا كان المصلي ماسحاً فانقضت مدة مسحه ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء، أو خلع خفيه بعمل يسير بعد قعوده للتشهد بطلت عنده ولم تبطل عندهما. ^(٥)

(١). انظر: البحر الرائق ١/٥١٤ .

(٢). انظر: المبسوط ١/١٢٥، والهداية ١/٣٢٥، ورد المختار ٢/١٣٧ .

(٣). انظر: المبسوط ١/١٢٥، والهداية ١/٣٢٥ .

(٤). انظر: المبسوط ١/١٢٥، والهداية ١/٣٢٥ .

الاستخلاف ليس بمفسد حالة الحدث، بل هو صنع منه، فيخرج باستخلافه عن الصلاة وتتم صلاته عند أبي حنيفة، لكنه قدم من لا يقدر على الاتمام، ففساد صلاته لعدم صلاحية الأمي للإمامة، وإذا كان كذلك فقد فعل المفسد بغير حاجة إذ لا حاجة له إلى استخلاف من لا تصح إمامته.

انظر: البناءة ٢/٣٩٧، وفتح القدير ١/٣٩٨ .

(٥). انظر: المبسوط ١/١٢٥، والهداية ١/٣٢٥ .

- لو كان صاحب عذر فانقطع عذره بعد ما قعد قدر التشهد فصلاته باطلة عند أبي حنيفة وجائزة عندهما؛ لأن الانقطاع بعد التشهد كالانقطاع في وسط الصلاة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد أنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة. ^(١)
- إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة بعد أن قعد قدر التشهد فسدت صلاته عنده ولم تفسد عندهما. ^(٢)
- لو تذكر المصلي أن عليه فائتة قبل هذه الصلاة التي يصلحها فسدت صلاته عنده ولم تفسد عندهما إذا قعد قدر التشهد. ^(٣)

(١). انظر: الهداية ٣٢٥/١، والعناية ٣٩٧/١ .

(٢). انظر: الهداية ٣٢٥/١، والمحيط البرهاني ٧٠/٢ .

(٣). انظر: الهداية ٣٢٥/١ .

المبحث السابع: التحريمه تعقد للفرض عند محمد، وعندهما أنها تعقد لأصل

الصلاة بوصف الفرضية (١)

المطلب الأول: شرح الضابط

إن للصلاة المفروضة جهتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف: وهما الفرضية، وأصل الصلاة. الفرضية أمر عارض، وصفة زائدة على أصل الصلاة، فإذا بطلت صفة الفرضية بسبب من الأسباب تبقى الصلاة على أصلها عندهما أي تنقلب نفلًا؛ لأن انتفاء العارض لا يلزم انتفاء المعروض، وبطلان التحريمه في حق صفة الفرضية لا توجب بطلان التحريمه في حق أصل الصلاة.

وعند محمد أن للصلاة المفروضة جهة واحدة وهي الفرضية.

فكل فرض فسد بسبب من الأسباب تبطل التحريمه أصلاً ولا ينقلب نفلًا؛ لأن التحريمه كانت وسيلة إلى تحصيل الفرض، فإذا بطل ما عقدت لأجله التحريمه بطلت التحريمه ببطالانه. (٢)

(١). انظر: الهداية ٣٥٥/١ . وانظر: مجمع الأنهر ٢١٦/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٤٥/١، ورد المختار ٥٣٠/٢ .

صيغات أخرى للضابط:

- "متى بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة عندهم، وعندهما لا يبطل أصل الصلاة". انظر: الاختيار ٧٤/١ .

- "أن التحريمه إذا بطلت لا تعود إلا بإعادتها". تبين الحقائق ٤٨٥/١ .

- "كل ما عقدت لأجله التحريمه إذا بطل بطلت التحريمه - عند محمد -". العناية ٥١٣/١ .

- "إذا فسدت الأفعال لم تبق التحريمه؛ لأنها تعقد للأفعال - عند محمد -". البحر الرائق ١٠٥/٢ .

(٢). انظر: المحيط البرهاني ٧٠/٢-٧١، والاختيار ٧٤/١، والعناية ٥١٣/١، والبنية ٥٩٨/٢، وشرح اللكنوي للهداية

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. دليل أبي حنيفة وأبي يوسف من المعقول: أن فساد الفرضية في الصلاة فساداً في صفة فرضيتها وليس في أصلها، فلا يلزم من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل.^(١)
٢. دليل محمد من المعقول: أن التحريم وسيلة إلى الصلاة، فإذا عقدت لقصد أداء الفريضة تبطل هذه الوسيلة ببطلان المقصود؛ لأنها لا تبقى، ففساد الفرضية في الصلاة فساداً لأصلها.^(٢)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- لو صلى العصر ذاكراً أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته، وانقلبت نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت أصلاً عند محمد.^(٣)
- إذا خرج وقت الظهر بعد ما قعد قدر التشهد في صلاة الجمعة فسدت الجمعة، ويبقى أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يبقى عند محمد فتبطل التحريم.^(٤)
- لو قهقه قبل أن يخرج من الصلاة نتقض طهارته عندهما لانتقاض الفرضية وبقاء التحريم، ولا نتقض عند محمد لأن التحريم بطلت أصلاً.^(٥)
- المسافر إذا صلى ركعتين، ثم قام إلى الركعة الثالثة، وقيد الثالثة بالسجدة، ثم نوى الإقامة تفسد صلاته لفساد فرضيتها، لكن بقيت التحريم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيضيف

(١). انظر: مختلف الرواية ٢١٥/١-٢١٦.

(٢). انظر: مختلف الرواية ٢١٥/١، والبنية ٥٩٨/٢.

(٣). انظر: البنية ٥٩٨/٢، ورد المختار ٥٣٠/٢.

(٤). انظر: المحيط البرهاني ٧٠/٢.

(٥). انظر: مختلف الرواية ٢١٥/١، والعناية ٥١٣/١، والبنية ٥٩٨/٢، وفتح القدير ٥١٢/١.

إليها ركعة أخرى ليكون الأربع له نفلًا، لكن لا يتصور انقلابه تطوعاً عند محمد لأن التحريم قد ارتفعت بفساد الفرضية. ^(١)

● رجل سها عن القعدة الأخيرة، صلى خمساً وسجد لها ثم تذكر، يضيف إليها ركعة أخرى فتصير له الست نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه خرج عن الصلاة وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الأخيرة، فبطلت الفرضية وانتقلت فرضه إلى النفل، لكن عند محمد تفسد أصل الصلاة. ^(٢)

● إذا حاذت مجنونة رجلاً في صلاة مفروضة فسدت صلاتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن صلاتهما لم تصح فرضاً لكن صحت نفلًا لعدم بطلان أصل الصلاة ببطلان وصفها فتفسد صلاة من حاذها، وعند محمد لا تفسد صلاته؛ لأنها ليست بمصلية حقيقة فلا تفسد صلاة من حاذها. ^(٣)

(١). انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٩ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٣-٥٥٤، والهداية ١/٣٥٨، والاختيار ١/٧٤، وتبيين الحقائق ١/٤٨٠-٨٨١ .

(٣). انظر: رد المحتار ٢/٣١٧ .

المبحث الثامن: سجود السهو يجب بترك واجب أو تأخير، أو تأخير ركنٍ

سأهياً^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

السهو لغة: سها يسهو سهواً وسهواً، وهو نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، والسهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم.^(٢)

سجود السهو اصطلاحاً: سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.^(٣)

الواجب لغة: من وجب، وهو اللزوم. يقال وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم.^(٤)

اصطلاحاً: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.^(٥)

الركن لغة: من ركن، وهو الميل. يقال ركن إلى الدنيا إذا مال إليها، وركن الشيء هو جانبه الأقرى.^(٦)

في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.^(٧)

(١). انظر: الهداية ١/٣٥٦ .

(٢). انظر: لسان العرب، باب السين ٦/٤١٤، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل السين ص ١٢٩٨ .

(٣). رسالة في سجود السهو ص ٤ .

(٤). المغرب ٢/٣٤٢، ولسان العرب ١٥/٢١٥ .

(٥). كشف الأسرار ١/١٧٩. وانظر: الفصول في الأصول ٢/٩٢ .

(٦). انظر: تهذيب اللغة، باب الكاف والراء ١٠/١٨٩، والصحاح، باب النون، فصل الراء ٥/٢١٢٦، ومجمل اللغة، كتاب

الراء، باب الراء الكاف وما يثلثهما ص ٣٩٥ .

(٧). كشف الأسرار ٣/٥٠١، والكلبيات للكفوي، فصل الراء ص ٤٨١ .

السهو من صفات البشر، وقد سها نبينا محمد ﷺ، ثم ترتب على سهوه أحكام شرعية، فهذا من تمام نعمة الله ﷻ على عباده، وإكمال دينهم، ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند سهوهم^(١). المسلم لا ينبغي أن يتلاعب به الشيطان. إذا سهى في صلاته فسجود السهو إرغام للشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو، وأنه يجبر الخلل الذي طرأ على المصلي في صلاته، ويرضي ربه بإتمام عبادته، وتدارك طاعته^(٢).
وحكمه واجب لإصلاح ما وقع في الصلاة من الزيادة والنقصان في الأفعال والأذكار^(٣)، وأنه يجب للمعذور بالسهو لا للمتعمد.

فالزيادة في الصلاة: هي زيادة فعل من جنس الصلاة لكنه ليس منها.

أما النقصان: فهو ما يقع في الصلاة في ثلاث حالات: حالة ترك واجب^(٤)، أو تأخير واجب، أو تأخير ركن^(٥).

وكل أسباب سجود السهو من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير يندرج تحت مسمى "ترك واجب"؛ لأن الواجب على المصلي أن لا يفعله^(٦).

(١). انظر: زاد المعاد ٢٨٦/١ .

(٢). انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٢٧/٢-٣٢٨ .

(٣). كالقراءة والتشهدين والقنوت وغيرها من الواجبات.

انظر: المختار ٧٣/١ .

(٤). **واجبات الصلاة،** هي: قراءة الفاتحة، وضم سورة في الأوليين، وتعديل الأركان، ومراعاة الترتيب، والقعدة الأولى، والتشهدان، ولفظ السلام، والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت، وقراءة القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين.

انظر: تحفة الفقهاء ٩٦-٩٧، والهداية ٢٩١/١، والدر المختار ١٤٦/٢-١٦٣ .

(٥). سبق ذُكر أركان الصلاة أي فرائضها في المبحث السادس من هذا الفصل.

(٦). انظر: الهداية ٣٥٦/١، وتبيين الحقائق ٤٧٠، ٤٧٣، البناء ٦٠٩/٢، وفتح القدير ٥١٩/١ .

أما كفيته أن يسجد سجدتين بعد السلام في الزيادة والنقصان ثم يتشهد ثم يبلم، وكونه بعد السلام لسبب أنه يُأخّر أدائه عن كل حالة يتوهم فيها السهو، حتى لو سها عن السلام ينجبر به، وهذا في الأولوية لا في الجواز، فلو سجد لله ولو قبل السلام جاز عند علماء المذهب الحنفي،^(١) ثم لو اجتمع عليه سهوان أو أكثر، لا يجب عليه أكثر من سجدتين.^(٢)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقليل

له: أزيد في الصلاة؟، فقال: «وما ذاك»، قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.^(٣)

وجه الدلالة: أنه ﷺ زاد في صلاته سهواً، وزيادته تأخير في السلام وهو واجب، فأصلح بسجوده الخلل الذي وقع في صلاته ﷺ.

٢. عن عبد الله بن بئينة^(٤) رضي الله عنه أنه قال: أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم

يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.^(٥)

(١). انظر: المسوط ٢١٩/١-٢٢٠، والهداية ٣٥٦/١، وتبيين الحقائق ٤٧١/١-٤٧٢، والباية ٦٠٥/٢-٦٠٦.

(٢). انظر: تبيين الحقائق ٤٧٠/١، ورد المختار ٥٤٠/٢.

(٣). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، حديث (١٢) ص ٢٤٠ بلفظه؛ ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥) ص ٢٢٨ بلفظه، وكلاهما عن ابن مسعود.

(٤). هو: أبو محمد، عبد الله بن بئينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف - مشهور بأمه -، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معاً فيقال عبد الله بن مالك ابن بئينة. له صحبة، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، له حديث كثير. توفي آخر أيام معاوية.

انظر: معرفة الصحابة ١٧٧٦/٤-١٧٧٧، الاستيعاب ص ٣٨٤، وأسد الغابة ١٨٢/٣-١٨٣، ٣٧٢-٣٧٣.

(٥). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو، حديث (١) ص ٢٤٠ بلفظه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٥) ص ٢٢٧ بمعناه، وكلاهما عن ابن بئينة.

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام ترك التشهد الأول نسياناً وهو واجب من واجبات الصلاة، ثم جبر هذا النقص بسجود السهو.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا ترك قراءة الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين يسجد للسهو لأنها واجبة. ^(١)
- لو قرأ الفاتحة مرتين في إحدى الأوليين عليه السهو لتأخير الواجب وهو السورة، وإن أحرّ الفاتحة عن السورة عليه السهو أيضاً لتركه الترتيب وهو واجب. ^(٢)
- لو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو ؛ لأن مراعاة صفة القراءة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام، يجب عند تركه السجود. ^(٣)
- من سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وإن كان أقرب إلى القيام لم يعد لأنه كالقائم، فيسجد سجدة لتركه الواجب. ^(٤)
- إن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة وسجد للسهو لتأخيره الركن. ^(٥)
- إذا قام المصلي للخامسة وقيد الخامسة بالسجدة، وكان قد جلس للتشهد بعد الرابعة، ثم تذكر، فقد تمت صلاته ولفظ السلام واجب. فيضيف إليها سادسة وتصير الركعتان نفلًا،

(١). انظر: الهداية ٣٥٧/١، وتبيين الحقائق ٤٧٦/١، والفتاوى الهندية ١٣٩/١، ١٤١ .

(٢). انظر: المبسوط ٢٢٠/١، وتبيين الحقائق ٤٧٣/١، والبنية ٦١٠/٢-٦١١، والفتاوى الهندية ١٣٩/١ .

(٣). انظر: المبسوط ٢٢٢/١، والهداية ٣٥٧/١، والمختار ٧٣/١، والفتاوى الهندية ١٤١/١ .

(٤). انظر: الهداية ٣٥٧/١-٣٥٨، والفتاوى الهندية ١٤٠/١ .

(٥). انظر: الهداية ٣٥٨/١، وتبيين الحقائق ٤٨٠/١ .

ثم يسجد للسهو لتمكن التقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون. ^(١)

- إذا قعد في التشهد الأخير وبقي قاعداً على ظن أنه سلم ثم تذكر أنه لم يسلم، يجب عليه سجود السهو لتأخيره الواجب وهو لفظ السلام. ^(٢)
- إذا أتى بثلاث سجودات عليه أن يسجد للسهو؛ لأن القيام ركن تأخر بزيادة السجدة. ^(٣)

(١). انظر: الجامع الصغير ص ١٠٤، والهداية ٣٥٩/١، والمختار ٧٤/١، تبيين الحقائق ٤٨١/١-٤٨٢.

(٢). انظر: التجنيس والمزيد ٤٧/٢س، والبنية ٦٠٩/٢.

(٣). انظر: البنية ٦٠٩/٢.

المبحث التاسع: الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن

الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الوطن: هو مكان الإنسان ومقرّه، والجمع أوطان، يقال أوطن الرجل البلد واستوطن وتوطنه إذا اتخذه وطناً ومسكناً يقيم فيه.^(٢)

السفر لغة: ضد الحضر، وهو قطع المسافة، سمي السفر سفراً لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها.^(٣)

اصطلاحاً: الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها سير الإبل ومشى الأقدام.^(٤) وتقدر هذه المسافة بجوالي ٨٩ كم.^(٥)

الإقامة: من قام يقوم قياماً، وهو نقيض الجلوس، قام عندهم أي ثبت ولم يرح. منه قولهم: أقام بالمكان إقامةً أي لبث، والمقام والمقامة: الموضع الذي تقيم فيه.^(٦)

(١). الهداية ١/٣٧٠ . وانظر: اللباب في شرح الكتاب ١/١٨٠ .

صيغات أخرى للضابط:

- "يبطل الوطن الأصلي بمثله، لا السفر، ووطن الإقامة بمثله ، والسفر والأصلي". كنز الدقائق ص ١٨٨، ونور

الإيضاح ص ١٦٥

(٢). انظر: المغرب، باب الواو، الواو مع الطاء ٢/٣٦١، ولسان العرب، باب الواو ١٥/٣٣٦ .

(٣). انظر: تهذيب اللغة، باب السين والراء ١٢/٤٠٢، والمصباح المنير، كتاب السين، السين مع الفاء وما يثلثهما ص ١٠٦،

والقاموس المحيط، باب الراء، فصل السين ص ٤٠٨ .

(٤). التعريفات، باب السين، السين مع الفاء ص ١٠٣، والكليات للكفوي، فصل السين ص ٥١١ .

(٥). انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٣٢١ .

(٦). انظر: لسان العرب، باب القاف ١١/٣٥٤، ٣٥٦ .

إن الأوطان ثلاثة:

وطن أصلي: هو مولد الإنسان أو موضع تأهل به، ومن قصده التعيش به لا الارتحال، وسمي أيضاً وطن القرار، وإن كان لشخص أهل ببلدة فاستحدث ببلدة أخرى أهلاً فكل واحد منهما وطن أصلي.

ووطن إقامة: هو ما ينوي اللبث والإقامة فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً على نية أن يسافر بعد ذلك، ويسمى أيضاً وطن سفر، ووطن حادث، ووطن مستعار.
ووطن الإقامة لا يكون إلا بعد تقدم السفر لأن الإقامة من المقيم لغو.
ووطن سكنى: هو ما ينوي الإقامة به أقل من خمسة عشر يوماً.

وقسم البعض الأوطان إلى قسمين: الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى؛ لأن المكان يصير وطناً بالإقامة فيه، فلو لم يثبت حكم الإقامة يبقى حكم السفر، ولم يعتبر هذا المكان وطناً أصلاً، فلذلك لم يُذكر في الضابط.

الضابط في هذا المبحث يفيد أن الوطن الأصلي وهو البلد الذي تأهل به الإنسان يبطل باتخاذه وطناً أصلياً آخر، ولا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأن الشيء إنما يبطل بما فوّه أو ما يساويه، والوطن الأصلي ليس فوّه شيء فيبطل بما يساويه.

أما وطن الإقامة له ما يساويه وهو مثله وما هو فوّه وهو الوطن الأصلي، فيبطل بكل منهما وبإنشاء السفر أيضاً، ولا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه. أما وطن السكنى ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر.^(١)

(١). انظر: المبسوط ٢٥٢/١، والمحيط البرهاني ٣٦/٢، وتبيين الحقائق ٥١٧/١، والعناية ٤١/٢، والبنية ٣١/٣، وفتح القدير

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. قال أنس رضي عنه ^(١): (خرجنا مع النبي صلّى الله عليه وآله من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين

ركعتين حتى خرجنا إلى المدينة) ^(٢).

وجه الدلالة: أنه صلّى الله عليه وآله عدّ نفسه من المسافرين بمكة مع أنها كانت وطناً أصلياً له، فالحديث دليل على أن الوطن الأصلي يبطل بمثله أي باستيطان وطن آخر.

٢. أنه صلّى الله عليه وآله كان يخرج من المدينة إلى الغزوات ولم ينتقض وطنه بالمدينة حيث لم يجدد نية

الإقامة بعد الرجوع، فيستدل بذلك أن الوطن الأصلي لا يبطل بالسفر. ^(٣)

٣. أن عمر بن الخطاب رضي عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال: (يا أهل مكة

أتموا صلاتكم، فإننا قوم سَفَر). ^(٤)

(١). هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النَّضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أحد المكثرين في رواية الحديث. كان يجتمع هو وجمدة النبي صلّى الله عليه وآله أم عبد المطلب. خدم رسول الله صلّى الله عليه وآله عشر سنين، ودعا له صلّى الله عليه وآله بكثرة المال والولد والبركة. مات وله من ولده وولد ولده نحو مائة ولدًا. كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. قيل أنه توفي سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ .

انظر: أسد الغابة ٢٩٤-٢٩٧، والإصابة ٢٥١/١-٢٥٦ .

(٢). أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه: باب ما جاء في التقصير، حديث (١٠٨١) ص ٢١٦ بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٩٣) ص ٢٧٤ بنحوه، وكلاهما عن أنس بن مالك رضي عنه .

(٣). انظر: العناية ٤٢/٢، والبنية ٣١/٣ .

(٤). أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام، حديث (٣٧٩) ٢٤/٢ بلفظه ؛ وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب مسافر أم مقيم، رقم (٤٣٦٩) ٥٤٠/٢ بنحوه، وكلاهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما.

الحديث قال فيه العيني: - أنه ورد- من خمس طرق صحاح، وقال الشوكاني: رجال إسناده أئمة ثقات.

انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٨، ونخب الأفكار ٦/٣٥٥، ونيل الأوطار ٦/٤٤ .

وجه الدلالة: كانت مكة وطناً أصلياً لعمر رضي الله عنه، ثم هاجر منها إلى المدينة وانتقض وطنه بمكة واعد نفسه مسافراً، فقصر الصلاة بها. ^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- من كان له وطن وانتقل عنه، واستوطن غيره بأهله وعياله، ثم سافر ودخل وطنه الأول قصر؛ لأنه لم يبق وطنه المنتقل عنه وطناً له لانتقاضه بمثله. ^(٢)
- لو باع داره وخرج مع عياله من بغداد يريد أن يستوطن مكة، فلما انتهى إلى الكوفة ^(٣) بدا له أن يستوطن خراسان فمر ببغداد، صلى أربعاً؛ لأن الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي مثله، ولم يظهر له وطن أصلي في موضع آخر فكانت بغداد وطناً له فيصلي بها أربعاً. ^(٤)
- إذا خرج رجل من بلدته لا لقصد السفر، فوصل إلى قرية مسيرتها من وطنه مدة سفر، ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً، لا تصير تلك القرية وطن الإقامة لعدم تقدم السفر عند من يشترطه لثبوت وطن الإقامة. ^(٥)

(١). انظر: المحيط البرهاني ٣٦/٢ .

(٢). انظر: الهداية ٣٧٠/١، والمحيط البرهاني ٣٦/٢ .

(٣). الكوفة: بلدة مشهورة بالعراق، وهي من أمهات بلاد الإسلام. بُنيت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت إحدى عاصمتي العراق في أيام بني أمية. خرج منها من لا يحصى من العلماء في كل فن وفيهم شهرة. أُنحِتْ بعد ١٧٠ كم جنوب بغداد و ١٠ كم شمال شرق نجف.

انظر: الأنساب ١٠٩/٥، ومعجم البلدان ٤٩٠/٤-٤٩٤، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٤٢،

و(الكوفة/ar.wikipedia.org/wiki/الكوفة) .

(٤). انظر: المبسوط ١٠٨/٢، ورد المختار ٦١٤/٢ .

(٥). انظر: فتح القدير ٤١/٢ .

- خراساني قدم الكوفة ونوى الإقامة بها شهراً، ثم ارتحل من الكوفة يريد مكة فقبل أن يسير مسيرة سفر ذكر حاجة بالكوفة وعاد، فإنه يقصر بالكوفة؛ لأن بالسفر بطل وطنه بالكوفة.^(١)
- خراساني قدم الكوفة ونوى الإقامة بها شهراً، ثم خرج منها إلى بغداد ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من بغداد يريد العود إلى خراسان ومر بالكوفة فإنه يقصر الصلاة؛ لأن وطنه بالكوفة انتقض بوطنه ببغداد، وكذا وطنه ببغداد انتقض بسفره منها على قصد خراسان، ولا وطن له في موضع حتى يدخل خراسان فيصلّي ركعتين.^(٢)

١. انظر: فتح القدير ٤٢/٢، ورد المختار ٦١٤/٢ .

٢. انظر: المبسوط ٢٥٢/١، والبنية ٣١/٣، وفتح القدير ٤٢/٢ .

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة

فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار

المبحث الثاني: الغالب في العشر معنى المؤنّة ومعنى العبادة تابع

المبحث الثالث: السبب في الزكاة مال نام

المبحث الرابع: السبب في صدقة الفطر رأس يُمَوَّنُهُ ويُلِي عليه

المبحث الأول: الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الزكاة: لغة: من زكا أو زكو، وهي النماء والزيادة والطهارة والبركة. سميت الزكاة بذلك لأنها طُهرة، ومما يُرجى به نماء المال وزيادته. ^(٢)

واصطلاحاً: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. ^(٣)

العبادة: لغة: من عَبَدَ، يَعْبُدُ عِبَادَةً، وهي الطاعة والخضوع. ^(٤)

اصطلاحاً: ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيماً لأمر ربه. ^(٥)

الأداء لغة: من أدي، وهو إيصال الشيء إلى الشيء، يقال أَدَّى يُؤَدِّي أداءً تَأْدِيَةً، وهو دفع الحق دفعة، وتوفيئته. ^(٦)

واصطلاحاً: اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه. ^(٧)

(١). انظر: الهداية ٦/٢ . وانظر: درر الحكام ١٧٨/١ .

صياغات أخرى للضابط:

- "الزكاة عبادة محضة والعشر مؤنة". مجمع الأئمة ٣١٧/١ .

(٢). انظر: مجمل اللغة، كتاب الزاي، باب الزاي والكاف وما يثلثهما ص٤٣٧، ومعجم مقاييس اللغة، كتاب الزاي، باب

الزاء والكاف وما يثلثهما ١٧/٣، ولسان العرب، باب الزاي ٦٤/٦ .

(٣). الاختيار ٩٩/١، والتعريفات، باب الزاي، الزاي مع الكاف ص٩٩ . انظر: حدود ابن عرفة مع شرحها ص١٤٠ .

(٤). انظر: الصحاح، كتاب الدال، فصل العين ٥٠٢/١-٥٠٣، ولسان العرب، باب العين ١١/٩-١٢ .

(٥). انظر: العناية ١٦٦/٢ .

(٦). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والدال وما معهما في الثلاثي ٧٤/١، والمحكم والمحيط، باب

الثلاثي اللغيف، الدال والهمزة والياء ٤٤٩/٩، والمفردات، كتاب الألف ص١٤ .

(٧). تقويم الأدلة ص٨٧ . انظر: أصول البزدوي ص٢٥، ونسمات الأسحار ص٣٩ .

الاختيار: من خير، معناه طلب ما هو خير الأمرين وفعله.^(١)

الزكاة واجبة على الحر المسلم، إذا ملك نصاباً كاملاً تاماً، فضلاً عن حوائجه الأصلية،

وحال عليه الحول،^(٢) لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).^(٤)

ويشترط أن يكون المؤدي للزكاة عاقلاً بالغاً؛ لأن العقل عبارة عن الاختيار الذي يتنى

عليه المرء ما يأتي به، وما يذر مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس.^(٥)

فالمضابط يفيد أن الزكاة عبادة يُشترط للعبد أن يأتيها بإرادته وباختياره، فمن لم يكن من

أهل الاختيار لا تجب عليهم الزكاة، وكذلك من لم يكن من أهل العبادة لا تصح منهم الزكاة.

اختلف العلماء في وجوب الزكاة على اليتيم والمجنون. قال بعضهم بعدم وجوبها عليهما،

وقال الآخرون بوجوبها على الصبيان والمجانين.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة

والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟^(٦)

أولاً: رأى علماء المذهب الحنفي عدم وجوب الزكاة على الصبيان والمجانين؛ لأن الزكاة

عبادة مالية، والعبادات يؤمر بأدائها لينال به المؤدي الثواب في الآخرة إما بمباشرة بنفسه، أو

بأمره وإنابته غيره ويقوم نائبه مقامه فيصير مؤدياً بيد نائبه.

(١). انظر: الكليات للكفوي، فصل الألف والحاء ص ٦٢، وتاج العروس، باب الرء، فصل الخاء ١١/٢٤٣ .

(٢). انظر: مختصر القدوري ص ٥١، والمختار ١/٩٩، وبداية المجتهد ٢/٤٨٢،

(٣). سورة البقرة، الآية ٤٣ .

(٤). انظر: مختصر القدوري ص ٥١، والهداية ٢/٥٠، والمختار ١/٩٩ .

(٥). انظر: أصول السرخسي ١/٣٤٧ .

(٦). انظر: بداية المجتهد ٢/٤٨٢-٤٨٣ .

يتحقق معنى الابتلاء، ويظهر المطيع من العاصي إلا إذا كان الفعل على سبيل الاختيار دون الجبر، لكن الصبي والمجنون ليسا من أهل الاختيار.

فمن لم يكن من أهل الاختيار ليس من أهل وجوب العبادة لعدم عقله، فلا تجب عليه الزكاة كما لا يجب عليه الصلاة والصيام. كذلك من لم يكن من أهل الثواب للعبادة كالكفار، لا تتحقق منهم العبادات لعدم ثبوت وجوب الأداء ووجوب العقوبات بدون الأهلية. ^(١)

ثانياً: قال المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) بوجوب الزكاة على الصبيان والمجانين؛ لأنهم أحقوا الزكاة بالغرامات المالية، أي أنها حق مالي يلزم بسبب المال، يستوي فيها المكلف وغيره، خلافاً للأفعال البدنية كالصلاة والصيام، وذلك يختص به المكلف دون غيره.

فعلى ذلك الصَّغَر والمجنون غير مانع لوجوب إخراج الغرامات المالية عندهم، كوجوب نفقة زوجة الصبي والمجنون وعشر أرضهما، وصدقة الفطر وغير ذلك. يخاطب الولي أو الوصي بدفعها، ويأثم بتركها، وإن لم يُخرج الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، وعلى المجنون بعد الإفاقة، ويجب إخراجها لما مضى من السنين. ^(٥)

(١). انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٨٦، ٥١٤، والبنية ٣/٢٩٢، ٢٩٨.

(٢). انظر: الإشراف ١/٣٨٨، وعقد الجواهر ١/٢٩٩.

(٣). انظر: الحاوي الكبير ٣/١٥٣، والعزیز شرح الوجيز ٢/٥٦٠.

(٤). انظر: الكافي ٢/٩٤، والشرح الكبير ٧/١٥٠-١٥٢.

(٥). انظر جميع ما سبق من المراجع.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. قوله ﷺ «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

وجه الدلالة: الزكاة عبادة محضة؛ لأنها أحد أركان الدين، ومن ليس من أهل الاختيار كالصبيان والمجانين ليسوا بمخاطبين في العبادات، فلا تجب عليهم الزكاة كما لا تجب عليهم سائر أركانه.^(٢)

٢. قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى

يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٣).

وجه الدلالة: الصبي والمجنون رفع عنهما القلم لكونهما ليسا من أهل الاختيار الصحيح، فلا يزكي حتى يصلي ويصوم؛ لأن إزامهما بأداء الزكاة ينافي رفع القلم عنهما.^(٤)

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، حديث (٨) ص ٢٥ بلفظه؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إركان الإيمان ودعائمه العظام، حديث (١٦) ص ٤٠ بنحوه، وكلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢). انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٢٦٣، وبدائع الصنائع ٢/٣٨٦، وتبيين الحقائق ٢/٢٠٠.
(٣). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث (٤٣٩٨) ص ٧٨٩ بنحوه؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه الصغير والنائم، حديث (٢٠٤١) ص ٣٥٢-٣٥٣ بلفظه؛ والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث (٣٤٣٢) ص ٥٣١ بلفظه، وكلهم عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رواه الحاكم في "المستدرک" وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

انظر: المستدرک ٢/٧٥-٧٦، المهذب ٥/٢٢١٤-٢٣٥٨، ونصب الراية ٤/١٦١-١٦٢، وإرواء الغليل ٢/٤-٥.
(٤). انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٢٦٢، ومختلف الرواية ٢/٦٢٢، وإعلاء السنن ٦/٢٧١٨.

٣. يستدل من المعقول أن العبادات البدنية لا يؤمر بها من ليس من أهل الاختيار كعدم وجوب الصلاة على المجنون، وعدم وجوب الصوم على الصبي وغير ذلك، فإذا لم تجب عليهم هذه العبادات البدنية فالأولى أن لا تجب عليهم العبادات المالية؛ لأنهما ناقضان الملك، فكما لا تصح الهبة والعتق منهما لا تصح الزكاة من مالهما. ^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون، ولا يطالب الولي أو الوصي بالأداء. ^(٢)
- لو أدى الصبي العاقل زكاته بنفسه لا يصح؛ لعدم صحة اختياره. ^(٣)
- إذا بلغ الصبي وعقل المجنون يعتبر الحول من وقت الإفاقة، ولا يجب إخراج ما مضى من السنين. ^(٤)
- لا تصح نيابة الصبي والمجنون في إخراج زكاته؛ لأن المعتبر في الأداء نية الأصل لا النائب، والعبادة لا تعتبر بنية الغير. ^(٥)
- إذا مات من عليه الزكاة، لا يؤخذ من تركته إذا لم يوص بإخراجها؛ لأن الزكاة عبادة فلا تتصور بعد الموت. ^(٦)

(١). انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٢٦٣-٢٦٤، والتجريد ٣/١٢١٥-١٢١٦، وفتح القدير ٢/١٦٨ .

(٢). انظر: الآثار لأبي يوسف ص ٩٢، والآثار لمحمد بن الحسن ١/٣٢٤-٣٢٤، وكتاب الأصل ٢/١١، والتجريد

٣/١٢١٣، والهداية ٢/٦، ورد المختار ٣/١٧٣ .

(٣). انظر: البناءة ٣/٢٩٨ .

(٤). انظر: الهداية ٢/٦، والمحيط البرهاني ٢/٢٩٧، وتبيين الحقائق ٢/٢١-٢٢، وفتح القدير ٢/١٦٩، ورد المختار ٣/١٧٣ .

(٥). انظر: تبيين الحقائق ٢/٢١، والبناءة ٣/٢٩٨، وفتح القدير ٢/١٦٧ .

(٦). انظر: مختلف الرواية ٢/٦٣٠ .

- لا تصح الزكاة من الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وتسقط الزكاة بالردة في مال من وجبت عليه قبل الردة، وإذا أسلم المرتد لا تجب الزكاة لما مضى من أيام رده. ^(١)
- ليس للإمام أن يأخذ الزكاة جبراً من غير إذن صاحب المال، ولو أخذها لا تسقط الزكاة عن صاحبه؛ لأن الزكاة عبادة فيأتيها العبد باختياره. ^(٢)

(١). انظر: بدائع الصنائع ٥١٣/٢، والهداية ٥/٢، ورد المختار ١٧٤/٣ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ٥١٤/٢ .

المبحث الثاني: الغالب في العشر معنى المؤنّة ومعنى العبادة تابع^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

العُشْر: لغة: من عشر، وهو جزء من عَشْرَةَ أجزاء ، والجمع أَعْشَارٌ وَعُشُور. ^(٢)

اصطلاحاً: هو زكاة الزروع والثمار. ^(٣)

المؤنّة: لغة: المؤنّة أو المؤنونة، وهي الثقل والقوت، والجمع مُؤَنٌ أو مُؤُونَات. ^(٤)

واصطلاحاً: اسم لما يتحمّله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده. ^(٥)

الأراضي نوعان: عُشْرِيَّةٌ و خَرَاجِيَّةٌ .

فالأراضي العشرية خمسة أنواع:

✓ أراض العرب .

✓ الأراض التي أسلم أهلها طوعاً .

(١). الهداية ٦/٢ .

صياغات أخرى للضابط:

- "العشر مؤنة الأرض النامية". انظر: المبسوط ١٦٠/٢، ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٣٩١/٢ .

- "معنى المؤنة في العشر أصل، ومعنى العبادة تبع". المحيط البرهاني ٣٣٠/٢ .

- "العشر مؤنة، فيها معنى العبادة". العناية ٢٤٨/٢، والبنية ٤٨١/٣، والبحر الرائق ٢٣٩/٢، وحاشية

الشليبي على تبين الحقائق ١٣٢/٢، ومجمع الأنهر ٣١٧/١ .

- "العشر مؤنة، فيها معنى القرية". رد المحتار ٢٥٤/٣ .

- "الزكاة عبادة محضة، والعشر مؤنة". مجمع الأنهر ٣١٧/١ .

(٢). انظر: لسان العرب، باب العين ٢١٧/٩، والمعجم الوسيط، باب العين ص ٦٠٢ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٥١٥/٢، وشرح سنن أبي داود للعيني ٢٩٦/٦ .

(٤). انظر: لسان العرب، باب الميم ٩/١٣، والمصباح المنير، كتاب الميم، الميم مع الواو وما يثلاثهما ص ٢٢٤،

(٥). التعريفات، باب الميم، الميم مع الألف ص ١٦٤ .

✓ الأراض التي فتحت عنوة وقهراً، وقسمت بين الغانمين.

✓ الأراض الميتة إذا أحيها المسم بإذن الإمام.

✓ ودار المسلم إذا اتخذهُ بستاناً أو كرمًا.

أما الأراض الخراجية: هي كل أرض فتحت عنوة وقهراً، وتركت على أيدي أربابها، ومنَّ عليهم الإمام ووضَع على أراضيهم الخراج، وعلى أعناقهم الجزية.^(١)

العشر والخراج شُرعا لمؤونة الأراض، وسبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخراج حقيقة، وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية بالخراج حقيقة أو تقديراً، فإذا أصابت الخراج آفة لا يجب العشر والخراج لفوات النماء حقيقة وتقديراً.

أما إذا كانت الأرض عشرية، وتمكن صاحبها من زراعتها ولم يزرع، لا يجب عليه العشر؛ لأن الخراج لم يوجد حقيقة. وإذا كانت الأرض خراجية، وتمكن صاحبها من زراعتها ولم يزرع، يجب عليه العشر؛ لوجود الخراج تقديراً.^(٢)

فمن كان أهلاً لأداء العشر يوضع عليه العشر، ومن لم يكن يوضع عليه الخراج، ولا يجتمع العشر والخراج عند علماء الحنفية.

يطلق على العشر اسم الزكاة؛ لأنه يصرف مصارفها، وأنه جزء من النماء.

فإخراج الزكاة هو الإنفاق من المكسوب، وإخراج العشر هو الإنفاق من المخرج من الأرض لقوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣).^(٤)

(١). انظر: تحفة الفقهاء ٣١٩/١-٣٢٠.

(٢). انظر: تحفة الفقهاء ٣٢٢/١-٣٢٣.

(٣). سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٤). انظر: البناية ٢٩٨/٣، ٤١٧، وفتح القدير ٢٤٨/١، ورد المختار ٢٦٤/٣.

والعشر مع شبهها للزكاة فإن فيه معنى المؤنة، وأنه ليس بعبادة محضة، لكن الزكاة فيها معنى العبادة كما سبق البيان في المبحث الأول من هذا الفصل، فلذلك لا يخاطب بها الصبيان والمجانين بإخراجها، خلافاً للعشر فإنهم مخاطبون بإخراجه لأن الغالب فيه معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع لها.

والعشر يجب في كل ما أخرجته الأرض مما سقت السماء أو سُقي سَيْحاً^(١) قل أو كثر، إلا في الحطب والقصب والحشيش، وما سُقي بالدولاب^(٢) والدالية^(٣) فنصف العشر عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق^(٤).^(٥)

والضابط يفيد أن العشر فيه معنى المؤنة خلافاً للزكاة مع إطلاق اسم الزكاة عليه، وفيه معنى العبادة التابعة لمعنى المؤنة خلافاً للخراج حيث إنه مؤنة محضة.

(١). السَّيْحُ: الماء الجاري على وجه الأرض، ويقال ما سقي سيحاً أي ما سقي بماء الأنهار والأودية.

انظر: جمهرة اللغة، باب الحاء والسين في الثلاثي الصحيح ٥٣٦/١، وطلبه الطلبة ص ٣٠٨، والمغرب، باب السين، السين مع الياء ٤٢٧/١

(٢). الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة لتستقي بها، والجمع دواليب.

انظر: الكليات للكفوي، فصل الدال ص ٤٥١، والمعجم الوسيط، باب الدال ص ٣٠٥

(٣). الدالية: ما يتخذ من خشب يثبت برأس الدلو، يشد به طرف حبل، وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس الفر يستقي بها، والجمع دوالي.

انظر: معجم العين، باب الدال ٤٤/٢، والمعجم الوسيط، باب الدال ص ٢٩٥ .

(٤). الأوسق: من وسق، تدل على حمل الشيء، والأوسق جمع وسق، وهو ستون صاعاً، ومقدار الوسق ١٩٥ كيلو جرام عند الحنفية، وعند الجمهور ٤، ١٢٢ كيلو جرام .

انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو والزاي وما يثلاثهما ١٠٩/٦، والمغرب ٣٥٤/٢، والمكاييل والموازن الشرعية ص ٤١ .

(٥). انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ٣٣٧/١، والتجريد ١٢٦٤/٣، والهداية ٢٩/٢، والمختار ١١٣/١

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل من المعقول: أن سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج، فباعتبار الأرض وهي الأصل كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض كان شبهها بالزكاة والوصف تابع للموصوف فكان معنى العبادة تابعاً.^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- العشر يجب في أرض الصغير، والمجنون، والمكاتب^(٢)، والمأذون^(٣)، والوقف^(٤)؛ لأنه لا يشترط في وجوبه العقل، والبلوغ، والحرية، وملك الأرض.^(٥)
- يخاطب ولي الصغير والمجنون بدفع عشر أرضهما.^(٦)
- للإمام أخذ العشر جبراً، ويسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى بنفسه، لكن لا ينال ثواب العبادة؛ لأن العشر ليس عبادة محضة، وإنما معنى العبادة تابع لمعنى المؤنة.^(٧)

(١). العناية ١٦٨/٢ .

(٢). المكاتب: هو العبد الذي كاتبه مولاه أي قال له: حررتك يداً في الحال، ورقبة عند أداء المال.

انظر: والمغرب ٢٠٦/٢، وكنز الدقائق ص ٥٥٨، ومعجم المصطلحات، حرف الميم ٣٤٠/٣ .

(٣). المأذون: العبد أو الصبي الذي فُكَّ عنه الحجر وأُطلق له التصرف.

انظر: طلبة الطلبة ص ٣٢٥، والاختيار ١٠٠/٢ .

(٤). الوقف: حسب العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. الهداية ١٢٠/٣، والمختار ٤٠/٣ .

(٥). انظر: الجامع الصغير ص ١٣٢، وبدائع الصنائع ٥٢١/٢، والاختيار ١١٣/١، وفتح القدير ١٦٦/٢، والنهر

الفائق ٤٥٢/١، والدر المختار ٢٦٦/٣ .

(٦). انظر: فتح القدير ١٦٦/٢، والدر المختار ٢٦٦/٣ .

(٧). انظر: بدائع الصنائع ٥٢١/٢، والنهر الفائق ٤٥٢/١، والدر المختار ٢٦٦/٣ .

- لو مات من عليه العشر، يؤخذ من التركة.^(١)
- يجب العشر مع الدين.^(٢)
- إذا أخرجت الأرض مراراً يجب العشر في كل مرة دون اعتبار الحول.^(٣)

(١). انظر: بدائع الصنائع ٥٢٢/٢، والدر المختار ٢٦٦/٣، والنهر الفائق ٤٥٢/١ .

(٢). انظر: النهر الفائق ٤٥٢/١، والدر المختار ٢٦٦/٣ .

(٣). انظر: النهر الفائق ٤٥٢/١، ورد المختار ٢٦٦/٣ .

المبحث الثالث: السبب في الزكاة مال نام^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الزكاة شروط فرضيتها أنواع؛ بعضها ترجع إلى نفس المذكي، وبعضها إلى المال.

أما شروطها في النفس هي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ.

وشروطها في المال هي:

✓ ملك مقدار النصاب،

✓ وحولان الحول، وأن يكون المال زائداً عن الحوائج الأصلية،

✓ وأن يكون خالياً عن الدين الذي له مطالب من جهة العباد،

✓ وأن يكون نامياً.^(٢)

والنماء في المال نوعان: حقيقي، وحكمي.

فالنماء الحقيقي هو: الزيادة بالتوالد والتناسل في الحيوانات، وبالتجارة فيما عداها من الأموال،

أما **النماء التقديري** هو: التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه.

النماء وكون المال فاضلاً عن الحاجة لا بد منه لوجوب الزكاة، ودليلهما الإعداد للإسامة

والتجارة، لكن النماء والفضل عن الحاجة أمر خفي تتفاوت فيه أحوال الأموال والناس، ولا يوقف

عليه.

(١). الهداية ٢/١٦، ٢١. وانظر: المبسوط ٢/١٥٠، وتحفة الفقهاء ١/٢٧١، وبدائع الصنائع ٢/٤٣٤، والمحيط البرهاني

٢/٢٤٠، وتبيين الحقائق ٢/٢٣، ٢٧

(٢). انظر: التنف في الفتوى ١/١٦٦-١٦٩، وبدائع الصنائع ٣/٣٨٣-٤١٤، والدر المختار ٣/١٧٣-١٧٩، والفتاوى

الهندية ١/١٨٩-١٩٤.

فلذا يسقط اعتبار حقيقة النماء، ويقام دليhle أي الإسامة^(١) به حولاً مقام حصول النسل في الحيوانات، والإمساك بنية التجارة حولاً مقام حصول النماء في غير الحيوانات من الأموال سوى الأثمان؛ لأن الإعداد للتجارة في الذهب والفضة ثابت بأصل الحلقة.^(٢)

والتيسير في الزكاة يتحقق بالأداء من نماء المال، حتى يؤدي من عليه الواجب من النماء ويبقى له أصل المال. فالضابط في بيان أن الزكاة تجب في المال النامي؛ لأن معناها هو النماء، ولا يحصل النماء إلا من المال النامي.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: الكنز اسم لمال مجموع بعضه على بعض، وصار في الدين اسم لكل مال لا تُؤدَّى زكاته كان على ظهر الأرض أو في بطنها، وقد ألحق الله تعالى الوعيد بمناعي الزكاة منه. في الآية حُصَّ بالذكر الذهب والفضة؛ لأنهما معدة للنماء على أي صفة كانت، فدل

(١). الإسامة: من سام، يقال: سامت الماشية تسوم سوماً أي رعت، والسائمة هي الراعية. ويقال: أسامها صاحبها يسيماها إسامة، وبالإسامة تزداد الماشية سمناً.

انظر: طلبة الطلبة ص ٩١، والبنية ٣/٣٥٢، ورد المختار ٣/١٩٦.

(٢). انظر: بدائع الصنائع ٣/٤٠٢-٤٠٤، والمحيط البرهاني ٢/٢٤٠، ورد المختار ٣/١٧٩.

(٣). سورة التوبة، الآية ٣٤.

ذلك على وجوب الزكاة في كل ما تصير معدة للنماء سواء كان خلفة أو بفعل من العباد من إسامة أو تجارة. (١)

٢. قوله ﷺ «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة» (٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الأموال التي لا توجد فيها معنى النماء لا تجب فيها الزكاة كالفرس وعبيد الخدمة.

٣. يستدل من المعقول: بأن وجوب الزكاة في عروض التجارة، وسقوطها عما كان منها لغير التجارة دليل على أن الزكاة تتعلق وجوبها بطلب النماء منها. (٣)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- الزكاة سببها المال النامي، فلذلك تجب في آخر الحول؛ لأن حولان الحول هو الممكن من الاستنماء، وجاز تعجيلها قبل الحول إذا ملك نصاباً نامياً؛ لأن الإسامة أو التجارة هي سبب النماء، وقد وجد، ولا عبرة لنفس النماء. (٤)
- تجب الزكاة في تبر (٥) الذهب والفضة، وحليهما، وأوانيهما نوى التجارة أو لم ينو؛ لأن

(١). انظر: تفسير الطبري ١١/٤٢٥-٤٣٣، والمبسوط ٢/١٩١-١٩٢، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٤ .

(٢). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حكاية (١) ص ٢٨٥ بلفظه ؛ ومسلم

في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عوفرمه، حديث (٩٨٢) ص ٣٧٩ بنحوه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣). انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٢٧٥ .

(٤). انظر: المحيط البرهاني ٢/٢٦٧، والعناية ٦/٥٣ .

(٥). التبر: القطعة المأخوذة من المعدن قبل أن تُعمل.

انظر: معجم العين ١/١٧٩، ومنحة السلوك ص ٢٢٢ .

النماء موجود خلقةً وهو الإعداد للتجارة. ^(١)

- المال المفقود، والآبق، والضال، والمغصوب، والمدفون في الصحراء إذا نسي مكانه، والذي أخذهُ السلطان مصادرة لا زكاة فيه؛ لأنّ النماء لا يكون إلاّ بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه هنا. ^(٢)
- دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال ليست بنامية فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. ^(٣)
- العلوقة ^(٤) ليست فيها زكاة؛ لأنّ المؤنة تتراكم فيها فينعدم معنى النماء في العلوقة. ^(٥)
- العوامل والحوامل ^(٦) ينعدم النماء فيها وهو الإسامة والإعداد للتجارة، فلا تجب فيها الزكاة. ^(٧)
- الحطب والقصب والحشيش لا زكاة فيها؛ لأنها لا تُسْتَنْبَت في الجنان عادة، أما إذا اتخذ الجنان موضعاً للقصب أو لنبات الحشيش لأجل الاستغلال يجب فيها العشر. ^(٨)

(١). انظر: المسوط ١٩٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٤/٣، والهداية ٢١/٢، والمحيط البرهاني ٢٤٠/٢، والمختار ١١٠/١ .

(٢). انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٢٨/٢، ومختلف الرواية ٦١٣/٢، والتجريد ١١٩١/٣، والهداية ٧/٢، والاختيار ١٠١/١ .

(٣). انظر: المسوط ١٩٨/٢، والهداية ٧/٢، والدر المختار ١٨٢/٣ .

(٤). العلوقة: ما يعلف من الغنم وغيرها. منحة السلوك ص ٢٢٩ .

(٥). انظر: الهداية ١٦/٢، والمختار ١٠٩/١ .

(٦). العوامل: هي المعدة للأعمال، والحوامل: هي المعدة لحمل الأثقال. طلبة الطلبة ص ٩١ .

(٧). انظر: الآثار لأبي يوسف ص ٨٧، وكتاب الأصل ١٤/٢، وشرح مختصر الطحاوي ٢٧٥/٢، ومختلف الرواية ٦٤١/٢، والهداية ١٦/٢، والمختار ١٠٩/١ .

(٨). انظر: الهداية ٣٠/٢ .

المبحث الرابع: السبب في صدقة الفطر رأس يُموّنه ويلي عليه^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الولاية: النصرة والتولي، وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفأيته.^(٢)

الصّدقة لغة: من صدق، ما يعطى على مسكين لوجه الله.^(٣)

واصطلاحاً: العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى.^(٤)

الفطر لغة: فَطَرَ الشَّيْءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ، وَالْفِطْرَةُ هِيَ الْخَلْقَةُ، وَالْفِطْرُ: نَقِيضُ الصَّوْمِ.^(٥)

صدقة الفطر اصطلاحاً: صدقة تجب بالفطر من رمضان.^(٦)

(١). انظر: الهداية ٤١/٢ . وانظر: الجوهرة النيرة ١٦٣/١، ومنحة السلوك ص٢٤٦، مجمع الأنهر ١/٣٣٧، الدر المختار

٣/٣١٧، ودرر الحكام ١/١٩٥ .

صياغات أخرى للضابط:

- "سبب وجوب صدقة الفطر رأس يموّنه بولايته عليه". المبسوط ١٠١/٣ .

- "السبب في صدقة الفطر رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة". انظر: بدائع الصنائع ٥٥٩/٢ .

(٢). انظر: لسان العرب، باب الواو ١٥/٤٠١، والمصباح المنير، كتاب الواو، الواو مع اللام ١/٢٥٨، والكلبيات للكفوي،

فصل الواو ص ٩٤٠ .

(٣). انظر: لسان العرب، باب الصاد ٧/٣٠٩، والقاموس المحيط، باب القاف، فصل الصاد ص ٩٠٠ .

(٤). العناية ٢/٢٨٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/١٣٢ .

(٥). انظر: المُعْجِر، باب الفاء، الفاء مع الطاء ٢/١٤٣-١٤٤، ولسان العرب، باب الفاء ١٠/٢٨٨ .

(٦). نيل المآرب ١/٢٥٥، ومعجم المصطلحات، حرف الفاء ٣/٤٦، والموسوعة الكويتية ٢٣/٣٣٥ .

سميت صدقة الفطر بالصدقة لكونها عطية يراد بها التقرب إلى الله، ولأنها تُظهر صدق الرجل في الرغبة لتلك المثوبة، كما يظهر الصداق صدق الرجل في المرأة، ويقال أيضاً زكاة الفطر، وزكاة رمضان^(١)، وزكاة الصوم.^(٢)

ولها مناسبة بالزكاة والصوم، فمناسبتها بالزكاة؛ لأنها من الوظائف المالية مع أن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالقرآن، أما مناسبتها بالصوم؛ لأن شرطها الفطر وهو بعد الصوم.^(٣) صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فضلاً عن الحوائج الأصلية، فلا تجب على رقيق؛ لعدم تحقق التمليك منه، ولا على كافر؛ لأنها قربة والكفر ينافيها، ولا على من يملك دون النصاب؛ لأنه فقير شرعاً.^(٤)

لا يشترط العقل والبلوغ في وجوب صدقة الفطر، فتجب على المجنون والصغير، يخرجها الولي عنهما وعن عبيدهما من مالهما.

وكذلك لا يُشترط النماء في النصاب، فإنه لو هلك بعد الوجوب لا تسقط بخلاف الزكاة.^(٥)

(١). انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٥٣٧ .

(٢). انظر: العناية ٢/٢٨٥، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢/١٣٢ .

(٣). انظر: العناية ٢/٢٨٥، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢/١٣٢ .

(٤). انظر: مختصر القدروي ص ٦١، والهداية ٢/٤٠، والمختار ١/١٢٣، والنهر الفائق ١/٤٧١ .

(٥). انظر: النهر الفائق ١/٤٧١، والفتاوى الهندية ١/٢١٠ .

والمقدار الذي يجب إخراجه هو نصف صاع ^(١) من بر ^(٢)، أو دقيق بر، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير ^(٣). ^(٤)

ووقتها المستحب أن يؤدي بطلوع الفجر من يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، ويجوز تعجيلها قبل الفطر بيوم أو يومين. ^(٥)

وسببها الرأس بوصف المؤنة والولاية، فكل من استحق بنفسه الولاية على الغير، عليه أن يخرج عنه الفطر إذا لم يكن للمولى عليه مال. ^(٦)

والضابط يفيد أن صدقة الفطر تجب على الإنسان عمن كان في مؤنته وولايته.

(١). الصاع: مكيال لأهل المدينة مقداره أربعة أمداه مقدار ٣,٢٥ كيلو جرام عند الحنفية، وعند الجمهور ٢,٠ كيلو جرام .

انظر: المكايل والموازين الشرعية ص ٣٧، ومعجم المصطلحات، حرف الصاد ٣٥٢/٢، ومعجم الرائد ص ٤٨٧ .

(٢). البُرّ: جمع بُرّة، وهو حب القمح. يصنع منه السميد بطحنه والبرغل بسلقه حتى تلين ثم بطحنه بعد تخفيفه.

انظر: مختار الصحاح، باب الباء ص ٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١/١٨٧، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات

ص ٥١، و(برغل/ ar.wikipedia.org/wiki/سميد)، و(سميد/ ar.wikipedia.org/wiki/) .

(٣). الشعير: نبات عُشبيّ، حبيّ من الفصيلة النجيليّة، وهو دون القمح في الغذاء يقَدّم علفاً للدواب، وقد يصنع منه الخبز أو

ينتقع ليتخذ منه شراب. معجم اللغة العربية المعاصرة، باب الشين ص ١٢٠٨ .

(٤). انظر: الجامع الصغير ص ١٣٦، وشرح مختصر الطحاوي ٢/٣٤٥، والمبسوط ٣/١٠١ .

(٥). انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٣٩، والهداية ٢/٤٤، ورد المختار ٣/٣١١ .

(٦). انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٣٥٠ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يُمونون ^(٢)) ^(٣).

وجه الدلالة الحديث دليل على أن الرأس بوصف المؤنة والولاية سبب لوجوب صدقة الفطر.

٢. يستدل من القياس: بأن من وجبت عليه فطرة نفسه؛ وجبت لأن الأصل فيه رأسه،

وأنه يلي على نفسه ويمونه، فيلحق به ما هو في معناه ممن يمونه ويولي عليه. ^(٤)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

• من وجبت عليه صدقة الفطر، وجب عليه أن يخرج عن أولاده الصغار، والكبار المجانين؛

لأنه يُمَوَّنُهُمْ ويولي عليهم. ^(٥)

(١). هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وهو أحد المكثرين من الصحابة. أسلم بمكة مع أبيه ولم يكن بالغاً، وهاجر معه. عُرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ورده لصغر سنه، ويوم أحد فرده، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة. توفي سنة ٧٣ هـ بمكة.

انظر: الثقات ٣/٢٠٩-٢١٠، وصفة الصفوة ١/٥٦٣-٥٨٢، وتهذيب الكمال ١٥/٣٣٢-٣٤١ .

(٢). مان يُمَوَّنُ مَوْناً ومؤونةً إذا احتمل بمؤنته وقام بكفايته وأنفق عليه، وكذلك مَوَّنَ يُمَوِّنُ تمويناً فمعناها واحد.

انظر: لسان العرب ١٣/٢٢٥، والمعجم الوسيط ص ٨٩٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ص ٢١٤ .

(٣). أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، حديث (٢٠٧٨) ٦٧/٣ بلفظه؛ وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة،

باب من قال زكاة الفطر فريضة، حديث (٧٦٨٥) ٢٧٢/٤ بلفظه، وكلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

والحديث موقوف، وإسناده غير قوي لجهالة بعض رواته، وحسنه الألباني .

انظر: تنقيح التحقيق ٣/٩٠، ونصب الراية ٢/٤١٣، وإتحاف المهرة ٩/١٠٦-١٠٧، وإرواء الغليل ٣/٣١٩-٣٢٠ .

(٤). انظر: النهر الفائق ١/٤٧١، ورد المختار ٣/٣١٤ .

(٥). انظر: مختصر القدروري ص ٦١، والهداية ٢/٤١، والمختار ١/١٢٣، والدر المختار ٣/٣١٤-٣١٥ .

- يُخْرَجُ عَنْ مَمَالِيكِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفَّارَ، وَأُمَّ الْوَالِدِ^(١)، وَالْمُدَبِّرَ^(٢).^(٣)
- لَا يُخْرَجُ عَنْ زَوْجَتِهِ لِقُصُورِ الْوَلَايَةِ وَالْمُؤَنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيهَا فِي غَيْرِ حَقُوقِ النِّكَاحِ، وَلَا يُمَوَّنُهَا فِي غَيْرِ الرِّوَابِتِ كَالْمَدَاوَاةِ.^(٤)
- لَا يُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ، وَأَوْلَادِهِ الْكِبَارِ الْعَاقِلِينَ، وَلَا عَنْ مَكَاتِبِهِ لِإِنْعِدَامِ الْوَلَايَةِ.^(٥)
- لَا يُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْمَجْهُودِ؛ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ الْقَائِمَةِ.^(٦)
- لَا تَجِبُ عَلَى الْأُمِّ صَدَقَةُ أَوْلَادِهَا الصِّغَارِ.^(٧)

(١). أم الولد: هي التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها .

غنية ذوي الأحكام ١٩/٢، والنهر الفائق ٤١/٣ .

(٢). المُدَبِّرُ: اسم مفعول من التدبير، وهو تعليق عتق المملوك بطلاق موته، والمُدَبِّرُ هو من أعتق عن دبر أي بعد الموت.

انظر: المُعَرَّبُ ٢٨٠/١، والاختيار ٢٨/٤، والتعريفات، باب الميم، الميم مع الدال ص ١٧٣ .

(٣). انظر: كتاب الأصل ٢١٢/٢-٢١٣، ومختصر القدروي ص ٦١، والهداية ٤٢/٢، الاختيار ١٢٣/١، والدر المختار ٣١٧/٣ .

(٤). انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٥٢٠-٥٢٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/٤٧٣، ومختصر القدروي ص ٦١، والهداية ٤١/٢، والاختيار ١٢٣/١، والنهر الفائق ٤٧٣/١ .

(٥). انظر: كتاب الأصل ٢١٤/٢-٢١٥، وشرح مختصر الطحاوي ٢/٣٥٣، ومختصر القدروي ص ٦١، والهداية ٤١/٢، والاختيار ١٢٣/١، والنهر الفائق ٤٧٣/١ .

(٦). انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٥٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/٤٧١، والدر المختار ٣١٧/٣، والفتاوى الهندية ٢١٢/١ .

(٧). انظر: رد المختار ٣١٥/٣ .

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الصيام

فيه مبحثان :

المبحث الأول: القضاء في الصوم يجب إذا وجدت صورة الفطر أو

معناه، أو صورته ومعناه، والكفارة تجب إذا وجدت صورة الفطر مع معناه عند

تكامل الجناية

المبحث الثاني: كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم

لزمه إمساك بقية اليوم

المبحث الأول: القضاء في الصوم يجب إذا وجدت صورة الفطر أو معناه، أو صورته ومعناه، والكفارة تجب إذا وجدت صورة الفطر مع معناه عند تكامل الجناية^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

القضاء لغة: من قضى، يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفرغ منه، وسمي القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام وينفذها.^(٢)

واصطلاحاً: إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه.^(٣)

الصوم لغة: من صَوَّمَ. صام يصوم صوماً وصياماً، وهو يدل على إمساك وركود في مكان. يقال صامت الريح إذا ركّدت، وصامت الشمس إذا لم تظهر لها حركة لصعود ولا نزول، ويكون الصمت والإمساك عن الكلام صوماً كما جاء في الكتاب العزيز ﴿إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾^(٤).^(٥)

(١). الهداية ٥٥/٢ ((بالمعنى)).

(٢). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، باب القاف والضاد وما يثلهما ٩٩/٥، ولسان العرب، باب القاف . ٢٠٩/١١

(٣). أصول السرخسي ٤٤/١ .

انظر: تقويم الأدلة ص ٨٧.

(٤). سورة مريم، الآية ٢٦ .

(٥). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الصاد، باب الصاد والواو ما يثلهما ٣٢٣/٣، والقاموس المحيط، فصل الصاد ص ١١٣١، والتوقيف، باب الصاد، فصل الواو ص ٢٢٠.

واصطلاحاً: إمساك مخصوص بصفة مخصوصة ^(١) من شخص مخصوص بصفة مخصوصة في زمن مخصوص ^(٢). ^(٣)

يقال للفرض صوم رمضان أو صيام رمضان لإضافته إليه، ولتكرره بتكرار الشهر. ^(٤)
الكفارة: لغة: من كفر، والكفر هو الستر والتغطية، كل ما غطى شيئاً فقد كفره، وسميت الكفارات كفارات لأنها تُكفر الذنوب أي تسترها. ^(٥)

واصطلاحاً: ما كفر به من صدقة وصوم و نحوهما. ^(٦)

الجناية: لغة: جنى يجني جنايةً وهي الذنب والجريمة. يقال جنى الرجل جنايةً إذا جرَّ جريرة على نفسه أو على قومه. ^(٧)

واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. ^(٨) والمقصود بالجناية في هذا الباب هي أن يأتي الصائم بما يفسد صومه فيوجب القضاء أو الكفارة.

(١). أي الإمساك عن المفطرات الثلاث وهي الأكل والشرب والجماع بقصد التقرب.

انظر: بدائع الصنائع ٥٧٧/٢، والاختيار ١٢٥/١ .

(٢). هو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

انظر: بدائع الصنائع ٥٨٣/٢، والاختيار ١٢٥/١ .

(٣). الاختيار ١٢٥/١ . وانظر: الهداية ٣٩١/٢، والدر المختار ٣٣٠/٣ .

(٤). انظر: الاختيار ١٢٥/١ .

(٥). انظر: الصحاح، باب الراء، فصل الكاف ٨٠٧/٢-٨٠٨، ولسان العرب، باب الكاف ١٢٠/١٢، ١٢٢، والمغرب،

باب الكاف، الكاف مع الغاء ٢٢٤/٢-٢٢٥ .

(٦). البحر الرائق ١٦٨/٤، وموسوعة كشاف الاصطلاحات ١٣٦٨/٢ .

(٧). انظر: تهذيب اللغة، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم ١١/١٩٥، ولسان العرب، باب الجيم ٣٩٣/٢، والقاموس

المحيط، باب الواو والياء، فصل الجيم ص ١٢٧١ .

(٨). التعريفات، باب الجيم، الجيم النون ص ٧١ .

وانظر: معجم المصطلحات، حرف الجيم ١/٥٤١-٥٤٢

الصوم من أفضل العبادات لنسبِ الله ﷻ هذه العبادة إلى نفسه دون بقية العبادات؛ لأنه لم يتقرب إلى غير الله بالصوم، وأنه يَبْعُدُ أن يدخل فيه الرياء. ^(١)

للصوم فضائل كثيرة، وفوائد جمة لا تعد ولا تحصى؛ لأنه وسيلة لاكتساب ملكة التقوى، ووقاية من الوقوع في المعاصي، يُدَكِّرُ العبد بنعمة خالقه ﷻ فيحقق شكره، وأنه رافع للدرجات، مكفر للخطيئات، مكسر للشهوات، وأنه صحة للأذهان، وسلامة للأبدان. ^(٢)

وموضوعنا في هذا الضابط صيام رمضان، وهو فريضة محكمة، يكفر جاحدها ويفسق تاركها، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع ^(٣)، وهو أحد أركان الإسلام. ^(٤)

سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر، وركنه هو الكف والإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وأثره سقوط الواجب اللازم عن الذمة في الدنيا، والثواب في الآخرة تكريماً من الله عز وجل.

أما شرط وجوبه هو الإسلام والبلوغ والعقل، وشرط وجوب أدائه الإقامة والصحة، وشرط صحة أدائه النية والوقت، والطهارة من الحيض والنفاس. ^(٥)

(١). انظر: تحاف أهل الإسلام ص ٢٩-٣٠ .

(٢). انظر: مقاصد الصوم ص ١٠-١٨، وفقه الصيام ص ١٤-٢٢ .

(٣). لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ -سورة البقرة، الآية ١٨٥، ولقوله ﷺ «بُني الإسلام على خمسٍ:

شهادة أن لا إله إلا الله ... وصوم رمضان».

وانظر للإجماع: مراتب الإجماع ص ٤٥، والإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٢٦.

(٤). انظر: بدائع الصنائع، والهداية ٢/٤٦، والاختيار ١/١٢٥ .

(٥). انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٤٩-٣٥١، وتبيين الحقائق ٢/١٤٧، والدر المختار ٣/٣٣٢ .

الصوم نقيض الفطر، وله صورة ومعنى، **فصورته**: إيصال الشيء إلى الباطن، **ومعناه**: وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف من الفم؛ لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال.^(١)

وإفساد الصيام في رمضان يتعلق به حكمان: وجوب القضاء، ووجوب الكفارة. فوجوب القضاء يثبت بمطلق الإفساد سواء كان صورةً ومعنىً، أو صورة لا معنىً، أو معنىً لا صورة، سواء كان عامداً أو خطأً^(٢)، وسواء كان بعذر^(٣) أو بغير عذر. أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنائية، أي تثبت بالإفطار الكامل صورةً ومعنىً متعمداً من غير عذر مباح ولا مرخص، فالكفارة في الصوم زاجرة بخلاف سائر الكفارات حيث أنها تجب لأجل جبر الفئات، وفي الصوم يحصل الجبر بالقضاء وتكون الكفارة زاجرة فقط.^(٤) والكفارة: هي أن يعتق رقبة يجزئ فيها المؤمن وغير المؤمن، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر كما في صدقة الفطر.^(٥)

والضابط في بيان ما يفسد الصوم ويوجب القضاء أو القضاء والكفارة، أو ما لا يفسد الصوم في نهار رمضان.

(١). انظر: بدائع الصنائع ٦٣٩/٢، والهداية ٥٨/٢، والبنية ٥٢/٤ .

(٢). المثال على من أفسد صومه خطأً: من تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، أو ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب، فإنه يكون مفسداً لصومه خطأً وليس تعمداً، فلا إثم عليه.

انظر: بدائع الصنائع ٦٤٦/٢ .

(٣). المثال على من أفسد صومه بعذر: من أصبح صائماً، ثم أفسد صومه لسفر، أو لمرض، فعليهما القضاء دون الكفارة.

انظر: بدائع الصنائع ٦٤٦/٢ .

(٤). انظر: بدائع الصنائع ٦٣٩/٢، وتبيين الحقائق ١٧١/٢ .

(٥). انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، والهداية ٥٧/٢، ورد المختار ٣٩٠/٣ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وآله إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «هل تجد رقبة تعتقها»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً»...^(١)
- وجه الدلالة:** الكفارة في الوقاع تعلقت بجناية الإفساد الكامل للصوم، وأنها وردت زجراً لإتيان النفس إلى الحرام وهو إفساد صوم رمضان، وداعية النفس إلى الأكل والشرب في الصوم أكثر منه إلى الجماع، فوجوب الكفارة فيهما أولى وأحرى لتكامل الجناية ^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- لو أكل الصائم أو شرب ما يتغذى به أو ما يتداوى به متعمداً، عليه القضاء والكفارة؛ لوجود صورة الفطر ومعناه.^(٣)
- من ذاق بفمه^(٤) شيئاً لم يفطر؛ لعدم الفطر صورة ومعنى.^(٥)

(١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، حديث(١٩٣) ص٣٦٧ بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث(١١١) ص٤٣٠ بنحوه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢). انظر: مختلف الرواية ٦٧٩/٢، والبنية ٥٨/٤.

(٣). انظر: مختصر الطحاوي ص٥٤، ومختصر القدوري ص٦٣، وبدائع الصنائع ٦٤١/٢، والهداية ٥٦/٢.

(٤). **الذوق بالفم:** هو معرفة الشيء بالفم من غير إدخال عينه في حلقه.

انظر: البنية ٦٧/٤.

(٥). انظر: الهداية ٥٩/٢، والدر المختار ٣٧٣/٣.

- إذا ابتلع الصائم طيناً أو حصاة أو حديداً يفطر، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لوجود صورة الفطر دون معناه. ^(١)
- لو احتقن ^(٢) أو استعط ^(٣) في أنفه أو أقطر في أذنه فوصل الدواء إلى جوفه، أفطر وعليه القضاء دون الكفارة؛ لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن، وانعدام صورته وهو الوصول إلى الجوف. ^(٤)
- إذا أقطر في أذنه الماء أو دخّله لا يفسد صومه؛ لانعدام المعنى وهو صلاح البدن، وانعدام الصورة وهو الوصول إلى الجوف. ^(٥)
- لو قبّل امرأة لا يفسد صومه؛ لعدم المنافي صورةً ومعنىً. أما لو أنزل بقبلته، أو جامع دون الفرج وأنزل، أفطر وعليه القضاء دون الكفارة؛ لوجود الجماع معنىً وانعدامه صورةً. ^(٦)

(١). انظر: ومختصر القدوري ص ٦٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٥/١، وبدائع الصنائع ٦٤٤/٢، والهداية ٥٥/٢، وكنز الدقائق ص ٢٢١، ورد المختار ٣٧٦/٣ .

(٢). اِحْتَقَنَ: تَجَمَّعَ وَاِحْتَبَسَ، يقال احتقن الرجل أي جعل الدواء ونحوه في الدبر، فالاحتقان هو تعاطي الدواء بالحقنة.

انظر: البحر الرائق ٤٨٦/٢، والمعجم الوسيط، باب الحاء ص ١٨٩، ومعجم المصطلحات، حرف الألف ٧٦/١ .
(٣). اسْتَعَطَّ: أدخل الدواء في أنفه، وقد اسْعَطَهُ غيره واسْتَعَطَّ بنفسه.

انظر: طلبة الطلبة ص ١٠٤، والمغرب ٣٩٧/١، ومعجم الرائد ص ٦٢ .

(٤). انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٦، ومختصر القدوري ص ٦٣، والهداية ٥٨/٢، كنز الدقائق ص ٢٢١، والدر المختار ٣٧٦/٣ .

(٥). انظر: الهداية ٥٨/٢، وتبيين الحقائق ١٨٢/٢ .

(٦). انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٤، ومختصر القدوري ص ٦٢-٦٣، وبدائع الصنائع ٣٥٧/١-٣٥٨، والهداية ٥٧، ٥٤/٢، وتبيين الحقائق ١٧٠/٢، ١٨١ .

المبحث الثاني: كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم لزمه

إمساك بقية اليوم^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

سبق الذكر بأن سبب صوم رمضان هو شهود شهر رمضان، فكل يوم من هذا الشهر سبب لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام.

فالإمساك عن المفطرات الثلاث في صوم رمضان يجب على كل من صار في آخر النهار بصفة بحيث لو كان عليها في أول النهار لوجب عليه الصوم، سواء كان له عذر مانع من الوجوب كالصغر والجنون، أو مبيح للفطر كالمرض والسفر، وكذا كل من وجب عليه الصوم في أول النهار ثم تعذر عليه المضي فيه كمن أفطر متعمداً أو خطأً أو أصبح مفطراً يوم الشك^(٢). لكن هذا الإمساك ليس على جهة الصوم حتى ينافي الإفطار المتقدم، وإنما هو قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين، فلا يُسقط بإمساكه قضاء ذلك اليوم الفائت.

(١). انظر: الهداية ٦٥/٢ .

صياغات أخرى للضابط:

"- كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي".

تحفة الفقهاء ٣٦٤/١ .

"- من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم، فعليه الإمساك في بقية النهار".

المبسوط ٥٨/٣ .

"- كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها في أوله لزمه الصوم فعليه الإمساك". العناية ٣٦٦/٢ ،

والبحر الرائق ٥٠٥/٢ ، والدر المختار ٣٨٤/٣ .

"- من صار أهلاً للأداء في اليوم يؤمر بالإمساك من هذا الوقت" مجمع الأنهر ٣٧٣/١ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ٦٥٣/٢ ، والعناية ٣٦٦-٣٦٧/٢ ، ورد المختار ٣٨٤/٢ .

والإمساك عن كل ما يمسك عنه الصائم تعظيمٌ للوقت، ونفي للتهمة، وقضاءٌ لحرمة الوقت بالقدر الممكن؛ لأن الأكل من غير عذر سبب للتهمة بالفسق، فالتحرز عن مواضع التهمة لازم.^(١)

أما إذا أفطر حال إمساكه بقية اليوم لا قضاء عليه؛ لأنه لا قضاء إلا للصوم، وكذلك لا كفارة عليه، وإمساكه لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم.^(٢)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء.^(٣)

وجه الدلالة: صوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ، وأمرهم ﷺ بالإمساك مع تقدم الفطر لحرمة الوقت، وكذلك وقت رمضان، فإنه وقت شريف يجب تعظيمه، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن.^(٤)

٢. يستدل من **المعقول** بأن العذر سبب مبيح للفطر، فإذا زال العذر صار المعذور من أهل وجوب الصوم عليه، فلا يمنع سقوط لزوم الصوم في الظاهر وجوب الإمساك ووجوب القضاء.^(٥)

(١). انظر: المبسوط ٥٨/٣، والبنية ٩١/٤، ١٠٠-١٠١ .

(٢). انظر: العناية ٣٦٩/٢ .

(٣). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حلاييث (٢) ص ٣٧٩ بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه،

كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكنف بيقة يومه، حلاييث (١) ص ٤٣٩ بمعناه ، وكلاهما عن سلمة بن الأكوع .

(٤). انظر: بدائع الصنائع ٦٥٤/٢ .

(٥). انظر: التجريد ١٥١٧/٣ .

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون في نهار رمضان أمسكوا عن الطعام في بقية يومهم.^(١)
- إذا قدم المسافر، أو برئ المريض، أو زال عذر المعذور في جزء من النهار لزمهم إمساك بقية اليوم.^(٢)
- إذا طهرت الحائض أو النفساء في بعض النهار لزمهما الإمساك.^(٣)
- لو أكل يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان لزمه إمساك بقية اليوم.^(٤)
- من أفطر عمدًا أو مكرهاً يمسك بيقة يومه.^(٥)
- إذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو طالع أمسك بقية يومه.^(٦)
- إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم علم أنها لم تغرب، عليه القضاء دون الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد، ويمسك بقية يومه.^(٧)

(١). انظر: الجامع الصغير ص ١٣٩، ومختصر الطحاوي ص ٥٥، ومختصر القُدوري ص ٦٤، وبدائع الصنائع ٦٥٣/٢، والهداية ٦٣/٢، وفتح القدير ٣٦٨/٢ .

(٢). انظر: مختصر القُدوري ص ٦٤، وبدائع الصنائع ٦٥٣/٢، والهداية ٦٥/٢، والبنية ٩١/٤، وفتح القدير ٣٦٨/٢ .

(٣). انظر: مختصر القُدوري ص ٦٤، وبدائع الصنائع ٦٥٣/٢، والهداية ٦٥/٢، وكنز الدقائق ص ٢٢٣، والبنية ٩١/٤ .

(٤). انظر: بدائع الصنائع ٦٥٣/٢، والعناية ٣٦٧/٢ .

(٥). انظر: التجريد للقُدوري ١٥١٦/٣، والعناية ٣٦٧/٢ .

(٦). انظر: مختصر القُدوري ص ٦٤، وبدائع الصنائع ٦٥٣/٢، والهداية ٦٥/٢، وكنز الدقائق ص ٢٢٣، والدر المختار

٣٨٣-٣٨٢/٣ .

(٧). انظر: مختصر الطحاوي محو، ومختصر القُدوري محل، والهداية ٦٥/٢، وكنز الدقائق ظل ٢٢، والدر المختار ٣٨٣-٣٨٢/٣ .

الفصل الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الحج

فيه تسعة مباحث

المبحث الأول: أشواط الطواف كركعات الصلاة

المبحث الثاني: الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ويأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف / كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وإلا فيرميه راكباً

المبحث الثالث: المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية

المبحث الرابع: الجنابة تتكامل بتكامل الإرتفاق

المبحث الخامس: الإراقة لم تُعرّف قرينة إلا في زمان أو مكان

المبحث السادس: التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقّت بالمكان،

فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقّت بالزمان

المبحث السابع: الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا

بأداء أحد النسكين

المبحث الثامن: لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا

المبحث الأول: أشواط الطواف كركعات الصلاة^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الأشواط: لغة: جمع شوط، وهو مصدر شاط يَشُوط، وهو الجري مرة إلى الغاية، ويطلق على جزء من كل عمل.^(٢)

واصطلاحاً: طوفة واحدة من الحجر الأسود إليه، ومن الصفا إلى المروة.^(٣)
الطواف لغة: طاف حول الشيء يطوف طَوَافاً وطَوَفَاناً وطَوَافاً أي دار حوله.^(٤)
واصطلاحاً: الدوران حول الكعبة على الصفة المعروفة.

استعمل أيضاً بمعنى السعي في نص القرآن ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٥).^(٦)

يكفي في فضل الطواف بالبيت إضافة هذا البيت الذي شرع الطواف حوله إليه سبحانه وتعالى، وهذه الإضافة تستلزم علو مكانته ومنزلته عند الله ﷻ، والطواف في الحج ركنه الأعظم الذي لا يسقط بحال، فمن حج ولم يطف بهذا البيت لا يصح حجه.

(١). الهداية ٨٧/٢ . وتبيين الحقائق ٢٧٣/٢، النهر الفائق ٧٧/٢، واللباب في شرح الكتاب ١٨٥/١ .

(٢). انظر: المُعَرَّب، باب الشين، الشين مع الواو ٤٥٧/١، والقاموس المحيط، باب الطاء، فصل الشين ص ٦٧٤، والمعجم الوسيط، باب الشين ص ٥٠٠ .

(٣). معجم المصطلحات، حرف الشين ٣٤٨/٢ . انظر: الصحاح، باب الطاء فصل الشين ١١٣٨/٣، وطلبة الطلب ١١١ .

(٤). انظر: الصحاح، باب الفاء، فطالطاء ١٣٩٦/٤، ولسان العرب، باب اللطاء ٢٢٢/٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٢٣/٢ .

(٥). سورة البقرة، الآية ١٥٨ .

(٦). معجم المصطلحات، حرف الطاء ٤٤١/٢ . وانظر: موسوعة كشاف الاصطلاحات ١١٤٠/٢ .

والطواف حول الكعبة إقامة لذكر الله، وهو أعظم مكان للتضرع والدعاء، ففيه يلتجئ الطائف إلى ربه، ويقرّع باب إحسانه، ويسأله الفوز بجناته، فتتنزل على العباد رحمة ربهم الكريم.^(١)

صفة الطواف بالبيت هي أن يحاذي بدنه بالحجر الأسود، ويستقبله ويستلمه ويقبله إن استطاع ذلك، فيبتدأ طوافه من هذا الركن الذي فيه الحجر، ويمشي طائفاً حول البيت جاعلاً يساره إليه، ويدور به، ثم يصل إلى الموضع الذي بدأ منه فتكون له حينئذ طوفة واحدة، فيطوف كذلك حتى يكمل سبعا.^(٢)

والطواف خمسة أنواع: منها ثلاثة في الحج، وغيرها في العمرة، وهي:

- ✓ طواف التحية، يسمى أيضاً طواف القدوم، وطواف اللقاء، وهو سنة.
- ✓ طواف الزيارة، يسمى أيضاً طواف الإفاضة، وهو ركن الحج.
- ✓ طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع، وحكمه واجب لغير المكّي.
- ✓ طواف الركن في العمرة.
- ✓ طواف التطوع المطلق.^(٣)

(١). انظر: نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف ص ٨-١٣.

(٢). انظر: المجموع ١٥/٨-١٦، ونهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف ص ٥-٦.

(٣). انظر: المبسوط ٤/٣٤-٣٥، وتبيين الحقائق ٢/٢٧٥-٢٧٦، ٣١٧-٣١٨، ورد المختار ٣/٥٠٨، ٥٣٧، ونهاية المطاف

وشرائط^(١) صحة الطواف هي: الإسلام، العقل، والنية، وإتيان أكثر الأشواط^(٢)، وكونه حول البيت داخل المسجد، والزمان إذا كان له وقت معين، وأن يأتي الطواف بنفسه ولو محمولاً.^(٣)

أما واجباته: المشي للقادر، والقيام، والطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس، والطهارة عن النجس، وستر العورة، وإتمام السبعة.^(٤)

إذا ترك واجب من واجبات الطواف يجب عليه إعادته أو الإتيان بما يجبر به، والجابر لنقائص الحج هو الدم، فمن ترك ثلاثة أشواط من طواف الزيارة أو ما دونها عليه شاة إذا لم يعده فيقوم الدم مقام جميعه أو أكثره، وإذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه أما إذا كان المتروك أقله حينئذ الصدقة جابرة له، فيكفي لكل شوط صدقة^(٥)؛ لأنه لا يجب في ترك أقله ما يجب في ترك كله.^(٦)

والضابط في بيان أن هناك شبه بين أشواط الطواف وركعات الصلاة، فيحكم على بعض المسائل بناء على هذا الشبه.

(١). الشرط: لغة: إزام الشيء وإلتزامه، والجمع شروط. لسان العرب ٨٢/٧، والقاموس المحيط ص ٦٧٣ .

واصطلاحاً: ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه. ميزان الأصول ٩٢٦/٢ .

وانظر: كشف الأسرار ١٧٤/٤، وأصول الفقه الإسلامي ١٠٤/١ .

(٢). أي أن يأتي بأربعة أشواط، وأقل الأشواط هي الثلاثة؛ لأن الثلاثة قليلة بالنسبة للباقي، والأربعة هي الأكثر.

انظر: الاختيار ١٦٣، ١٥٤/١

(٣). انظر: رد المختار ٥٣٧/٣

(٤). انظر: المبسوط ٤٤، ٣٩-٣٨، ٤٥-٤٤، وبدائع الصنائع ٦٢/٣-٦٤، ٧٣، ورد المختار ٥٣٧/٣، وإرشاد الساري ص ٩٠-١٠٠ .

(٥). الصدقة في هذا الباب تعرف بأن يقوم ما يجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر، ومثاله إذا طيب نفض عضوه عليه من الصدقة قدر قيمة نصف الشاة، وإن طيب ربعاً فعليه من الصدقة قدر ربع قيمة الشاة، ولا تنقص الصدقة عن نصف صاع من بر كصدقة الفطر.

انظر: بدائع الصنائع ٢٢١/٣، ٢٢٧، والبحر الرائق ٣/٣ .

(٦). انظر: المبسوط ٤٤/٤، ومختصر القدوري ص ٧٣، والجوهرة النيرة ٢١١/١-٢١٢، رد المختار ٥٠٨/٣ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. قوله ﷺ «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»^(١).

وجه الدلالة: للطواف شبه بالصلاة، فيلحق أشواطه بركعات الصلاة.^(٢)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- كل شوط في الطواف يُفْتَح بتسليم الحجر الأسود عند المرور به، كما تفتتح كل ركعة في الصلاة بالتكبير.^(٣)
- من أدرك أكثر أشواط الطواف وهو أربعة أشواط يكون مدركاً للكل، كمن أدرك الإمام في الركوع يكون إقتداؤه كالاقتداء في جميع الركعة.^(٤)
- ترك واجب في الطواف يوجب إعادته أو الإتيان بما يجبر ما ترك منه كما في الصلاة.^(٥)
- النية شرط في الطواف كما في الصلاة، فإذا طاف بالبيت هارباً من عدو أو سيع ولا ينوي الطواف لا يجزئ.^(٦)

(١). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث(٩٦٠) ص ٢٣٠ بلفظه ؛ والنسائي

في سننه، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، حديث(٢٩٢٢) ص ٤٥٢ بمعناه، وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي في الحديث: (روي عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب)، وذكره

ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه الألباني أيضاً.

انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٢٢/٤، وصحيح ابن حبان ١٤٣/٩-١٤٤، والتلخيص الحبير ١/٣٤٥-٣٤٦، وصحيح

الترغيب والترهيب ٢٧/٢-٢٨.

(٢). انظر: فتح القدير ٢/٤٦٥.

(٣). انظر: الهداية ٢/٨٧، وتبيين الحقائق ٢/٢٧٣، والدر المختار ٣/٥١١.

(٤). انظر: المبسوط ٤/٣٦، ٤٣.

(٥). انظر: رد المحتار ٣/٥٠٨، والفتاوى الهندية ١/٢٧١-٢٧٢.

(٦). انظر: المبسوط ٤/٣٧، وبدائع الصنائع ٣/٦١، والمحيط البرهاني ٢/٤٦١، والدر المختار ٣/٥٤٥.

المبحث الثاني:

١. الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ويأتي بالدعاء فيه، وكل رمي

ليس بعده رمي لا يقف^(١)

٢. كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وإلا فيرميه راكباً^(٢)

الرمي: لغة: رمى يرمي رمياً فهو رام، معناه الإلقاء. يقال رمى الشيء رمياً، ورمى به، ورمى عن القوس، ورمى عليها، ولا يقال رمى بها في هذا المعنى.^(٣)

ورمي الجمار اصطلاحاً: رمى الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى.^(٤)

المطلب الأول: شرح الضابط

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وإحدى مبانيها، وهو فرض على كل مسلم عاقل

بالغ حر مستطيع في العمر مرة واحدة لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، ومن أنكره فقد كفر.^(٦)

(١). الهداية ١٠٤/٢ . وانظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٣، وتبيين الحقائق ٣٠٣/٢، والجوهرية النيرة ١٩٥/١، ١٩٧،

واللباب في شرح الكتاب ١٩١/١ .

(٢). الهداية ١٠٦/٢ . وانظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٣، وتبيين الحقائق ٣٠٣/٢، ورد المختار ٥٤٣/٣ .

(٣). انظر: مختار الصحاح، باب الرء ص ١٠٨، ولسان العرب، باب الرء ٣٢٧/٥

(٤). الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٠/٢٣ .

(٥). سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

(٦). انظر: بدائع الصنائع ٣٣/٣-٣٨، والهداية ٧٤/٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٦-٢٤٧ .

وفضل الحج يعدل فضل الجهاد في سبيل الله، كما جاء في حديث: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١)، وأنه سبب لتكفير جميع الذنوب والخطايا، كما قال عليه الصلاة والسلام «من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

وقد بلغ الغاية في الفضل حيث لم يكن له جزاء غير الجنة، كما في قوله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

ومن واجبات الحج^(٤) رمي الجمار، وهو من مناسك منى، فهذا موضوع الكلام في هذين الضابطتين.

-
- (١). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث (١٥١٩) ص ٢٩٦، بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٣) ص ٦١، بنحوه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢١) ص ٢٩٦، بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٥٠) ص ٥٣٣، بنحوه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣) ص ٣٣٨، بلفظه ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩) ص ٥٣٣، بلفظه، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤). واجبات الحج: الإحرام من الميقات، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والخروج عن الإحرام بالحلقة أو التقصير، وطواف الصدر، ولا يفوت الحج إذا ترك واجب من الواجبات، فيجزئه عنه البديل إن عجز عن الأداء. انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٨١، وإرشاد الساري ص ٩٤-١٠٠.

رمي الجمار وقته في الحج هو يوم النحر وثلاثة أيام بعدها. أول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر، فيرمي فيه جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ولا يرمي غيرها، ويستمر وقت الرمي إلى طلوع الفجر الثاني من الغد، فمن آخر الرمي إلى ما بعد وقته عليه قضاءه والدم. أما في اليوم الثاني والثالث فوقته ما بعد الزوال، ولا يجزئه قبله.

كيفية أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين على رميها بالسبابة ثم يرميها.

ويمتد الوقت المسنون في اليومين من الزوال إلى غروب الشمس، فيرمي الجمار كلها في هذه الأيام، حيث يبدأ بالصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف^(١)، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، ثم إن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نَفَرَ، وإن أراد أن يُقيم رَمَى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس.

يكبر عند رمي كل حصاة، ويرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحديد والعنبر وما أشبهه؛ لأن المقصود فعل الرمي، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة؛ لأنه يسمى نثراً لا رمياً.^(٢)

(١). الخَيْفُ: هو ما انحدر من غَلْظِ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ولا يكون خيفاً إلا بين جبلين. يقع هذا الاسم مضافاً إلى مواضع كثيرة، وأشهرها خيف منى وهو خَيْفُ بني كِنَانَةَ، ومنه مسجد الخيف، سمي بذلك لأنه يقع على خيف الجبل في منى.

انظر: معجم ما استعجم، الخاء والياء ٥٢٦/٢، ومعجم البلدان، باب الخاء والباء ٤١٢/٢، ولسان العرب، باب الخاء ٢٦٤/٤.

(٢). انظر: الهداية ٩٨/٢-١٠٠، ١٠٣-١٠٥، والمحيط البرهاني ٤٢٩/٢-٤٣١، وإرشاد الساري ص ٣١٦-٣١٧، ٣٣٣-٣٤٠.

وقد اختلف أبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في صفة الرامي، فقالوا: الرمي كله راكباً
أفضل لما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك^(١).

أما أبو يوسف قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشياً أفضل، وكل رمي لا وقوف بعده
فالرمي راكباً أفضل؛ لأن الماشي أمكن للوقوف من الراكب، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس^(٢).

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى، وعدم الوقوف

عند جمرة العقبة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما:

" أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى
يُسَهِّل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ
ذات الشمال، فيسْتَهِّل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً،
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: (هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها)"^(٣).

(١). حديث جابر أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا
أحج بعد حجتي هذه»).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث (١٢٩٧)

ص ٥١٢، بلفظه، جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢). انظر: المحيط البرهاني ٤٣٠/٢، وإرشاد الساري ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(٣). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، حديث (١٧٥١) ص ٣٣٣-٣٣٤، عن ابن عمر
رضي الله عنهما .

٢. استدلووا على أفضلية رمي الجمرتين ماشياً، ورمي جمرة العقبة راكباً: بما حكى عن إبراهيم بن الجراح^(١) أنه قال: (دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه ، ففتح عينيه، وقال: (الرمي راكباً أفضل أم ماشياً؟) ، فقلت: ماشياً ، فقال: (أخطأت) ، فقلت: راكباً ، فقال: (أخطأت) ، ثم قال: (كل رمي كان بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً أفضل ، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل) ، فقامت من عنده ، فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ لموته ، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة) (٢).

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا طلع الفجر من يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم ينصرف ولا يقف للدعاء، والأفضل أن يرميها راكباً.^(٣)
- إذا رمى الجمرة الصغرى في اليوم الثاني من أيام النحر يقف عندها ويدعو، ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف عندها ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.^(٤)

(١). هو: إبراهيم بن الجراح بن صبيح، التميمي، المازني، الكوفي، من مرو الروذ، حنفي المذهب. أخذ عن أبي يوسف وكتب "الأمالي"، وهو آخر من أخذ عنه، وروى عنه أحمد بن عبد المؤمن وأحمد بن عبد الله الكندي. توفي سنة ٢١٧ هـ .
انظر: كتاب الولاة وكتاب القضاء ص ٤٢٧-٤٣٠، والجواهر المضية ١/٧٥-٧٧، وذيل ميزان الاعتدال ص ٥٨ .

(٢). انظر: المبسوط ٤/٢٣، وبدائع الصنائع ٣/١٤٢، وتبيين الحقائق ٢/٣١٥، والجواهر المضية ١/٧٦ .

(٣). انظر: مختصر القدوري ص ٦٨، وتحفة الفقهاء ١/٤٠٧-٤٠٨، والهداية ٢/١٠٤، ١٠٦، والمحيط البرهاني ٢/٤٣١، والمختار ١/١٥٢-١٥٣ .

(٤). انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٥، ومختصر القدوري ص ٦٨، والمبسوط ٤/٢٣، وتحفة الفقهاء ١/٤٠٨-٤٠٩، وبدائع الصنائع ٣/١٤٦، والهداية ٢/١٠٣، وإرشاد الساري ص ٣٤١-٣٤٢ .

- الأفضل أن يرمي الجمرة الصغرى والوسطى ماشياً؛ لأن الماشي أمكن للوقوف من الراكب ، ولأن المشي أقرب إلى التضرع .^(١)
- الرمي في اليوم الثالث والرابع من أيام النحر كالرمي في اليوم الثاني، فإنه يرمي الجمرة الصغرى والوسطى ماشياً، ويقف عندهما، ويدعو، وأما جمرة العقبة لا يقف للدعاء بعد رميها، والأفضل أن يرميها ركباً.^(٢)

(١). انظر: الهداية ١٠٦/٢، والمحيط البرهاني ٤٣٠/٢، وتبيين الحقائق ٣١٥/٢، وإرشاد الساري ص ٣٤٢ .

(٢). انظر: تحفة الفقهاء ٤٠٩/١، وبدائع الصنائع ١٤٦/٣، الهداية ١٠٦/١، والاختيار ١٥٥/١ .

المبحث الثالث: المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

التَّمَتُّعُ: لغة: من متع، والمتاع كل ما ينتفع به ويتزود، والتمتع هو الانتفاع بالشيء والتلذذ

والتزود به، والمتعة والمتعة: العمرة إلى الحج، وقد تَمَتَّعَ واستَمَتَّعَ^(٢).

واصطلاحاً: التمتع هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يُلَمَّ بأهله بينهما إماماً

صحيحاً^(٣).^(٤)

العمرة: لغة: اسم من الاعتمار، وأصلها القصد إلى مكان عامر والزيارة، يقال اعتمر فلان

فلاناً إذا زاره، ثم غلبت على الزيارة على وجه مخصوص^(٥).

واصطلاحاً: زيارة البيت، والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع

الإحرام.^(٦)

(١). الهداية ١٢٢/٢ . والمبسوط ٣١/٤ ، وتبيين الحقائق ٣٤٩/٢ ، والرح الرائق ٦٤٦/٢ ، ورد المختار ٥٧٠/٣ .

(٢). انظر: تهذيب اللغة، باب العين والتاء مع الميم ٢٩١/٢-٢٩٢، ولسان العرب، باب الميم ١٣/١٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٦٤/٤ .

(٣). أَلَمَّ يُلِمُّ إماماً، من لَمَمَ، معناه النزول، والزيارة غيباً، يقال أَلَمَّ بالقوم وعليهم أي أتاهم فنزل بهم، وزارهم

زيارة غير طويلة، والمقصود من قوله "الإمام الصحيح" هو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام.

انظر: المُعْرَب، باب اللام، اللام مع الميم ٢٥٠/٢، ولسان العرب، باب اللام ٣٣٣/١٢، والبنية ٣٠١/٤، والمعجم الوسيط، باب اللام ص ٨٤٠ .

(٤). الميسوط ٢٥/٤، والهداية ١١٦/٢ .

(٥). انظر: المغرب، باب العين، العين مع الميم ٨٣/٢، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الميم ص ٤٤٥ الصحاح باب

الراء، فصل العين ٧٥٧/٢ .

(٦). الفتاوى الهندية ٢٦١/١ .

وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤١٥/٢، وكشاف الاصطلاحات ١٢٣٣/٢ .

الميقات: لغة: هو الوقت المضروب للفعل والموضع الذي يجعل للشئ يُفعل عنده، فيقال الآخرة لميقات الخلق، والهلل لميقات الشهر.^(١)

واصطلاحاً: مواقيت الحج هي الأماكن التي تبدأ فيها مناسكه، ومواضع إحرام الحج.^(٢)

المواقيت نوعان: زمانية، ومكانية، **فالمواقيت الزمانية** لهذا النسك هي شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وهي المعروفة بأشهر الحج.

أما **المواقيت المكانية:** هي ذو الخليفة^(٣) لأهل المدينة، والجحفة^(٤) لأهل الشام، وقرن المنازل^(٥) لأهل نجد، ويَلَمَم^(٦) لأهل اليمن، وذات عرق^(٧) لأهل العراق، فلا يجوز

(١). انظر: تهذيب اللغة، باب القالفل ٢٥٥/٩، ولسان العرب، بالباو ٣٦١/١٥، والقاموس المحيط، باب اقطعل الواو ص ١٦٢.

(٢). معجم اللغة العربية المعاصرة ص ٢٤٧٧.

وانظر: حلية الفقهاء ص ١١٦، القاموس الإسلامي ٧٨/٦-٧٩.

(٣). ذو الخليفة: المعروفة اليوم بـ أبيار علي، وهي أبعد المواقيت عن مكة، والمسافة منها إلى مكة ٤٢٠ كم تقريباً.

انظر: معجم البلدان باب الحاء واللام ٢/٢٩٥، ومواقيت الحج والعمرة ص ٢٥، ومواقيت العبادات ص ٧٤٩.

(٤). الجحفة: قرية قديمة، والآن خراب، فيحرم الناس اليوم من مدينة رابغ، والمسافة منها إلى مكة ١٨٦ كم تقريباً.

انظر: معجم البلدان، باب الجيم والحاء ١١١/١١، ومواقيت الحج والعمرة ص ٢٧-٢٨، ومواقيت العبادات ص ٧٤٩.

(٥). قَرْنُ الْمَنَازِل: المعروف اليوم بالسيل الكبير، ومسافته إلى مكة ٧٥ كم.

انظر: الدرّة في أحكام الحج والعمرة ص ٢٠، ومواقيت الحج والعمرة ص ٢٧-٢٨، ومواقيت العبادات ص ٧٤٩.

(٦). يَلَمَم: المعروف حتى اليوم على مسافة ١٢٠ كم تقريباً إلى مكة، والطريق القديم كان يمر بالسَّعْدِيَّة الواقعة اليوم.

انظر: الدرّة في أحكام الحج والعمرة ص ٢٠، ومواقيت الحج والعمرة ص ٢٨-٢٩، ومواقيت العبادات ص ٧٥٠.

(٧). ذات عَرَق: يسمى بالضريبة، وتبعد عن مكة مسافة نحو ١٠٠ كم، لكن الآن الحجاج القادمين من المشرق لا

يحمون من هذا الميقات لمشقة الطريق المؤدي إليه، فيمرون بميقات قرن المنازل.

انظر: معجم البلدان، باب العين والراء ١٠٧/١٠٨، ومواقيت الحج والعمرة ص ٢٨-٢٩، ومواقيت العبادات ص ٧٥٠.

للآفاقي^(١) أن يتجاوزها إلا محرماً إذا أراد دخول مكة. ^(٢)

والعمرة تختلف عن الحج في الميقات الزماني، فالحج له زمن مخصوص لا يجوز في غيره، أما العمرة تجوز في كل أيام السنة إلا أنها تكره في أيام النحر الأربعة على الحاج، وحكمها سنة وليست بواجبة. ^(٣)

الحج أنساك ثلاثة: القران ^(٤) والتمتع والإفراد ^(٥)، والأفضل منها القران؛ لأن فيه جمعاً بين عبادتين، فيشبه الصوم مع الاعتكاف، والكلام في هذا الضابط في النوع الثاني وهو التمتع. ^(٦)

صفة التمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى، ويحلق ويقصر، وقد حل من عمرته، ويقوم بمكة حلالاً دون أن يرجع إلى أهله؛ لأن الإمام بالأهل يمنع التمتع، ثم إذا كان يوم التروية يحرم بالحج من مكة، ويفعل ما يفعل الحاج، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ^(٧)

(١). الآفاقي: هو من كان منزله خارج المواقيت الخمسة التي وُقِّت له رسول الله ﷺ .

انظر: بدائع الصنائع ١٥٨/٣، والبنية ١٦١/٤ .

(٢). انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٠، وبدائع الصنائع ١٥٨/٣-١٥٩، والمختار ١٤١/١، ومواقيت العبادات ص ٦٧٩-٦٨١، ٧٥٠-٧٤٨.

(٣). المختار ١٥٧/١، وتبيين الحقائق ٤١٧/٢، والدر المختار ٤٧٥/٣-٤٥٦ .

(٤). القران: هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بمهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال المبسوط ٢٥/٤ .

(٥). الأفراد: هو أن يحج أولاً ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو أن يؤدي كل نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج. المبسوط ٢٥/٤ .

(٦). انظر: المبسوط ٢٥/٤-٢٦، والهداية ١١٢/٢ .

(٧). انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٠، ومختصر القدوري ص ٧١، وكنز الدقائق ص ٢٣٤ .

والمتمتع نوعان: أحدهما: من ساق الهدى مع نفسه، فإنه إذا فرغ من أعمال العمرة لا يتحلل بالحلق، فيحرم بالحج يوم التروية، وإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه.

والنوع الثاني: متمتع إذا لم يسق الهدى مع نفسه، فإنه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق، ثم يحرم بالحج، ويفعل ما يفعل الحج.^(١)

الضابط في هذا المبحث ناتج عن الخلاف الوارد بين أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد في مسألة: أن الآفاقي إذا فرغ من العمرة، ثم خرج من الميقات إلى غير وطنه، فأهل بالحج، هل يكون متمتعاً؟

قال أبي حنيفة أنه يكون متمتعاً؛ لأن سفره الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، ولم يلم بأهله إماماً صحيحاً، بإقامته بموضوع لأهله التمتع أو القران بإقامته بمكة.

أما عند صاحبيه لا يكون متمتعاً؛ لأن سفره الأول قد انتهى، وخروجه من الميقات كرجوعه إلى أهله، وهذا سفر آخر، فتكون حجته ميقاتية، ومن كانت عمرته وحجته ميقاتيتين لا يكون متمتعاً بل يكون قارناً.^(٢)

(١). انظر: المحيط البرهاني ٤٦٨/٢ .

(٢). انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٦٧/٢، ومختلف الرواية ٧١٣/٢-٧١٤، والتجريد ١٧٢٨/٤، والمبسوط ٣١/٤،

والهداية ١٢٢/٢، وتبيين الحقائق ٣٥٠/٢-٣٥١ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

وجه الدلالة: المتمتع هو من لم يكن من حاضري مكة؛ لأنه يحرم بعمرته من الميقات عند مروره به، فتكون عمرته ميقاتية، وحجته مكية خلافاً للقارن، فإن نسكاه ميقاتيان.

٢. ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه^(٢) الطويل في حجة النبي صلوات الله عليه^(٣): أن إحرامه عليه

الصلاة والسلام من ذي الحليفة، ثم عمرته، وأمره أصحابه بالتحلل لمن لم يسق الهدى، ثم إهلاله بالحج يوم التروية من مكة دليل على أن عمرة المتمتع يكون ميقاتية، وحجته مكية.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- من أحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، فطاف وسعى، وتحلل من عمرته، وأقام بمكة حلالاً، ثم أحرم بالحج من عامه، يكون حجه تمتعاً^(٤).

(١). سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢). هو: أبو عبد الله -وقيل: أبو عبد الرحمن- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي. كان مع من شهد العقبة، وهو أحد المكثرين عن النبي صلوات الله عليه. شهد مع صلوات الله عليه تسع عشرة غزوة. توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ .

انظر: الاستيعاب ص ١١٤-١١٥، وسير أعلام النبلاء ٣/١٨٩-١٩٤، والإصابة ٢/١٢٠-١٢٢ .

(٣). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلوات الله عليه، حديث (١٢١٨) ص ٣٨٣ .

(٤). انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، والهداية ٢/١١٦، ١٢٢، والمحيط البرهاني ٢/٤٦٩ .

- من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى وطنه بعد فراغه من العمرة، ثم عاد وأحرم بالحج من عامه، لا يكون حجه متمتعاً.^(١)
- إذا اعتمر الكوفي في أشهر الحج، وفرغ منها وتحلل، ثم خرج من الميقات واتخذ البصرة داراً، ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً؛ لأن نسكاه ميقاتيان.^(٢)
- ليس للمكي تمتع، فإذا اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً؛ لأن عمرته غير ميقاتية، وكذا من كان داخل الميقات.^(٣)
- إذا قدم الآفاقي مكة في أشهر الحج مهلاً بعمرة، لكن أتمها على فساده، وتحلل، ثم بقي بمكة ولم يخرج منها حتى اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، لا يكون متمتعاً؛ لأن السفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، وصارت عمرته مكية غير ميقاتية.^(٤)
- إذا أفسد عمرته، ثم خرج إلى البصرة، ثم عاد وقضاها، وحج من عامه، يكون متمتعاً^(٥)؛ لأن سفره الأول قد بطل بخروجه من الميقات وإن لم يرجع إلى بلده، ثم أنشأ سفرًا، فصارت عمرته ميقاتية.^(٦)

(١). انظر: المحيط البرهاني ٤٦٩/٢، وتبيين الحقائق ٣٥٠/٢ .

(٢). انظر: التجريد ١٧٢٨/٤، والمبسوط ٣١/٤، والهداية ١٢٢/٢، والمحيط البرهاني ٤٧٠/٢، وتبيين الحقائق ٣٤٩/٢ .

(٣). انظر: الهداية ١٢٠/٢، وكنز الدقائق ص ٢٣٥، وتبيين الحقائق ٣٤٤/٢-٣٤٥، والبنية ٣٢١/٤ .

(٤). انظر: الهداية ١٢٢/٢-١٢٣، وتبيين الحقائق ٣٥١/٢، والدر المختار ٥٧٠/٣ .

(٥). على قول أبي حنيفة لا يكون متمتعاً؛ لأنه باق على سفره الأول ما لم يلم بأهله، فصار كأنه لم يخرج من مكة.

انظر: مختلف الرواية ٧١٤/٢، والهداية ١٢٢/٢ .

(٦). انظر: الهداية ١٢٢/٢، وتبيين الحقائق ٣٥١/٢ .

المبحث الرابع: الجناية في الإحرام تتكامل بتكامل الارتفاق^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الارتفاق: مصدر ارتَفَقَ، أي اتَّكأ واستعان بشيء، ومنه المِرْفَق والمِرْفِق وهو ما ارتَفَقَتْ وانتَفَعَتْ به.^(٢)

الإحرام: لغة: من حرم، وهو المنع، والحرام ضد الحلال، والإحرام مصدر أُحْرِمَ، وهو دخول في حرمة لا تنتهك.^(٣)

اصطلاحاً: تحريم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة.^(٤)

الإحرام بالحج أو بالعمرة: هو الدخول في حرمت مخصوصة أي التزامها.^(٥)

إن من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة والحج، ومنها ما ليس لها كالصوم والزكاة.

فالإحرام هو من شرائط أداء الحج، لا يصح أداء أفعاله بدون، كما لا تصح الصلاة بدون التحريمة.^(٦)

يشترط لتحقيق الإحرام النية والتلبية، وإذا صار محرماً لا يخرج عن إحرامه إلا بعمل النسك

(١). الهداية ٢/١٢٤ . انظر: تبيين الحقائق ٢/٣٥٣، ومنحة السلوك ص ٣١، والبحر الرائق ٣/٣، واللباب في شرح الكتاب ٢٠٣.

والضابط في هذا المبحث يدخل تحت قاعدة "الأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة". بدائع الصنائع ٣/٩٠ .

(٢). انظر: تهذيب اللغة، باب القاف والراء ٩/١١٢، ولسان العرب، باب الراء ٥/٢٧٤.

(٣). انظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والراء مع الميم ٥/٤٤-٤٦، ومعجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب الحاء والراء وما

يثلثهما ٢/٤٥، ومعجم الرائد ص ٢٧ .

(٤). العناية ٢/٤٣٦، والبنية ٤/١٦٧ .

(٥). النهر الفائق ٢/٦٣، ورد المختار ٣/٤٨٥ .

(٦). انظر: تحفة الفقهاء ١/٣٩٠، والعناية ٢/٤٣٦، والبنية ٤/١٦٧ .

الذي أحرم به، ولم يشرع فسخه إلا بالدم والقضاء، وذلك يدل على لزوم المضي مطلقاً.^(١)
 هناك أشياء يمنع منها المُحرم لسبب إحرامه، وهي نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج،
 ونوع يوجب فساد.

-الذي لا يوجب فساد الحج أنواع: بعضها يرجع إلى اللبس كلبس المخيط، وتغطية الرأس
 أو الوجه، وبعضها يرجع إلى الطيب كالتطيب والادهان، أو ما يجري مجرى الطيب من إزالة
 الشعث^(٢) وقضاء التفث^(٣) كحلق الشعر وقلم الأظافر، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع كاللمس
 بالشهوة والجماع فيما دون الفرج، وبعضها يرجع إلى الصيد.
 -وأما الذي يوجب فساد الحج هو الجماع في الفرج.

وضابط ما يُمنع عنه المحرم بسبب إحرامه هو الارتفاق المعتاد، والاستمتاع المقصود، وترفه
 المقيمين، فالإتيان بفعل محظور من هذه المحظورات جنائية على الإحرام، والحكم يشمل الناسي
 والعامد، المكره والمختار، العالم والجاهل؛ لأن فعلهم موصوف بكونه جنائية لوجود الارتفاق.
 ويختلف ما يجب على من ارتكب المحظور من حالة إلى أخرى، ففي بعض المواضع يجب
 عليه الدم دون غيره ولا يتخير، وفي بعضها تجب الصدقة دون غيرها، وأما في بعضها يجب أحد
 الأشياء الثلاثة وهي ذبح شاة، وتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين، وصيام ثلاثة أيام.
 والكفارة التي تجب بهتك حرمة الإحرام تتكامل بتكامل الجنائية، وتتقاصر بتقاصرها. إذا
 كان الارتفاق كاملاً من غير عذر يجب الفداء كاملاً، فيتعين فيه الدم، ولا يجوز غيره، وإذا كان

(١). انظر: فتح القدير ٤٣٦/٢، ورد المختار ٤٨٥/٣ .

(٢). الشعث: هو انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد.

انظر: مختار الصحاح ص ١٤٣، والمغرب، باب الشين، الشين مع العين ٤٤٤/١، ولسان العرب، باب الشين ١٣٠/٧ .

(٣). التَّفَثُ: هو الوسخ والشعث، ومعناه في المناسك ما كان من نحو قص الأظافر والشارب وحلق الرأس والعانة.

انظر: المغرب، باب التاء، التاء مع الفاء ٤٤٤/٤، وتاج العروس، باب التاء، فصل التاء ١٧٨/٥ .

من عذر وضرورة يجب أحد الأشياء الثلاثة، أما إذا كان الارتفاق قاصراً فيجب الفداء قاصراً، وهو التصديق.^(١)

ولا تنقص الصدقة عن نصف صاع من بر، يُقَوَّم ما يجب فيه الدم اعتباراً للجزء بالكل، ويتصدق بذلك القدر، فلو طَيَّب ربع عضو مثلاً عليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة، وإن كان ذلك يبلغ نصف العضو عليه من الصدقة قدر نصف قيمة الشاة، وكذلك لو لبس ثوباً ساعة، عليه من قيمة الدم بمقدار ما لبس.^(٢)

وله أن يتصدق في أي مكان شاء، لأنها عبادة في كل مكان، وكذا الصوم، أما الدم فإنه يختص بالحرم؛ لأن الإراقة لم تعرف قرابة إلا في زمان أو في مكان، فهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان.^(٣)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل من المعقول على تقاصر الكفارة بتقاصر الجناية: بأن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة فلا يلحق القليل بالكثير في إيجاب الكفارة؛ لأن الجناية القليلة قاصرة، كيف توجب الدم، فلذا تجب الصدقة إثباتاً للحكم على قدر العلة.^(٤)

(١). انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٠-٧٠، وبدائع الصنائع ٣/٢١٠، ٢١٩-٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٩٦، والبحر الرائق ٣/٣ .

(٢). انظر: المبسوط ٤/١٢٢، وبدائع الصنائع ٣/٢٢٧، والبحر الرائق ٣/٣ .

(٣). انظر: تبيين الحقائق ٢/٣٦٢-٣٦٣ .

(٤). انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٢٠، وخلاصة الدلائل ١/٢٩٣، والعناية ٣/٢٩ .

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- إذا طَيَّب المحرم عضواً كاملاً أو ما زاد عليه فعليه دم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق.^(١)
- إذا طَيَّب أقل من عضو عليه صدقة لقصور الجناية.^(٢)
- إذا ادهن بزيت غير مُطَيَّب عليه الصدقة؛ لأن الزيت من الأطعمة وليس بطيب إلا أن فيه ارتفاق بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة.^(٣)
- إذا داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب لا شيء عليه.^(٤)
- إذا لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه من غير عذر يوماً كاملاً، فعليه الدم؛ لأن معنى الترفق مقصود من اللبس، فيحصل بلبس ممتد، وأما إذا لبس فيما دون يوم تجب الصدقة لقصور الجناية.^(٥)
- إذا لبس المحرم ثوباً لا على وجه المعتاد كما لو ارتدى بالقميص أو اتشح به^(٦) لا شيء عليه؛ لأن معنى الترفيه في اللبس المعتاد لا في غيره.^(٧)

(١). انظر: المبسوط ١٢٢/٤، وبدائع الصنائع ٢٢٧/٣-٢٢٨، والهداية ١٢٤/٢، والمحيط البرهاني ٤٥٣/٢ .

(٢). انظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٣، والهداية ١٢٤/٢ .

(٣). انظر: المبسوط ١٢٢/٤-١٢٣، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٣، والهداية ١٢٥/٢، والمحيط البرهاني ٤٥٤/٢ .

(٤). انظر: المبسوط ١٢٣/٤، والهداية ١٢٥/٢، والمحيط البرهاني ٤٥٤-٤٥٥ .

(٥). انظر: كتاب الأصل ٤٠٢/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٨، والمبسوط ١٢٨/٤، وبدائع الصنائع ٢٢٠/٣، والهداية

١٢٥/٢، والمحيط البرهاني ٤٤٦/٢، والبحر الرائق ١٠/٣-١١ .

(٦). الاتشح: هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر.

انظر: البناءة ٣٣١/٤ .

(٧). انظر: المبسوط ١٢٥-١٢٥/٤، والهداية ١٢٦/٢، والمحيط البرهاني ٤٤٦/٢، والبحر الرائق ١١/٣ .

- إذا قص أظافر يديه ورجليه عليه الدم، وكذا إذا قص يداً أو رجلاً عليه الدم لإقامة الربع مقام الكل، أما إذا قص أقل من خمسة أظافر فعليه الصدقة لقصور الجناية. ^(١)
- لو قبل المحرم أو باشر أو لمس بشهوة عليه دم لحصول ارتفاع كامل واستمتاع مقصود. ^(٢)
- من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الرمي عليه البدنة ^(٣)؛ لأنه أعلى أنواع الارتفاع فيتغلظ موجبه. ^(٤)
- من جامع بعد الحلق عليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط، فاكتمى بالشاة لحفت الجناية. ^(٥)

(١). انظر: الجامع الصغير ص ١٥٤-١٥٥، وكتاب الأصل ٣٦٤/٢، ومختصر الطحاوي ص ٦٩، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٣،

والهداية ١٢٨/٢، والمحيط البرهاني ٤٥٢/٢ .

(٢). انظر: المبسوط ١٢٠/٤، وبدائع الصنائع ٢٤٢/٣، والهداية ١٣٩/٢ .

(٣). أي الإبل أو البقر.

انظر: طلبة الطلبة ص ١١٩، والهداية ١١٤/٢، وكنز الدقائق ص ٢٣٢ .

(٤). انظر: المبسوط ١١٩/٤، والهداية ١٣١/٢، والبحر الرائق ٢٩/٣ .

(٥). انظر: المبسوط ١١٩/٤-١٢٠، والهداية ١٣١/٢، والبحر الرائق ٢٩/٣ .

المبحث الخامس: الإراقة لم تُعرَف قريبة إلا في زمان أو مكان^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

الإِراقة: مصدر أَرَقَ، وإِراقة الماء أو نحوه أي صبّه، وإِراقة الدم أي سفكه.^(٢)

الدماء بالنسبة لتعلقها بالزمان والمكان أربعة:

✓ ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة والقران.

✓ ما يختص بالمكان وهو ما بقي من دماء الحج والهدايا.

✓ ما يختص بالزمان كدم الأضحى.

✓ ما لا يختص بزمان ولا مكان كدم العقيقة^(٣).^(٤)

فالضابط يفيد أن ما كان مختص بالزمان أو المكان أو بهما لا يحصل التقرب بإراقتة إلا إذا

(١). الهداية ٢/١٢٩، ١٤٠، ١٥٤.

وتبيين الحقائق ٢/٣٦٣، والجوهرة النيرة ١/٢٠٩، وفتح القدير ٣/٣٧، اللباب في شرح الكتاب ١/٢٠٥. صياغات أخرى للضابط:

- "الإِراقة لم تعرف قريبة في الشرع إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص". بدائع الصنائع ٣/٣١٧.

(٢). انظر: الصحاح، باب القاف، فصل الراء ٤/١٤٨٦، ولسان العرب، باب الراء ٥/٣٧٦.

(٣). **العقيقة:** شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه، وبها سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم السابع عند حلق شعره.

انظر: الصحاح، باب القاف، فصل العين ٤/١٥٢٦، والمغرب، باب العين، العين مع القاف ٢/٧٥، والمعجم الوسيط، باب العين ص ٦١٦.

(٤). انظر: غنية ذوي الأحكام ١/٢٦٢.

أتى فيما وُقت به كما لو ذبح دم الإحصار^(١) في غير الحرم، وكذا لا يقوم غيرها مقام الإراقة؛ لأن التقرب في نفس الإراقة لا في التملك أو غيره كما لو تصدق بالأضحية أو الهدى قبل ذبحها.^(٢)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله **حَلَّالًا** في دم الإحصار ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣)، وفي جزاء الصيد ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فْجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

الْكَعْبَةِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أنه **وَعَجَلٌ** جعل بلوغ الكعبة من صفات الهدى، فلا تكون الإراقة نسكاً إلا

إذا كان الذبح في المكان أو الوقت الذي يتوقت به الهدى وهو الحرم أو أيام النحر.^(٥)

(١). الإحصار: لغة: من حصر أي ضيق عليه وأحاط به، والإحصار: هو المنع والحبس. يقال في المرض قد أُحصِر، وفي

الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع قد حُصِر.

انظر: لسان العرب، باب الحاء ٢/٣، ٢٠٢، والصحاح، باب الراء، فصل الحاء ٢/٢، ٦٣٠، ٦٣٢.

شروعاً: هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج أو العمرة بعد الإحرام من مرض أو أسر أو عدو.

الكليات للكفوي ص ٥٤.

(٢). انظر: البناية ٤/٤٤٧، وفتح القدير ٣/٣٧، والموسوعة الكويتية ٣/٧.

(٣). سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٤). سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٥). انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٠-٣٤١، والتجريد ٤/٢١٣١، والاختيار ١/١٧٣.

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- هدي المتعة والقران لا يجوز ذبحهما إلا في الحرم وفي أيام النحر؛ لأنهما مختصان بالزمان وبالمكان.^(١)
- الأضحية تختص بأيام النحر وهي: عاشر ذي الحجة، وحادي عشره، وثاني عشره.^(٢)
- من ترك واجباً من واجبات الحج، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ووجب عليه دم، أو كان ارتكابه المحظور من عذر واختار أن يذبح شاةً، فلا يذبح إلا في مكة؛ لأن هذا الدم مختص بالمكان وهو الحرم.^(٣)
- إذا ذبح من ارتكب المحظور بعذرٍ هديه بالكوفة، أجزأه عن الإطعام دون الهدي إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قسمة نصف صاع من حنطة.^(٤)
- إذا أُحصِرَ المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي، له أن يتحلل بذبح شاة، ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم؛ لأنه يختص بالمكان دون الزمان عند أبي حنيفة، فإذا ذبح قبل يوم النحر جاز عنده، أما عند صاحبيه لا يجوز إلا في يوم النحر؛ لأنه عندهما يختص بالمكان وبالزمان كهدي المتعة والقران.^(٥)

(١). انظر: ص ٧٦-٧٧، والهداية ١٥٥/٢، ١٦٤-١٦٥، والمحيط البرهاني ٤٧٢/٢، والمختار ١٧٣/١، وكنز الدقائق

ص ٢٢٣، والبنية ٤/٤٥٠، وفتح القدير ٣/١٥١ .

(٢). انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠١، وشرح مختصر الطحاوي ٣٣١/٧، ومختصر القدوري ص ٢٠٨، والمختار ١٨/٥-١٩ .

(٣). انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٦، والمبسوط ٤/٧٥، والهداية ١٢٩/٢، ١٤٠، وتبيين الحقائق ٣٦٣/٢ .

(٤). انظر: الهداية ٢/١٤٠، والبنية ٤/٣٨٦، والبحر الرائق ٣/٢٤ .

(٥). انظر: مختصر الطحاوي ص ٦٢، والتجريد ٤/٢١٣١، والهداية ١٥٤/٢-١٥٥، والمختار ١٦٨/١-١٦٩، وتبيين

الحقائق ٢/٤٠٩-٤١٠ .

المبحث السادس: التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان،

فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

جعل الشارع لأداء بعض العبادات أوقلاً حدد طرفاه لمصلحة فيه في حق كل مكلف بحيث لا يختلف وقت أدائه باختلاف الناس.

وهذه العبادات منها: ما يفعل بعد فوات وقتها كالصلوات الخمس والصوم، ومنها: ما يسقط بمضي الوقت كالجمعة بافتراق الوقت.

جاء هذا الضابط في بيان الأحكام المتعلقة بتأخير بعض أعمال الحج التي لها وقت ومكان محدد، فالضابط وإن كان داخلياً تحت ما هو أشمل منه من الضوابط العامة الموجبة للهدى، إلا أنه هنا خاص بالأعمال الموقته التي يلزم من تأخير فعلها الدم، وهي: الإحرام، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة.

وقد اختلف علماء المذهب في توقيت هذه الأعمال^(٢)، لكن الحاصل أن من ترك شيئاً من هذه المناسك الموقته فقد ترك واجباً ودخل في نسكه نقص، فافتقر إلى الجبران، ويجب عليه شاة لجبر النقص الذي دخل في تلك المناسك، وأما ما ليس بموقت لا يوجب التأخير فيه شيئاً.

(١). الهداية ١٣٦/٢ .

وتبيين الحقائق ٣٧٥/٢ .

(٢). انظر: البناية ٣٦٦/٤، والبحر الرائق ٤٢/٣ .

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بأن مراعاة الوقت والمكان في مناسك الحج واجبة لسنته ﷺ القولية والفعلية إلا أن يقوم دليل على خلافه، كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام «لتأخذوا مناسككم»^(١)، وترك الواجبات في الحج ينجر بالدم، فكذا تأخير ما هو موقت بالزمان والمكان يوجب الدم؛ لأن تأخير نسكاً من الأنساك يكون تركاً للواجب.^(٢)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر عليه دم عند أبي حنيفة؛ لأن الحلق عنده يتوقّت بالزمان والمكان، وعند أبي يوسف لا شيء عليه؛ لأنه لا يتوقّت بهما عنده، وعند محمد لا شيء عليه ما دام حلق في الحرم؛ لأن الحلق عنده يتوقّت بالمكان دون الزمان.^(٣)
- من حلق في أيام النحر خارج الحرم، عليه دم عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الحلق أو التقصير مختص بالحرم عندهما، أما عند أبي يوسف ليس عليه شيء؛ لأنه لا يتوقّت بهما، وكذا من اعتمر ثم خرج من الحرم، وقصّر.^(٤)
- إذا اعتمر، ثم خرج من الحرم، ثم عاد وقصر في الحرم، لا شيء عليه عندهم جميعاً؛ لأن أصل العمرة غير موقت بالزمان.^(٥)

(١). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم الكحل حديث (١٢٩٧) ص ٥١٢، بلفظه.

(٢). انظر: المبسوط ٤/٤٢، وتبيين الحقائق ٢/٣٧٥.

(٣). انظر: المبسوط ٤/٧٠، وبدائع الصنائع ٣/٩٧، ٩٩، والهداية ٢/١٣٦-١٣٧، وتبيين الحقائق ٢/٣٧٥، ورد المختار ٥٨٦/٣.

(٤). انظر: الهداية ٢/١٣٦-١٣٧، وتبيين الحقائق ٢/٣٧٥، والبنية ٤/٣٦٧، ورد المختار ٣/٥٨٦.

(٥). انظر: الهداية ٢/١٣٧، وتبيين الحقائق ٢/٣٧٥، ورد المختار ٣/٥٨٧.

- إذا أحر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق عليه دم عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عند أبي يوسف ومحمد.^(١)
- إذا أحر الرمي عن الحلق إلى اليوم الثاني، أو أحر نحر القران أو التمتع عن الرمي عليه الدم عند أبي حنيفة؛ لأن الترتيب بين هذه النسك واجب عنده.^(٢)
- من تجاوز الميقات بغير إحرام عليه دم؛ لأن الإحرام موقت بالمكان وهو آخره.^(٣)

(١). انظر: المبسوط ٤/٤٢، ٦٥، وبدائع الصنائع ٣/٧٢، والهداية ٢/١٣٦، والاختيار ١/١٥٤، وتبيين الحقائق ٢/٣٧٥، ورد المختار ٣/٥٨٧.

(٢). انظر: المبسوط ٤/٤١، ٦٥، والهداية ٢/١٣٦، والاختيار ١/١٥٤، وتبيين الحقائق ٢/٣٧٥، والبنية ٤/٣٦٦-٣٦٧.

(٣). انظر: المبسوط ٤/٤٢، ٥٩، تحفة الفقهاء ١/٣٩٥-٣٩٦، والهداية ٢/١٣٦، والبنية ٤/٣٦٧.

المبحث السابع: الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

النُّسْكُ: لغة: مأخوذ من نَسَكَ، يقال نَسَكْتُ الشيء إذا غسلته بالماء وطَهَّرْتُهُ، والنُّسْكُ: هو العبادة، يقال نَسَكَ تَنَسَكَ أي تَعَبَّدَ.^(٢)

واصطلاحاً: هو الذبيحة، ويطلق على أعمال الحج أيضاً لظهور الذبح فيه،^(٣) والمقصود من النسكين في الضابط هما الحج والعمرة.

لا خلاف في أن من أراد أن يحرم، إذا نوى، وقرن نيته بقول وهو التلبية وبفعل وهو لبس ملابس الإحرام يصير محرماً، ثم إذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفوات^(٤) فبعمل العمرة؛ لأن الحكم يدور بين شيئين، إذا انتفى أحدهما يتعين الآخر، فإذا انتفى الحج تعين العمرة. وإذا كان إحرامه مبهماً بأن يلبي ولم يزد في النية على مجرد الإحرام جاز له أن يؤدي به حجة أو عمرة، وله الخيار في ذلك ما لم يطف بالبيت شوطاً.^(٥)

(١). التجرید ٢١٤٦/٤، والهداية ١٥٨/٢ . وانظر: المبسوط ١٧٥/٤، وتبيين الحقائق ٤١٦/٢ .

صياغات أخرى لضابط:

- "الإحرام لا يصير خارجاً عنه إلا بأداء الأعمال فاسداً كان أو صحيحاً". المبسوط ٥٧/٤ .

(٢). انظر: الصحاح، باب الكاف، فصل النون ١٦١٢/٤، وتهذيب اللغة، باب الكاف والسين ٧٤/١٠ .

(٣). انظر: حلية الفقهاء ص ١٢١، وطلبه الطلبة ص ١٠٩، والقاموس الإسلامي ٧٩/٦ .

(٤). الفوات يأتي بعد الإحصار؛ لأن معنى الإحصار من الفوات نازل منزلة المفرد من المركب، والمفرد قبل المركب، فالإحصار إحرام بلا أداء، والفوات إحرام وأداء.

انظر: العناية ١٢٢/٣، والبنية ٤٥٨/٤ .

(٥). انظر: بدائع الصنائع ١٥٠/٣، ١٥٧، وفتح القدير ٤٣٦/٢، ١٢٢/٣ .

المحرم بالحج أو العمرة إذا أراد أن يقطع عمله ولا يتمه لأي سبب من الأسباب، فإن إرادته تلك ونيته غير معتبرة، ويبقى على وصف الإحرام، ويُحكم بأنه محرم إلى أن يؤدي أفعال نسكه.

فالضابط يفيد أن الإحرام إذا انعقد نافذاً لازماً لا يرتفع برفع، ويلزم المضي مطلقاً فلا يحصل التحلل منه إلا بأداء أعمال الحج أو العمرة. وقد اتفق العلماء على أن رفض الإحرام^(١) لغو، لا يخرج المحرم بالرفض عن أحكامه إلا بالردة عن الإسلام والعياذ بالله.^(٢)

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: الآية دليل على إيجاب إتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما، وإتمام النسك لا يتصور إلا بالإحرام، فمن أحرم يجب عليه المضي في إحرامه، ولا يفسخه، ولا يخرج منه إلا بإتمام أعمال نسكه.^(٤)

(١). هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٧/٢ .

(٢). انظر: المبسوط ١٠١/٤-١٠٢، فتح القدير ٣/٣٩، ومواهب الجليل ٤/٧٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢٧،

والحاوي الكبير ٤/٢٢، ٣١، ٢٥٥-٢٥٦، والشرح الكبير ٨/٤٣٣، والإنصاف ٣/٤٧٧ .

(٣). سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٤). انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٣٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/٢٦٣ .

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، تتعين عليه العمرة لعجزه عن الحج، فيطوف ويسعى ويتحلل من إحرامه، وعليه الحج من قابل.^(١)
- إذا نوى المحرم رفض إحرامه، فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه دم لارتكابه هذه المحظورات.^(٢)
- إذا أحرم الصبي والمجنون ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون فجددا إحرامهما قبل الوقوف بعرفة، ونويا حجة الإسلام، أجزاءهم؛ لأن إحرامهما غير لازم لعدم الأهلية فيمكنه ما الخروج بالشروع في غيره.^(٣)
- إذا أحرم الرقيق بغير إذن المولى، أو أحرمت المرأة في التطوع بغير إذن زوجها، فإن للمولى والزوج أن يجللاهما؛ لأن إحرامهما غير لازم.^(٤)
- إذا اشترط المحرم التحلل من إحرامه إذا أحصر، لا يفيد إشتراطه شيئاً.^(٥)

(١). انظر: التجريد ٤/٢٠١١، والهداية ٢/١٥٧١٥٨، وكنز الدقائق ص ٢٢٣ .

(٢). انظر: المبسوط ٤/١٠١-١٠٢، فتح القدير ٣/٣٩، ومنحة الخالق ٣/٢٧، واللباب في شرح الكتاب ١/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣). انظر: بدائع الصنائع ٣/٤١-٤٢، والدر المختار ٣/٤٦٨، وتبيين الحقائق ٤٤٤ .

(٤). انظر: المبسوط ٤/١٠٢، والعناية ٣/١٢٢، والبنية ٤/٤٥٩، وفتح القدير ٣/١٢٣، ورد المختار ٤/٤ .

(٥). انظر: الآثار لأبي يوسف ص ١١٥، ورد المختار ٤/٤-٥ .

ما يستثنى من هذا الضابط

- إذا أحصر المحرم فالهدي طريق له للخروج عن إحرامه، وقد ثبت الحكم بالنص^(١) على خلاف القياس^(٢).

(١). وهو قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢). انظر: العناية ٣/١٢٢، والبنية ٤/٤٥٩ .

المبحث الثامن: لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا^(١)

المطلب الأول: شرح الضابط

هذا الضابط يبرز العلاقة بين الهدايا والضحايا، فسوف يتم ذكر ما يعين على بيان معنى

الضابط في قسمين:

أولاً: الهدايا

الهدى: لغة: يقال هَدَيْتُ وَهَدَيْتُ، وجمعه الهدايا، وهو ما يساق من النَّعْمِ إلى البيت الحرام، ومن

معانيها: سيرة وهيئة وطريقة.^(٢)

اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه.^(٣)

والهدى نوعان: تطوع وواجب:

✓ **فهدي التطوع:** هو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق.

✓ أما الهدى الواجب فنوعان: - واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق،

- واجب بغير النذر كدم التمتع والقران، أو دم الإحصار.

أو الدماء الواجبة بترك واجب أو بفعل محذور.

(١). الهداية ١٦٣/٢ . وانظر: النتف في الفتوى ص ٢٣٨، والجوهرة النيرة ١/٢٢٢، وكنز الدقائق ص ٢٤٩، ومراقي

الفلاح ص ٢٧١، والدر المختار ٤/٣٧ .

صيغات أخرى للضابط:

- "أ ن حكم الضحايا كحكم الهدايا". النتف في الفتوى ص ٢٣٨

(٢). انظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الهاء، باب الهاء والبدال وما يثلها ٦/٤٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٣٣٨

(٣). الهداية ١٦٣/٢ .

وانظر: المغرب، باب الهاء، الهداء مع الدال ٢/٣٨٠، والتعريفات، باب الهاء، الهاء مع الدال ص ٢٢٥ .

والهدي بدنة أو بقرة أو شاة، أفضله بدنة، وأدناه شاة. فالشاة تجزئ في كل شيء في الجنائيات وغيرها إلا إذا طاف الحاج للزيارة جنباً أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، فحينئذ لا يجزئ فيهما إلا البدنة.

والنية في الهدي لا بد منها ولو دلالة، فالواحد من النعم يكون هدياً يجعله صريحاً هدياً أو دلالة، وهو إما بالنية أو بسوق بدنة إلى مكة وإن لم ينوي استحساناً؛ لأن نية الهدي ثابتة عرفاً؛ لأن سوق البدنة إلى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة.

ولا يجب تعريف الهدايا أي الذهاب به إلى عرفات أو تشهيره بالتقليد^(١)، بل يندب تقليد البدن دون الشاة.^(٢)

ثانياً: الضحايا

الأضحية: لغة: من ضحا، يقال ضَحَى أو ضَحِي الرجل يَضْحِي إذا تَعَرَّضَ للشمس، والضحية: هي الأضحية، والجمع: ضحايا، سميت بذلك لأنها تُذبح يوم الأضحى.^(٣)
واصطلاحاً: اسم لما يذبح أيام النحر بنية القرية لله تعالى، وكذلك الضَّحِيَّة، وقد سمي الواجب باسم وقته.^(٤)

(١). التقليد: هو تعليق القلادة في عنق الإبل. طلبة الطلبة ص ١٢٠ .

(٢). انظر: البحر الرائق ٣/١٢٤، والدر المختار ٤/٣٦-٣٩، ورد المختار ٤/٣٦-٣٧، والفقہ الإسلامي وأدلته ٣/٢٩٦-٢٩٧ .

(٣). انظر: مجمل اللغة ص ٥٧٤، ، ولسان العرب، باب الضاد ٨/٢٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الضاد ص ١٣٠٤ .

(٤). الاختيار ٥/١٦، والتعريفات، باب الألف ص ٢٩ .

الأضحية واجبة مرة في كل عام على الحر المسلم المقيم عند علماء المذهب الحنفي، وشرط وجوبها اليسار، والموسر هو من له مائتا درهم وهو نصاب الزكاة، أو عشرون ديناراً، أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاعه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها ومن عليه نفقتهم.

وقت الأضحية ثلاثة أيام: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. أول وقتها طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لأهل السواد وهم أهل القرى، ولأهل المصر عند فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر، وأفضلها أول الأيام، وإذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لا تجوز الأضحية بعد ذلك.

والحكمة من تشريع الأضحية: هي شكر الله على نعمه المتعددة، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام، وتكفير السيئات عنه، والتوسعة على أسرة المضحى وغيرهم.

ولا تجوز الأضحية بدون النية؛ لأن الذبح قد يكون للقربة وقد يكون للحم، فلا يشارك المضحى فيما يصح فيه الشركة من لا يريد القربة رأساً؛ لأن القربة في إراقة الدم، وذلك لا يتجزأ.^(١)

والضابط يفيد أن الهدى فيما يتعلق بالإجزاء كالأضحية؛ لأنه معتبر بالضحايا، وأنهما يقعان موقعاً واحداً، وينزلان منزلاً واحداً، فيجوز هنا ما يجوز ثمة، ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة؛ لأن كل منهما لزمه إراقة الدم، وأن ما يلزم في الدايا لوقوعه موقع الإجزاء أي ما يحصل به المطلوب الشرعي وتبرأ به الذمة مثل ما يلزم في الضحايا لتقع موقع الإجزاء.^(٢)

(١). انظر: المحيط البرهاني ٦/٨٨، ٨٥، واللباب في شرح الكتاب ٣/٢٣٢-٢٣٤، والفقهاء الإسلامي وأدلته ٣/٥٩٥، ٦٠٠-

٦٠٥، ٦٠١.

(٢). انظر: الاختيار ١/١٧٣، والبنية ٤/٤٨٤.

المطلب الثاني: أدلة الضابط

١. يستدل على الضابط من **المعقول** بأن الأضحية قرينة متعلقة بإراقة الدم، وكذا الهدى، فيعتبر الهدى بالأضحية، ويتخصصان بمحل واحد، ويأخذان حكماً واحداً.^(١)

المطلب الثالث: تطبيقات الضابط

- هدى المتعة والقران لا يجوز ذبحها إلا في أيام النحر كالضحايا، وأما هدى التطوع جاز ذبحها في غير أيام النحر، وفي أيام النحر أفضل.^(٢)
- يجوز الأكل من هدى النسك؛ لأنه بمنزلة الأضحية.^(٣)
- يستحب التصدق بالثلث من هدى النسك كما في الضحايا، والتصديق جاز على مساكين الحرم وغير مساكين الحرم.^(٤)
- يسن تقليد هدى التطوع والمتعة والقران كالأضحية، وهو البدنة دون الشاة.^(٥)
- جاز في دم المناسك أن يشارك فيه ستة نفر قد وجب عليهم الدماء كما في الضحايا وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء الصيد.^(٦)

(١). انظر: الهداية ١٦٣/٢ ، والبنية ٤٨٤/٤ .

(٢). انظر: الهداية ١٦٤/٢ ، والمحيط البرهاني ٤٩٢/٢ ، والمختار ١٧٣/١ ، والدر المختار ٣٩/٤ - ٤٠ .

(٣). انظر: الحجة على أهل المدينة ٣٤٨/٢ ، والتجريد ٢١٩١/٤ ، والهداية ١٦٤/٢ ، والمحيط البرهاني ٤٩١/٢ ، والمختار ١٧٣/١ ، والدر المختار ٣٩/٤ .

(٤). انظر: الهداية ١٦٤/٢ ، والمحيط البرهاني ٤٩١/٢ .

(٥). انظر: المختار ١٧٥/١ ، وفتح القدير ١٥٦/٣ ، والدر المختار ٤٢/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٨٧/١ .

(٦). انظر: فتح القدير ١٥٦/٣ ، والدر المختار ٣٧/٤ ، وفتح الله المعين على شرح منلا مسكين ٥٦٢/١ .

- يجوز في الهدايا من الأنواع الثلاثة الثني^(١) فصاعداً، ولا يجوز الجذع^(٢) إلا من الضأن^(٣)، ويشترط أن يكون سالماً من العيوب^(٤) كالضحايا.^(٥)

ما يستثنى من هذا الضابط:

- هدي جزاء الصيد وهدي الفدية وهدي الإحصار معتبر بالكفارات، فلا يجوز الأكل منها، ولا يشترط ذبحها في أيام النحر؛ لأنها لا تتوقت بوقت، وأنها جابرة لما حصل من النقص في الأفعال.^(٦)

(١). الثَّنْيُ : الثني من الغنم ما أتى عليه سنة و دخل في الثانية، ومن المعز والبقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، الإبل ما تم له خمس سنين .

انظر: المبسوط ١٤١/٤، وطلبه الطلبة ص٩٢، والاختيار ١٨/٥ .

(٢). الجذَعُ : الجذع من البهائم قبل الثني، فالجذع من الضأن ما أتى عليه أكثر السنة، ومن البقر والشاة ما في السنة الثانية، ومن الإبل ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة.

انظر: المبسوط ١٤١/٤، وطلبه الطلبة ص٩٢، والمغرب، باب الجحيم، الجحيم مع الذال ١٣٦/١ .

(٣). الضَّأْنُ : الضَّأْنُ أن مثل المَعَزِّ والمَعَزِّ، وهو الشاة من الغنم، وقيل ذوات الأصواف من الغنم ، والواحد ضائِنٌ، ويجمع ضَمَيْنًا، والجمع ضوائن.

انظر: تهذيب اللغة، باب الضأن والنون ٦٨/١٢، ولسن العرب، باب الضاد ٧/٨ .

(٤). لا تجوز في الأضاحي العمياء، والعوراء أي الذاهبة إحدى العينين، والعرجاء التي لا تمشي إلى الموضع الذي يذبح فيه، والعجفاء أي المهزولة، ومقطوعة الأذن والذنب. أما العيب اليسير لا يمكن التحرُّز عنه فَيُجْعَلُ عَفْوَاً.

انظر: الهداية ١٨١/٤، والبنية ٣٣/١٢ .

(٥). انظر: المبسوط ١٤١/٤، والبنية ٤٨٣/٤ .

(٦). انظر: الهداية ١٦٤-١٦٥، والمحيط البرهاني ٤٩١/٢، والمختار ١٧٣/١، والدر المختار ٣٩/٤ .

الخاتمة

فهذه ثمرة جهدي، وقد بذلت فيه وسعي محاولاً الوصول إلى الصواب، ولا أدعي أنني قد بلغت ما كنت أطمح فيه وأصبو إليه، فالبضاعة قليلة، والخبرة ضعيفة، والله حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فإني أختم هذا البحث بذكر أبرز النتائج، وهي كما يلي:

- يعد الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) رحمه الله من أبرز شخصيات الفقه الحنفي. شهد له علماء عصره بالبراعة والتمكن، وبالفضل والتقدم.
- يعتبر كتاب "الهداية" من المصادر الأساسية والمراجع اللازمة للمؤلفين بعده في الفقه الحنفي، وقد أكثر العلماء الإحالات عليه، واعتمدوا تخرجه للمسائل، وتقريره للدلائل، ونقله لآراء أئمة المذهب كالزليعي في "تبيين الحقائق"، وابن نجيم في "البحر الرائق"، وابن عابدين في "حاشيته على الدر المختار" وغيرهم.
- كتاب "الهداية" شرح لكتاب "بداية المبتدي" للمؤلف، وقد استخلصه من كتابين قيمين في المذهب، وهما: "الجامع الصغير" و"مختصر القدوري"، جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية، فصارت أشهر مؤلفات المذهب وأكثرها تداولاً بين الحنفية قديماً وحديثاً. اعتنى به العلماء اعتناء لا مثيل له، وعكفوا على دراسته وشرحه على مر العصور.
- يضم كتاب "الهداية" ثروة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية، وهو أقوم المتون من حيث تعليل المسائل وتوجيهها.

- يعتبر كتاب "الهداية" من أقوم المتون من حيث تعليل المسائل بعلل جامعة مشتركة بين فروع فقهية مختلفة، فهو يذكر القواعد والضوابط ثانياً لتعليل المسائل بحيث إنها ترد معللة للمسألة.
 - استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كلام الفقهاء يضبط المسائل المنتشرة، ويضم بعضها إلى بعض في سلك واحد، فهو يعتبر إضافة علمية في المكتبة الفقهية، وكنز فقهي تستفيد منه الأجيال القادمة.
 - إن تصور المسائل الفقهية مرتب على معرفة أصلها، فتخرج الفروع على القواعد والضوابط وبيان وجه العلاقة بينها توضح الأصل من الفرع، والمخرَج من المخرج عليه، فيساعد على فهم المسائل، ويختصر الأوقات، ويوفر الجهود.
- ومن خلال الاشتغال بهذه الرسالة فإني أعرض بعض التوصيات، وهي كما يلي:
- لقد مُلي كتاب "الهداية" بالقواعد الفقهية والأصولية، كما قال الدكتور علي الندوي: (ناهر عددها على ثلاث مئة قاعدة بغض النظر عن الضوابط المتوافرة المحدودة في مفاهيمها)^(١)، فمن الممكن جمعها ودراستها في رسائل علمية.
 - استخراج ضوابط كتاب "المبسوط" للإمام السرخسي، وهو من أهم كتب الفقه الحنفي وأشملها وأوسعها، قال عنه الدكتور علي الندوي: (لا يدرك شأوه ولا يشق غباره في مجال التعليل وفي ربط الفروع المتناثرة بأصولها، وقد وقع لي من المبسوط فقط أكثر من تسع مائة قاعدة)^(٢).

(١). القواعد والضوابط الفقهية في التحرير شرح الجامع الصغير ص ١٩٨ .

(٢). المرجع السابق ص ١٩٦ .

- استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القدوري رحمه الله في مؤلفاته؛ لأن كتاب "الهداية" شرح لكتابه المشهور المتداول المسمى بـ"مختصر القدوري"، فقد تجد أن بعضاً من ضوابط الإمام المرغيناني عبارة عن نقل ضوابطه.
 - دراسة القواعد والضوابط الفقهية عند المذاهب بالتفصيل، ومناهج علمائها في هذا العلم، والمسالك التي سلكوها عند عرضهم للقواعد والضوابط الفقهية.
 - القيام بجمع الضوابط الفقهية في المذاهب، وجعلها موسوعات - كموسوعة الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي - حتى يسهل على غير المتخصص الاطلاع على فقه مذهب معين وفهمه بيسر وسهولة.
 - أقترح بإعادة إخراج الكتب بإضافة القواعد والضوابط التي استخرجها الباحثون.
- فإني أحمد الله على ما من به من إتمام هذا العمل، ثم إن هذا جهل مقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.
- سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
257	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ - سورة البقرة، الآية ١٥٨
247	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ - سورة مريم، الآية ٢٦
119،125	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ - سورة النساء، الآية ٤٣
100	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ - سورة الأعراف، الآية ١٩٩
205	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ - سورة النور، الآية ١
271	﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ - سورة البقرة، الآية ١٩٦
279،287	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْجَلُ﴾ - سورة البقرة، الآية ١٩٦
155،157	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ - سورة النساء، الآية ٤٣
249	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ - سورة البقرة، الآية ١٨٥
133،138	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ - سورة الأنعام، الآية ١٤٥

100	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ - سورة البقرة، الآية ٢٨٦
285	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ - سورة البقرة، الآية ١٩٦
90	﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ - سورة البقرة، الآية ١٢٧
96,227	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ - سورة البقرة، الآية ٤٣
176	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ - سورة الفرقان، الآية ٤٨
175	﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ - سورة المدثر، الآية ٤
238	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ - سورة التوبة، الآية ٣٤
182	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ - سورة التوبة، الآية ١٠٣
192	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ - سورة البقرة، الآية ٢٣٨
261	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ - سورة آل عمران، الآية ٩٧
100,136	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ - سورة الحج، الآية ٧٨
279	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ - سورة المائدة، الآية ٩٥
233	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ - سورة البقرة، الآية ٢٦٧
6	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ - سورة المجادلة، الآية ١١

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
130	أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
148	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
153	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
209	إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد
178	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور
138	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء
201	الإمام ضامن
244	أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يemonون
254	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء
262	أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ ..
217	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟، فقال: «وما ذلك»، قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم
217	أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك
157	إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير
202	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

203	أنه ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام
229	بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان
102	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
120	تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة
120،175	توضأ واغسل ذكرك
186	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب
197	ثم أذن بلال ﷺ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم
176	جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً
101	الخراج بالضمان
222	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى خرجنا إلى المد
148	دباغ الأديم ذكاته
264	رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه
229	رفع القلم عن ثلاثين النائم حتى يستيقظن طمغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل يفيق
152	سبحان الله، إن الم سلم لا ينجس
200	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذب سبع وعشرين درجة
260	الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه
262	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
156،158	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: ... وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا

164	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا نَ - نَزِعَ خِفَافًا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم
178	كُنْتُ أَغْسَلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ الرَّبِيِّ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ
101	لا ضرر ولا ضرار
119	لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
239	ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة
172	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
262	من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه
126	من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم
36	من وَحَّدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ، حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ
125	الوضوء من كل دم سائل

ثَالِثًا: فَهْرَسُ آثَارِ الصَّلَاةِ وَالنَّابِغِينَ

الصفحة	الأثر
264	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهَلُ، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه..
102	كل شرط في بيع، فالبيع يهدمه إلا العتاق
102	كل شيء لا يقاد منه، فهو على العاقلة
102	ليس على صاحب العارية ضمان
102	مقاطع الحقوق عند الشروط
222	يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سَفْرٌ

رابعاً: فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة الفقهية أو الأصولية
97	الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدم على القياس الصحيح
97	الأصل أن القدرة على الأصل قبل استيفاء المقصود ينتقل الحكم إلى المبدل
273	الأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة
96	الأصل عند أبي حنيفة أن ما غيّر الفرض في أوله غيّر في آخره
96	الأصل في الكلام الحقيقة
103	الرخص لا يُتعدّى بها مواضعها
166	كل حكم تعلق بالوقت يعتبر فيه آخره
98	كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم
208	ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً
136	ما لا يمكن التحرّز عنه، يُجعل عفواً

جامعاً: فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضابط الفقهي
275,278	الإراقة لم تُعرف قرابة إلا في زمان أو مكان
281,112	التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقَّت بالمكان، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقَّت بالزمان
284	الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين
257	أشواط الطواف كركعات الصلاة
113,205	الأصل أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة وليس بفرضينهما
113,261	الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ويأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف
192	الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا
220	الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي
113,199	الإمام تضمن صلاته صلاة المقتدي
112,189	إن للأذان شبيهاً بالصلاة
113,212	التحرمة تعقد للفرض عند محمد، وعندهما أنها تعقد لأصل الصلاة بوصف الفرضية
112,155	التيمم خلف عن الوضوء
273	الجنابة في الإحرام تتكامل بتكامل الارتفاق
195	الجمهور مختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على التخيير
108,119	خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
226	الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار
112,237	السبب في الزكاة مال نام

113,241	السبب في صدقة الفطر رأس يُؤْتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ
215	سجود السهو يجب بترك واجب أو تأخير، أو تأخير ركنٍ ساهياً
182	صلاة الجنائز وسجدة التلاوة في معنى الصلاة
112,169	طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت
232	الغالب في العشر معنى المؤنّة ومعنى العبادة تابع
247	القضاء في الصوم يجب إذا وجدت صورة الفطر أو معناه، أو صورته ومعناه، والكفارة تجب إذا وجدت صورة الفطر مع معناه عند تكامل الجنائز
261	كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وإلا فيرميه راكباً
103	كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن
98,253	كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم لزمه إمساك بقية اليوم
288	لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا
140	لا يعطى حكم النجاسة لما في معدنه
103	ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف
175	ما تتداخله النجاسة لا يطهر إلا بال غسل
150	ما تولد من لحم طاهر يكون طاهراً
129	ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً
144	ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
267	المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية
166	المسح حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره
111,116	المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين
136	موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُنَجِّسه
160	ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
162	ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء

سابقاً: فهرس الأعلام المترجمة لهم

الصفحة	العلم
265	إبراهيم بن الجراح
55	ابن الحنّائي
107	ابن رجب الحنبلي
91	ابن السبكي
56	ابن عابدين
244	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>
53	ابن كمال باشا
108	ابن الملّقن
94	ابن نجيم
71	ابن الهمام = كمال الدين محمد السيواسي
31	أبو بكر بن زياد المرغيناني
31	أبو بكر بن حاتم الرشداني
54	أبو بكر الجصاص
108	أبو بكر الحصني
53	أبو جعفر الطحاوي
46	أبو جعفر الهمداني
109	أبو الحسن الزقاق
53	أبو الحسن الكرخي
46	أبو الخير محمد بن أبي عمران الصقّار
50	أبو زيد الدبوسي

104	أبو سعد المهروي
207	أبو سعيد البردعي
104	أبو طاهر الدبّاس
142	أبو العاص بن الربيع <small>رضي الله عنه</small>
48	أبو الفتح عبد الرحيم بن عماد الدين
197	أبو قتادة <small>رضي الله عنه</small>
82	أبو الليث السمرقندي
36	أبو مالك الأشجعي
152	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>
32	أحمد بن عبد الرشيد البخاري
32	أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الصدر السعيد
32	افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري
141	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع <small>رضي الله عنه</small>
222	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
107	بدر الدين الزركشي
48	برهان الإسلام الزرنوجي
32	برهان الدين الكبير عبد العزيز بن مازه
34	بكر بن محمد الزرنجري
197	بلال بن رباح الحبشي <small>رضي الله عنه</small>
56	تقي الدين بن عبد القادر التميمي
271	جابر بن عبد الله الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
107	جمال الدين الإسنوي

60	جمال الدين ابن مالك الطائي
64	حاجي خليفة
33	الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
92	الحموي = شهاب الدين أحمد بن محمد
41	الخصاف = أبو بكر أحمد بن عمرو
25	خير الدين الزركلي
59	الذهبي = شمس الدين محمد بن أحمد
34	زياد بن إلياس، أبو المعالي
57	زين الدين العتابي
141	زينب بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها
73	سراج الدين عمر الكناني = قارئ الهداية
104	السيوطي = جلال الدين عبد الرحمن
107	شرف الدين الغزي
32	شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي
56	شهاب الدين هارون المرجاني
106	صدر الدين ابن الوكيل
164	صفوان بن عسال <small>رضي عنه</small>
35	صاعد بن أسعد المرغيناني
60	طاشكبري زاده
94	عبد الرحمن البناني
57	الرافعي = عبد القادر بن مصطفى
79	عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي
35	عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي


217	عبد الله بن بُحينة <small>رضي الله عنه</small>
35	عبد الله بن محمد الفراوي
209	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
36	عثمان بن إبراهيم الخواقندي
37	عثمان بن علي البيكندي
105	عز الدين بن عبد السلام
44	علاء الدين محمد السمرقندي
106	العلائي = أبو سعيد خليل بن كَيْكَلدي
186	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>
37	علي بن محمد الإسيجابي
48	عماد الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني
49	عمر بن علي بن أبي بكر المرغيناني
38	عمر بن حبيب بن لَمْكِي الزَنْدَرَامَشِي
39	عمر بن عبد العزيز بن مازه، الصدر الشهيد
40	عمر بن عبد المؤمن = أبو حفص البلخي
40	عمر بن محمد بن أحمد النسفي
41	عمر بن محمد البسْطامي
49	عمر بن محمود القاضي
58	العيني = بدر الدين محمود العينتابي
34	فخر الإسلام البزدوي
49	الحبر بن نصر، فخر الدين الدهستاني
42	فضل الله بن عمران الأشفورقاني
50	قاضي خان = الحسن بن منصور الأوزجندي

34	سعيد بن يوسف القاضي
71	قوام الدين الأتقاني
42	قيس بن إسحاق المرغيناني
25	اللكنوي = أبو الحسنات عبد الحي
106	المقري = أبو عبد الله محمد بن محمد
33	أحمد بن عمر المجد النسفي
51	محمد بن محمود مجد الدين الأستروثني
69	المحبوبي = محمود بن عبيد الله
69	محمد أنور شاه الكشميري
43	محمد بن أحمد الخطيبي
43	محمد بن أبي بكر البوشنجي
105	محمد بن إبراهيم الجاجرمي
51	محمد بن علي بن أبي بكر المرغيناني
82	محمد بن الحسن الشيباني
43	محمد بن الحسن بن مسعود، المعروف أبوه بابن الوزير
44	محمد بن الحسن النوسوخي
45	محمد بن عبد الرحمن البخاري
50	محمد بن عبد الستار الكردي
45	محمد بن عبد الله الكشميهني
51	محمد بن علي السمرقندي
46	محمد بن عمر الصفار
44	محمد بن سليمان الأوشي
47	محمد بن محمود الطرازي

47	محمد بن محمد بن الحسن، منهاج الشريعة
51	محمد بن محمود الأستروشي
52	محمود بن أبي الخير البلخي
70	مصطفى الراقم
56	الملا علي القاري

سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد	الصفحة	المكان أو البلد
38	زَنْدَرَامَش	37	إِسْبِيحَاب
30	سَمَرْقَنْد	51	اِسْتَرْوَشَن
47	طَرَاز	42	أَشْقُورْقَان
35	فُرَاوَة	44	أَوْش
24	فَرْغَانَة	41	بَسْطَام
268	قرن المنازل	40	بَلْخ
50	كَزْدَر	29	بُخَارَى
45	كُشْمِيَهَن	84	بَغْدَاد
223	الْكُوفَة	44	بَنْدَنِيَج
28	ما وراء النهر	43	بُوشَنج
24	مَرْغِينَان	37	بِيَكَنْد
45	مَرْو الرُّوْد	268	الجُحْفَة
263	مسجد الخيف	28	خِرَاسَان
33	نَسَف	36	خُوقَانْد
44	نوسوخ	49	دِهَسْتَان
30	نِيَسَابُور	268	ذَات عِرْق
39	وقعة قطوان	268	ذو الخليفة
268	يَلْمَم	24	رَشْدَان = رِشْتَان
29	هَمْدَان	48	زُرْنُوج



بِأَمْنٍ: فِهْرَسْر المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
199	الاقتداء	29	الإجازة
245	أم الولد	252	اِحْتَقَنَ
204	الأمي	273	الإحرام
234	الأوسق	279	الإحصار
243	البر	122	الاختلاج
183	البغاة	189	الأذان
239	التبر	273	الارتفاق
190	الترجيع	233	الأراضي الخراجية
190	الترسُّل	238	الإسامة
199	التضمين	134	الاستحمار
274	التَّفْتُ	146	الاستحالة
289	التقليد	252	الاستعطاء
190	التلحين	132	الاستنحاء
267	التَّمْعُ	257	الأشواط
155	التيمة	289	الأضحية
292	الثبي	192	الاعتماد
36	جائحة العز	269	الآفاقي
164	الجبيرة	269	الإفراد
292	الجذع	220	الإقامة

220	السفر	170	الجِزْم
215	السهو	182	الجنّازة
234	السَّيِّح	129	الحَدَث
120	السيلان	145	الحُلُقُوم
259	الشرط	35	خَانِقَاه
274	الشعث	123	الخبث
243	الشعير	162	الخُفِّ
243	الصاع	138	الخلوص
241	الصدقة	234	الدالية
241	صدقة الفطر	144	الدَّبَاغ
127	الصديد	131	الدرهم
182	الصلاة	234	الدولاب
197	صلاة الغداة	144	الذكاة
247	الصوم	126	الرعاف
292	الضأن	215	الركن
257	الطواف	261	رمي الجمار
123	الطهارة	145	الروث
54	ظاهر الرواية	226	الرّكّاة
226	العبادة	150	السُّؤْر ، الآسار
150	العرق	151	سباع البهائم
278	العقيقة	117	السبيلين
240	العلوفة	184	السجود
119	الغائط	215	سجود السهو

121	المَيِّ	205	الفرض
268	المِيقَات	241	الفطر
137	المِئْتَة	146	الْقَرْظ
116	الناقض	269	القران
123	النجاسة	247	القضاء
284	النُّسْك	182	قطاع الطريق
137	النَّفْس	127	القيح
215	الواجب	54	كتب ظاهر الرواية
166	الواجب الموسع	248	الكفارة
145	الْوَدَج	235	المأذون
118	الْوَدِيّ	232	المؤنة
116	الوضوء	131	المثقال
220	الوطن	143	المُحَّ
235	الوقف	151	المُحَلَّاة ، الجلالة
62	وقعة التتار	114	المَذِي
241	الولاية	245	المُدَبَّر
288	الهدى	145	المَرِيءُ
		120	المستحاضة
		162	المسح
		116	المعاني
		140	المعدن
		169	المعدور
		230	المكاتب

نَاسِئاً: فِهْرَسُ الْمَصَاتِيْرِ وَالْمَرَاجِعِ

- أ -

- 1- **أبجد العلوم**، صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، أعده للطبع ووضع فهرس: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٧٨ م .
- 2- **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام**، أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- 3- **إتحاف المصرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر وآخرون، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- 4- **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، سلسلة إحياء التراث الإسلامي (٩٣)، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م .
- 5- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .

- 6- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- 7- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤١٢ م .
- 8- **إحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- 9- **الإختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلبي (٦٨٣هـ)، التعليق: الشيخ محمود أبو ديقة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10- **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري - حاشية على المسالك المتوسّط في المنسك المتوسّط -**، حسين بن محمد الغني الحنقي (ت ١٣٦٦هـ)، تحقيق: محمد طلحة منيار، مكتبة الإمدادية، ومكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- 11- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- 12- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- 13- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت .

- 14- أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- 15- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- 16- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- 17- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- 18- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، خرج أحاديثه وقار له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، طبعة ١٤٢٠ هـ .
- 19- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، د. عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى بالقاهرة، عام ١٤٢٩ هـ .
- 20- الأصل - المعروف بالمبسوط-، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تصحيح والتعليق: أبو الوفاء الأفعاني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

- 21- **أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول -**، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراشي.
- 22- **أصول الإفتاء وأدابه**، محمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي ١٤٣٢ هـ .
- 23- **أصول السرخسي**، أبو بكر أحمد بن أبو سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- 24- **أصول الشاشي**، أبو علي أحمد بن محمد الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- 25- **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، طبعة عام ٢٠٥ م .
- 26- **إحلاء السنن**، ظفر أحمد العثماني التهاوني (ت ١٣٩٤هـ) على ضوء ما أفاده حكيم الأمة أشرف علي التهاوني (ت ١٣٦٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- 27- **الأعلام**، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م .
- 28- **إنماثة اللغمان في مسايد الشيطان**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تخرّيج: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي .
- 29- **الإقناع في مسائل الإجماع**، الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفارسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

- 30- **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)،
مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا .
- 31- **الأهم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٥هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء،
الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- 32- **الإمام عبد الحي الكنوي، من سلسلة أعلام المسلمين - ٥٤**، الدكتور ولي الدين الندوي،
دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- 33- **إرثاء العُمر بأُنبياء العِمر**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- 34- **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر
البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ م .
- 35- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(ت ٣١٨هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، ونقحه:
عبد الله الفقيه، دار الفلاح، الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ .
- 36- **أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين**، د. فضل إلهي، دار الاعتصام،
الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

37-الإصحافه في معرفة الراجع من الخلافه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي

(ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

. ١٤١٨ م

- به -

38-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي

(ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

39-البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

40-البدر الطالع من محاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني

(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

41-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين

عمر بن علي ابن الملتن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب وأبي محمد عبد الله بن

سليمان، دار الهجرة.

42-البحر الرائق الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم

(ت ٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

43- **البحر المحيط**، بدر الدين محمد بن بھاور بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريه:

عمر سليمان الأشقر، وراجعه: عبد السلام أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بالكويت، وأعاد طبعه: دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

44- **بدائع الفوائد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي

بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة .

45- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر الكاساني (٥٨٧هـ)، تحقيق:

محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٦ هـ .

46- **بلدان الخلافة الشرقية**، كي لسترنج (ت ١٩٣٣م)، نقله إلى العربية بشير فرنسيس

وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥ م .

47- **بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، محمد زاهد الكوثري

(ت ١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية بالتراث، عام ١٤١٨ هـ .

48- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى

. ١٤٢٤ هـ .

49- **بجية الوعامة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

50- **البنائة ففى شرح الهدائة**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- ❦ -

51- **تلآ التراجى**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

52- **التجريد**، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: أ.محمد أحمد السراج وأ.علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

53- **تأسيس النظر**، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسى (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت .

54- **تلآ العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسينى الزبيدى (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، التراث العربى، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ١٣٨٥هـ .

55- **تاريخ آداب اللغة العربية**، جُرّجى زيدان (ت ١٣٣٢هـ)، تعليق: شوقي ضيف، دار الهلال .

56- **تاريخ قضاة الأندلس**، أبو الحسن بن علبد الله النباهى المالقى (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ .

57- **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة عبيد بن فيروز وعمير بن عبد الرحمن وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت .

- 57- **تعيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزوعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠١٠ م .
- 58- **التجنيس والمزيد**، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- 59- **تعفة الفقهاء**، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- 60- **تعفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار الحراء.
- 61- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة .
- 62- **تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك**، مبارك بن علي الأحسائي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- 63- **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة .
- 64- **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، مطبوع مع الفوائد البهية، تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة، بيروت .

- 65- **تعليم المتعلم طريق التعلم**، برهان الإسلام الزرنوجي (ت ٥٩١هـ)، الدار السودانية للكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .
- 66- **التفريع**، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- 67- **تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن -**، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- 68- **تفريجه التهذيب**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، بيروت، طبعة ثالثة منقحة ١٤١١هـ .
- 69- **تفريجات الرافعي على رد المحتار**، الشيخ عبد القادر الرافعي (ت ١٣٢٣هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ .
- 70- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- 71- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
- 72- **تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار**، م.م. الرمزي (ت ١٣١٠هـ)، مطبعة الكريمة والحسنية، الطبعة الأولى .

73- **تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم**، صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلامي

(ت ٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ.

74- **التلويح شرح التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبطه: الشيخ

زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

75- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين عبد الرحيم الإسوي (ت ٧٧٢هـ)،

تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

76- **التنبيه على مشكلات الهداية**، صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)،

تحقيق: عبد الحكيم شاکر وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

77- **تخريج التحقيق في أحاديث التعليق**، أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي

(ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ناصر الحباني، أضواء السلف،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

78- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة

الأسدي، مكة المكرمة .

79- **التوقيف على مهمات التعاريف**، عبد الرؤوف بن المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد

الحמיד صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- 80- **تمهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- 81- **تمهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- -
- 82- **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .
- -
- 83- **الجامع الصغير**، للإمام محمد بن حسن الشيباني (١٨٩هـ)، مطبوع مع النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، طبعة ١٤١١ هـ .
- 84- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- 85- **جامع الشروع والحواشي**، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٥ هـ .
- 86- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العالم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

87- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن

محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر

للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

88- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، أبو بكر بن علي الحدادي اليمني (٨٠٠هـ)،

مكتبة حقانية، باكستان.

- ٤ -

89- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، عبد الرحمن بن جاد

الله البناني (ت ١١٩٨هـ)، دار الفكر، ١٩٨٢هـ .

90- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)،

طبع بدار إحياء الكتب العربية .

91- **حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد الطحطاوي

(ت ١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١٨هـ .

92- **حاشية الشلبي على تعيين الحقائق شرح كنز الدقائق (للزيلعي)**، شهاب الدين

أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، مطبوع مع تبين الحقائق، تحقيق: أحمد عزوعناية، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠١٠م .

93- **الجاوي الكبير شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ١٠٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

94- **حسن المذاكرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ .

95- **حلية الفقهاء**، أبو الحسن أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

- خ -

96- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله المحيي (ت ١١١١هـ)، المطبعة الوهبية بمصر، عام ١٢٨٤هـ .

- د -

97- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت .

98- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، علاء الدين محمد بن علي الحصني الشهير بالحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع ردُّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن

عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ .

99- **مُنِيَّة ذَوِي الْأَحْكَامِ فِي بَغِيَّةِ دَرَرِ الْحُكَّامِ - حَاشِيَةُ الشُّرُنْبِلَالِيِّ عَلَى الدَّرَرِ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ نَمْرِ الْأَحْكَامِ -** ، حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبِلَالِيِّ (ت ١٠٦٩هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراشي .

100- **الدَّرَرِ الْحُكَّامِ شَرْحُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ**، علي حيدر (ت ١٩٣٥م)، تعريب: الحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ .

101- **الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ فِي أُمِّيَّانِ الْمَانَةِ الثَّامِنَةِ**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجليل، بيروت، طبعة عام ١٤١٤ هـ .

102- **الدَّرَّةُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ**، الشيخ عبد الله بن سليمان المشعلي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

103- **الدَّلِيلُ الشَّافِيُّ عَلَى الْمَنْهَلِ الصَّافِيِّ**، جمال الدين يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي الْأَتَابِكِيِّ (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: الكتاب الحادي والعشرون، جامعة أم القرى .

104- **دَوْلَةُ السَّلَاجِقَةِ وَبُرُوزُ مَشْرُوعِ إِسْلَامِيٍّ لِمُقَاوَمَةِ التَّغْلُغْلِ الْبَاطِنِيِّ وَالغَزْوِ الصَّلِيبِيِّ**، علي محمد الصَّلَافِيِّ، مؤسسة اقرأ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

- ذ -

105- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

106- ذيل ميزان الاعتدال، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ر -

107- الرائد معجم لغوي مصري، جبران مسعود، دار العالم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٩٢ م.

108- رسائل ابن ماجه، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بدون دار النشر.

109- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الثاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ.

110- ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، شهاب الدين محمود الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبعة العامرة بمصر، عام ١٢٧٣ هـ .

111- ردُّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - المعروف بحاشية ابن محابدين -،

محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ .

112- الروض المربع بشرح زاد المستفنع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق:

محمد الاسكندراني ومحمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، طبعة عام ١٤٢٧ هـ .

113- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة عام ١٤٢٣ هـ .

- ز -

114- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية

(ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ .

115- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)،

تحقيق: حاتم صالح الضامن واتنى به: عز الدين البدوي النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام

١٤١٢ هـ .

- س -

116- سجود السهو، محمد الصالح العثيمين، مكتبة العلم بجدة .

117- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، حَكَم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .

118- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٠هـ)، حَكَم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .

119- **سنن الترمذي**، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حَكَم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .

120- **سنن الدارقطني**، الحافظ علي بن همر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

121- **السنن الصغير**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان .

122- **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .

123- **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي (ت ٣٠٣هـ)، حَكَم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .

124- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق:

بشار عواد معروف ومجي هلال السرحان وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

- ش -

125- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)،

المطبعة السلفية، القاهرة .

126- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي

المعروف بعماد الدين (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن

كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦هـ .

127- شرح الجامع الصغير، الحسن بن منصور الأوزجندی الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)،

تحقيق: أسد الله محمد حنيف، إشراف: أ.د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، رسالة دكتوراة في جامعة أم

القرى عام ١٤٢٣ .

128- شرح حدود ابن عرفة - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

الوافية-، أبي عبد الله محمد الرصاع (٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار

الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

129- شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر

خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

130- شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة البشرية، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .

131- شرح العلامة اللكنوي لكتاب الهداية، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٣هـ)، مطبوع مع الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

132- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥ م .

133- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزید حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة ١٤١٣ هـ .

134- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .

135- شرح منتهى الإرادات - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى -، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

136- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي .

137- شرح الوقاية، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، معه: منتهى النقاية على شرح

الهداية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الوراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ هـ .

138- شم العوارض في ذم الروافض، الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: مجيد خلف،

مركز الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

- ص -

139- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار

العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م .

140- صريح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد التميمي البستي

(ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

141- صريح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق:

محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤٠٠ هـ .

142- صريح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو

صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ .

143- صريح الترمذي والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

144- صريح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب

الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

145- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

146- **صفة الصفة**، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فخور،

تخريج: محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

- ض -

147- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- ط -

148- **طبقات الحنفية**، علاء الدين علي بن أمر الله المعروف بابن الحنائي وقتالي زاده

(ت ٩٧٩هـ)، تحقيق: أ.د. محي هلال السرحان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق،

سلسلة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

149- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التيمي (ت ١٠١٠هـ)،

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، عام ١٤١٠هـ .

150- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)،

تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتي العربية .

151- **طبقات الشافعية**، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، اعتنى به: الحافظ

عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، عام ١٣٩٩هـ .

152- **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الجوف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

153- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

154- **طَبَقَةُ الطَّلَبَةِ فِي الاصطلاحات الفقهية**، نجم الدين أبو حفص عمر النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تعليق وضبط: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

- ٤ -

155- **العبر في خبر من خبر**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

156- **العزیز شرح الوجيز - المعروف بالشرح الكبير** - ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

157- **مَقَد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

- 158- **ملهم الحديث**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن صلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٦هـ .
- 159- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢هـ .
- 160- **محمل من طبع لمن حب**، أبو عبد الله محمد بن محمد المقري (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- 161- **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين أبو عبد الله محمد البابري (ت ٧٨هـ)، مطبوع مع فتح القدير لكامل ابن الهمام (ت ٨٦هـ)، دار العكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- 162- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ .
- الخ -
- 163- **نماية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- 164- **تميز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .



165- **فتاوى النوازل**، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: السيف يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

166- **الفتاوى الهندية-المعروفة بالفتاوى العالمية-،** جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين بن قطب الدين، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

167- **فتح باب العناية بشرح النقاية**، علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزر تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت .

168- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به: أبو قتيبة الفاريابي، دار الطيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

169- **فتح القدير للعاجز الفقير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

170- **فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة منلا مسكين**، أبو السعود محمد بن علي الحسيني المصري (ت ١١٧٢هـ)، مطبعة المويلحي، عام ١٢٨٧ هـ .

171- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ.د محمد أحمد السراج و أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

172- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤ .

173- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

174- فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة واجتماع الأمة، أحمد بن عبد العزيز الحداد، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دائرة الإفتاء والبحوث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

175- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٣هـ)، تعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة، بيروت .

- ق -

176- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، أحمد قدامة، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

177- القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ .

178- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ (ت ٧٨٥هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة .

- 179- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة العاشرة ١٤٣٢ هـ .
- 180- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- 181- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، دار ابن عفان .
- 182- القواعد في الفقه- تقرير القواعد وتحرير الفوائد-، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية، لبنان ٢٠٠٤ م .
- 183- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. ناصر بن عبد الله الميمان، إصدارات مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ .
- 184- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم ، د.محمد بن عبد الله الصواط، تقرير الشيخ عبد الله الغطيمل، مكتبة المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ .
- 185- القواعد والضوابط الفقهية في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين البصري، د.علي أحمد غلام الندوي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الأصول ١٤٠٩ هـ ، جامعة أم القرى.

- ك -

- 186-الكاشفة في معرفة من له رواية في الكتب الستة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، خرج نصوصه: أحمد محمد نمر الخطيب، مؤسسة علوم القرآن، جدة .
- 187-الكافي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- 188-كتاب الأنظر، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- 189-كتاب الأنظر، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، تصحيح: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 190-كتاب الأوزان والأكيال، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: سلطان بن هليل بن عيّد المسمار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- 191-كتاب العجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، صحح وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني، دار عالم الكتب، بيروت .
- 192-كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٩ هـ .

- 193- **كتاب الولاية وكتاب القضاء**، أبي عمر محمد بن يوسف الكندي (ت ٣٥٠هـ)، هذب وصح: رفن كست، طبع بمطبعة الآبا البسوعيين، بيروت، عام ١٩٠٨ م .
- 194- **كشف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- 195- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة أولى ١٤١٨ هـ .
- 196- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله المعروف بجاجي خليفة وبكاتب جلي (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- 197- **كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصائب**، محمد بن إبراهيم المناوي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- 198- **كفلية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٤٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- 199- **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .

200- **الكلية الفقهية**، محمد بن محمد ابن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأحنان، الدار العربية للكتب، تونس، عام ١٩٩٧ م .

201- **كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .

202- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

- ل -

203- **اللباب في تهذيب الأنساب**، عز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى، بغداد .

204- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الميداني (١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .

205- **لسان العرب**، العلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .

206- **لسان الميزان**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

207- **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر** محمد عجاج الخطيب، طبع في بيروت عام ١٣٩١ هـ .



- 208- **المبسوط**، أبو بكر أحمد بن أبو سهل السَّرْحَسِي (ت ٤٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- 209- **مجمَل اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الجمهورية العراقية .
- 210- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- 211- **المجموع شرح المذهب**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المصطفى، المكتبة التوفيقية، مصر.
- 212- **محاسن الإسلام وشرايع الإسلام**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦هـ)، مطبعة القدسي، القاهرة، عام ١٣٥٧هـ .
- 213- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسِي المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ .
- 214- **المُتَلَّى في شرح المُبَلَّى بالحبج والآثار**، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي المشهور بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، اعتنى به حاتم عبد المنان، بيت الأفكار الدولية .

215- **المعيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد البخاري

(ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

. ١٤٢٤هـ .

216- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان ١٩٨٦م، بيروت.

217- **المختار للفتوى**، عبد الله بن محمود الموصلبي (٦٨٣هـ)، مطبوع مع الاختيار لتعليق

المختار، التعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

218- **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧هـ)،

تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

219- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس**، الشيخ خليل بن

إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، صحح وعلق عليه: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م .

220- **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء

الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر.

221- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)،

تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- 222- **مختصر من قواعد العلاني وكلام الإسنوي**، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود البنجويني، مكتبة الجمهور، الموصل، طبع في عام ١٩٨٤ م .
- 223- **مختلف الرواية**، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مبارك الفرج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- 224- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- 225- **المدخل في الفقه الإسلامي**، أ.د. محمد مصطفى شليبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ .
- 226- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- 227- **المذهب الحنفي** مراحل وطبقاته، وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، من سلسلة رسائل جامعية (٩٠) .
- 228- **مرآة الجنان ومبر اليقظان في معرفة يعتبر من حوادث الزمان**، عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- 229- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي المشهور بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

- 230- **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، علق عليه وشرح ألفاظه: أبو عبد الرحمن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .
- 231- **مسائل الإمام أحمد**، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- 232- **المستدرک علی الصحیحین**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الحرمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- 233- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- 234- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي المقري (ت ٧٧هـ)، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م .
- 235- **المصنف**، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
- 236- **المصنف**، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
- 237- **معارف السنن شرح سنن الترمذي**، محمد يوسف بن محمد زكريا الحسني البنوري (ت ١٣٩٧هـ)، طبع في كراتشي، سنة ١٤١٣هـ .

- 238- **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، خرج حديثه، وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- 239- **معرفة الصحابة**، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسع العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨ هـ .
- 240- **معجم أعلام المورث**، منير البعلبكي (ت ١٩٩٩م)، اعداد: رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- 241- **معجم البلطيين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين**، موقع إلكتروني.
- 242- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .
- 243- **معجم اليمين مرتباً على حروفه المعجم**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- 244- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- 245- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت .
- 246- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة .

247- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

248- معجم وقائيس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ .

249- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ .

250- المُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

251- المُعْنِي شَرْحُ مُتَصَرِّخِ الْخَرْقِيِّ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

252- مُعْنِي الْمَحْتَجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

253- مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمَصْبَاحُ السِّيَادَةِ فِي مَوْضُوعَاتِ الْعُلُومِ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاشكيري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

254- الْمَهْزُودَاتُ فِي تَرْجُومَةِ الْقُرْآنِ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرَّابِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

- 255- المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها كيل-وزن-مقياس منذ عهد النبي ﷺ وتقومهما بالمعاصر، د. محمد نجم الدين الكردي، طبع في القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- 256- مقاصد الصوم، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: عياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٩٥م .
- 257- الهكاييل والموازين الشرعية، أ.د. علي جمعة، منشورات ومطبوعات القدس، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
- 258- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الجلي (ت ٩٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه مجمع الأثر لعبد الرحمن بن محمد الكليوبي المعروف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، خرج أحاديثه: خليل عمران المرصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- 259- منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) أو ٦٩١هـ)، مطبوع مع تيسير الوصول لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الفاروق الخدشية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- 260- منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح مع الزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

- 261- **منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- 262- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
- 263- **الونهام في شرح صحيح مسلم بن العجاج - شرح النووي على صحيح مسلم-**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيت الأفكار الدولية .
- 264- **منهج النقد في علوم الحديث**، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، طبعة ١٤٢٧هـ .
- 265- **المواقفات**، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تقديم: الشيخ بكر بن أبو زيد، تخرج: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- 266- **مواقيت الحج والعمرة المكانية بيانها والأحكام المتعلقة بها**، مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- 267- **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية**، نزار محمود قاسم الشيخ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

- 268- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (ت ٩٥٣هـ)،
تحقيق: الشيخ محمد تامر والشيخ محمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام ١٤٣١ هـ .
- 269- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهاوني (ت ١١٩١هـ)،
تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، من سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، الطبعة
الأولى ١٩٩٦ م .
- 270- **الموسوعة الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثامنة ١٤٠٤ هـ .
- 271- **موسوعة 1000 مدينة إسلامية**، عبد الحكيم العفيفي، مطبعة أوراق شرقية، بيروت، الطبعة
الأولى ١٤٢١ هـ .
- 272- **الموطأ (برواياته الثمانية)**، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، حققه وضبطه؛ سليم بن عيد
الهلال، مجموعة الفرقان التجارية، طبعة عام ١٤٢٤ هـ .
- 273- **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة
الأولى ١٤٣٠ هـ .
- 274- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد
الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- 275- **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار
الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

276- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين محمد بن أحمد

السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: عبد الملك السعدي، رسالة مقدمة للحصول على درجة

الدكتوراة في الشريعة الإسلامية عام ١٤٠٤هـ، جامعة أم القرى.

277- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقشوسي ومحمد بركات وغيرهم، مؤسسة الرسالة العالمية،

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

- ن -

278- ناظرة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، بهاء الدين هارون بن شهاب

الدين المرجاني (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق أورخان أنجقار، وعبد القادر بيلماز، دار الحكمة، إسطنبول،

الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ .

279- النافع الكبير، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤)، مطبوع مع الجامع الصغير

للإمام محمد بن حسن الشيباني (١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، طبعة

١٤١١هـ .

280- الرهف في الفتوى، أبو الحسن علي بن الحسين الشُّغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح

الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

281- نزهة الخواطر بهجة المسامع والنواظر - الإعلام بعون في تاريخ الهند من الأعلام -

، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣١٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- 282- **الرجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي
الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى ١٤١٣ هـ .
- 283- **نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار**، بدر الدين محمود بن
أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- 284- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبي محمد الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)،
تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية .
- 285- **الخطبات الفقهية**، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- 286- **نسمات الأسفار شرح إفاضة الأنوار**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
(ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراچي، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ .
- 287- **رعاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف**، سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، مرامر
للطباعة الإلكترونية.
- 288- **رعاية المطالب في دراية المذهب**، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني
(ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الهظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- 289- **الرهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)،
تحقيق: أحمد عزوعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ .

290- **دجل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)،

تحقيق: محمد بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

- و -

291- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل الصّفي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنبوط

وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

292- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق:

علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

293- **الوسيط في علوم الحديث**، محمد بن محمد أبو شهبه، عالم المعرفة، طبعة عام

١٤٠٣هـ .

294- **وفيات الأعيان وأنباء أبنائ الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان

(ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت .

295- **الوفاية**، محمود بن صدر الشريعة المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، معه: منتهى النقاية على شرح

الهداية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الوراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ .

296- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

- ه -

297- **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)،
اعتنى به: أيمن صالح شعبان، المكتبة التوفيقية، القاهرة .

298- **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة**، الحافظ شهاب الدين أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار ابن
القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

299- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي
(١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

المواقع الإلكترونية

300- **معجم البابطين للشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرون** www.almoajam.org

301- **معجم فارسي**: www.vajje.com

302- **موقع ويكيبيديا**: ar.wikipedia.org/wiki، و en.wikipedia.org/wiki،

و tr.wikipedia.org/wiki، و fa.wikipedia.org/wiki .

فهرس المحتويات

2	ملخص الرسالة
6	المقدمة
7	أهمية هذا العلم
9	الأسباب الداعية إلى اختيار الموضوع وكتاب "الهداية"
10	الدراسات السابقة في هذا المجال
14	خطة البحث
19	منهجي في البحث

الفصل التمهيدي

23	المبحث الأول: ترجمة الإمام "المرغيناني"
24	المطلب الأول: اسمه كنيته ونسبه
25	المطلب الثاني: مولده وصفاته
28	المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته العلمية
31	المطلب الرابع: شيوخه وتلامذته
31	شيوخه
48	تلامذته

- 53 المطلب الخامس: مكانته في المذهب
- 59 المطلب السادس: ثناء العلماء عليه
- 61 المطلب السابع: آثاره العلمية
- 65 المطلب الثامن: وفاته
- 66 المبحث الثاني: التعريف بكتاب "الهداية"
- 67 المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه
- 68 المطلب الثاني: أهمية كتاب "الهداية" ومكانته في المذهب
- 74..... المطلب الثالث: جهود العلماء في خدمة الكتاب
- 74 شروح "الهداية"
- 77 مختصرات "الهداية"
- 78 الحواشي على "الهداية"
- 79 كتب تخريج أحاديث "الهداية"
- 80 الكتب المؤلفة في الزوائد والتهذيب والتعليقات على "الهداية"
- 81 المطلب الرابع: المصادر المعتمد عليها في كتاب "الهداية"
- 81 الأول: كتاب "الجامع الصغير"
- 84 الثاني: كتاب "مختصر القدوري"
- 85 المطلب الخامس: منهج المؤلف في كتابه "الهداية"

- 89 المبحث الثالث: دراسة الضوابط الفقهية
- 90 المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما
- 96 المطلب الثاني: التعريف بالأصول والكليات والتقسيم الفقهية
- 100 المطلب الثالث: تاريخ علم القواعد الفقهية ونشأته
- 100 المرحلة الأولى
- 104 المرحلة الثانية
- 108 المرحلة الثالثة
- 110 المطلب الرابع: منهج المؤلف في الضوابط الفقهية من خلال كتابه "الهداية"

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة

- 116 المبحث الأول: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السيلين
- 123 المبحث الثاني: خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
- 129 المبحث الثالث: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً
- 136 المبحث الرابع: موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُنجّسه
- 140 المبحث الخامس: لا يعطى حكم النجاسة لما في معدنه
- 144 المبحث السادس: ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
- 150 المبحث السابع: ما تولد من لحم طاهر يكون طاهراً
- 155 المبحث الثامن: التيمم خلف عن الوضوء

- المبحث التاسع: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء 160
- المبحث العاشر: ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء 162
- المبحث الحادي عشر: المسح حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره 166
- المبحث الثاني عشر: طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت 169
- المبحث الثالث عشر: ما تتداخله النجاسة لا يطهر إلا بالغسل 175

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة

- المبحث الأول: صلاة الجنابة وسجدة التلاوة في معنى الصلاة 182
- المبحث الثاني: إن للأذان شبهاً بالصلاة 189
- المبحث الثالث: الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا 192
- المبحث الرابع: الجهر مختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على التخيير ... 195
- المبحث الخامس: الإمام تضمنُ صلاته صلاةً المقتدي 199
- المبحث السادس: الأصل أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة وليس
بفرض عندهما 205
- المبحث السابع: التحريمه تعقد للفرض عند محمد، وعندهما أنها تعقد لأصل الصلاة بوصف
الفرضية 212
- المبحث الثامن: سجود السهو يجب بترك واجب أو تأخير، أو تأخير ركنٍ ساهياً 215
- المبحث التاسع: الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله
وبالسفر وبالأصلي 220

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة

- المبحث الأول: الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار 226
- المبحث الثاني: الغالب في العشر معنى المؤنّة ومعنى العبادة تابع 232
- المبحث الثالث: السبب في الزكاة مال نام 237
- المبحث الرابع: السبب في صدقة الفطر رأس يُموّنه ويولي عليه 241

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الصيام

- المبحث الأول: القضاء في الصوم يجب إذا وجدت صورة الفطر أو معناه، أو صورته ومعناه،
والكفارة تجب إذا وجدت صورة الفطر مع معناه عند تكامل الجنابة 247
- المبحث الثاني: كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم لزمه إمساك بقية اليوم 253

الفصل الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الحج

- المبحث الأول: أشواط الطواف كركعات الصلاة 257
- المبحث الثاني: الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ويأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف / كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وإلا فيرميه راكباً 261
- المبحث الثالث: المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية 267
- المبحث الرابع: الجنابة في الإحرام تتكامل بتكامل الارتفاق 273
- المبحث الخامس: الإراقة لم تُعرف قرية إلا في زمان أو مكان 278
- المبحث السادس: التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقّت بالمكان، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقّت بالزمان 281

284	المبحث السابع: الإحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين
288	المبحث الثامن: لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا
293	الخاتمة
296	الفهارس
297	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
299	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
301	ثالثاً: فهرس آثار الصحابة والتابعين
302	رابعاً: القواعد الفقهية والأصولية
303	خامساً: فهرس الضوابط الفقهية
305	سادساً: فهرس الأعلام المترجمة لهم
311	سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان
313	ثامناً: فهرس المصطلحات
316	تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع
359	فهرس المحتويات